الأمم المتحدة

FCCC/AWGLCA/2009/14

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

Distr.: General
20 November 2009
Arabic
Original: English

الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية

تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية عن أعمال دورته السابعة المعقودة في بانكوك في الفترة من ٢٨ أيلول/سبتمبر إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وفي برشلونة في الفترة من ٢ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولاً -	افتتاح الدورة		
	(البند ١ من جدول الأعمال)	١-٩	٣
	ألف- الحفلان الترحيبيان اللذان أقامتهما الحكومتان المُضيفتان	١-٤	٣
	باء - افتتاح الدورة واستئنافها	٥-٩	٣
ثانياً -	المسائل التنظيمية		
	(البند ٢ من جدول الأعمال)	١٠-١٦	٤
	ألف- إقرار جدول الأعمال	١٠-١١	٤
	باء - تنظيم أعمال الدورة	١٢-١٦	٥
ثالثاً -	التمكين من التنفيذ الكامل والفعال والمستدام للاتفاقية عن طريق العمل التعاوني الطويل الأجل من الآن وحتى عام ٢٠١٢ وما بعده، بتناول جملة أمور منها:		
	(البند٣ من جدول الأعمال)		
	الرؤية المشتركة للعمل التعاوني الطويل الأجل		
	العمل الوطني/الدولي المُعزَّز بشأن التخفيف من آثار تغير المناخ		
	العمل المُعزَّز بشأن التكيف مع تغير المناخ		
	العمل المُعزَّز بشأن تطوير التكنولوجيات ونقلها لدعم العمل المتعلق بالتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه		

الرجاء إعادة الاستعمال

العمل المُعزَّز من أجل إتاحة الموارد المالية والاستثمار لدعم العمل المتعلق بالتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه والتعاون التكنولوجي ١٧-٤١ ٦

رابعاً - مسائل أخرى

(البند ٤ من جدول الأعمال)..... ٤٢ ١٠

خامساً - التقرير المتعلق بأعمال الدورة

(البند ٥ من جدول الأعمال)..... ٤٣ ١٠

سادساً - اختتام الدورة ٤٤-٤٥ ١١

سابعاً - الوثائق المعروضة على الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية في دورته السابعة..... ١١

مرفق

تجميع للنصوص

أولاً - رؤية مشتركة للعمل التعاوني الطويل الأجل..... ١٣

ثانياً - العمل المعزز المتعلق بالتكيف وما يقترن به من وسائل التنفيذ ٣٩

ثالثاً - العمل المعزز المتعلق بالتخفيف من آثار تغير المناخ ووسائل التنفيذ المرتبطة به ٧٤

ألف- التزامات وإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً من جانب البلدان الأطراف المتقدمة (الفقرة ١(ب)'١' من برنامج عمل بالي)..... ٩٠

باء - إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها البلدان الأطراف النامية (الفقرة ١(ب)'٢' من خطة عمل بالي..... ١٠٠

جيم- النهج السياساتية والحوافز الإيجابية بشأن المسائل المتعلقة بتخفيض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية؛ ودور حفظ الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزون كربون الغابات في البلدان النامية (الفقرة ١(ب)'٣' من خطة عمل بالي)..... ١١٢

دال - النُهُج القطاعية التعاونية والإجراءات الخاصة بقطاعات محددة (الفقرة ١(ب)'٤' من خطة عمل بالي) ١٢٢

هاء - النهج المختلفة لتحسين فعالية إجراءات التخفيف من حيث التكاليف وتعزيز هذه الإجراءات (الفقرة ١(ب)'٥' من خطة عمل بالي) ١٢٩

واو - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية لتدابير الاستجابة (الفقرة ١(ب)'٦' من خطة عمل بالي) ١٤٣

رابعاً - العمل المعزز من أجل إتاحة الموارد المالية والاستثمار..... ١٤٧

خامساً - العمل المعزز المتعلق بتطوير التكنولوجيا ونقلها ١٨٧

سادساً - العمل المعزز بشأن بناء القدرات..... ٢١٧

أولاً – افتتاح الدورة

(البند ١ من جدول الأعمال)

ألف – الحفلان الترحيبيان اللذان أقامتهما الحكومتان المُضيفتان

١- قبل الافتتاح الرسمي للدورة، أُقيم حفل ترحيبي نظَّمته حكومة تايلند بمناسبة افتتاح الدورة السابعة للفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية، والدورة التاسعة للفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو.

٢- وأدلى ببيان كل من السيد إيفو دي بوير، الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والسيدة نويلين هيزر، الأمينة التنفيذية للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، والسيد سوّيت خونكيتي، وزير الموارد الطبيعية والبيئة في تايلند، والسيدة كوني هيديغارد، وزيرة شؤون المناخ والطاقة في الدانمرك، والسيد أبهيسيت فيجاجيفا، رئيس وزراء تايلند.

٣- وأُقيم حفل ترحيبي نظمته حكومة إسبانيا بمناسبة استئناف الدورة السابعة للفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية، والدورة التاسعة للفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو.

٤- وأدلى ببيان كلٌّ من السيد إيفو دي بوير، والسيدة نيوريا مارين ئي مارتينيز، رئيسة بلدية هوسبيتاليت، والسيد خوردي هيريو ئي بوهير، رئيس بلدية برشلونة، والسيدة كوني هيديغارد، والسيدة ماريا تيريسا فيرناندير دي لا فيغا، نائبة رئيس الحكومة الإسبانية، والسيد خوسيه مونتيلا ئي آغيليرا، رئيس حكومة كاتالونيا.

باء – افتتاح الدورة واستئنافها

٥- عُقد الجزء الأول من الدورة السابعة للفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية في مركز مؤتمرات الأمم المتحدة في مقر لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك، تايلند، في الفترة من ٢٨ أيلول/سبتمبر إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

٦- وافتتح الدورة رئيس الفريق العامل المخصص، السيد مايكل زاميت كوتاجار (مالطة) الذي رحب بجميع الأطراف والمراقبين. كما رحب بالسيد لويز ألبيرتو فيغيريدو

ماتشادو (البرازيل)، نائب رئيس الفريق العامل المخصص، والسيدة ليليان بورتيلو (باراغواي)، مقررة الفريق.

٧- وأعرب الرئيس عن تقديره لحكومة تايلند لعرضها استضافة الجزء الأول من الدورة السابعة للفريق العامل المخصص. وشجع الأطراف على العمل بجد من أجل التوصل إلى نتيجة متفق عليها بحلول الموعد النهائي المحدد بموجب خطة عمل بالي (المقرر ١/م أ-١٣).

٨- وعُقدت الدورة السابعة المستأنفة للفريق العامل المخصص في مركز فيرا للمؤتمرات في برشلونة، إسبانيا، في الفترة من ٢ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

٩- وعقب إقامة الحفل الترحيبي، أعلن رئيس الفريق العامل المخصص افتتاح الدورة السابعة المستأنفة للفريق وشكر حكومة إسبانيا وحكومة كاتالونيا ومجلس مدينة برشلونة على ما أبدوه من حُسن ضيافة. ورحب الرئيس بجميع الأطراف والمراقبين المشاركين في الدورة السابعة المستأنفة. كما ذكَّر الأطراف والمراقبين بأن جدول الأعمال قد أقرَّ في الجزء الأول من الدورة.

ثانياً - المسائل التنظيمية

(البند ٢ من جدول الأعمال)

ألف - إقرار جدول الأعمال

(البند ٢(أ) من جدول الأعمال)

١٠- نظر الفريق العامل المخصص، في جلسته الأولى المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر، في مذكرة مقدمة من الأمين التنفيذي تتضمن جدول الأعمال المؤقت وشروحه (FCCC/AWGLCA/2009/11).

١١- وفي الجلسة نفسها، أُقر جدول الأعمال كما يلي:

١- افتتاح الدورة.

٢- المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم أعمال الدورة.

٣- التمكين من التنفيذ الكامل والفعال والمستدام للاتفاقية عن طريق العمل التعاوني الطويل الأجل من الآن وحتى عام ٢٠١٢ وما بعده، بتناول جملة أمور منها:

(أ) الرؤية المشتركة للعمل التعاوني الطويل الأجل؛

(ب) العمل الوطني/الدولي المُعزَّز بشأن التخفيف من آثار تغير المناخ؛

(ج) العمل المُعزَّز بشأن التكيف مع تغير المناخ؛

(د) العمل المُعزَّز بشأن تطوير التكنولوجيات ونقلها لدعم العمل المتعلق بالتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه؛

(هـ) العمل المُعزَّز من أجل إتاحة الموارد المالية والاستثمار لدعم العمل المتعلق بالتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه والتعاون التكنولوجي.

٤- مسائل أخرى.

٥- التقرير المتعلق بأعمال الدورة.

باء - تنظيم أعمال الدورة

(البند ٢(ب) من جدول الأعمال)

١٢- نظر الفريق العامل المخصص في هذا البند الفرعي في جلسته الأولى المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر وفي جلسته الرابعة المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر.

١٣- وفي الجلسة الأولى، وجَّه الرئيس نظر المندوبين إلى مذكرة السيناريوهات التي أُعِدت للجزء الأول من الدورة والواردة في الوثيقة FCCC/AWGLCA/2009/12.

١٤- وفي الجلسة نفسها، اقترح الرئيس عقد جلستين عامتين إضافيتين للفريق العامل المخصص خلال الجزء الأول من الدورة السابعة، على أن تُعقدا في ٢ و٩ تشرين الأول/أكتوبر. كما اقترح أن يتم تناول المسائل الإضافية المتعلقة بتنظيم أعمال الدورة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال. ووافق الفريق العامل المخصص على التنظيم المقترح لأعماله.

١٥- وفي الجلسة الرابعة، وجَّه الرئيس اهتمام المندوبين إلى مذكرة السيناريوهات التي أُعِدت للدورة السابعة المستأنفة والواردة في الوثيقة FCCC/AWGLCA/2009/13. ودعا المندوبين إلى الإحاطة علماً بخطأ مطبعي في الوثيقة FCCC/AWGLCA/2009/13، الفقرة ١٦، حيث ينبغي الاستعاضة عن كلمة "تعاوني" الواردة تحت البند الفرعي ٢(أ) بكلمة "شامل".

١٦- وفي الجلسة نفسها، اقترح الرئيس عقد جلسة عامة ختامية بعد ظهر يوم الجمعة الموافق ٦ تشرين الثاني/نوفمبر. ووافق الفريق العامل المخصص على التنظيم المُقترَح لأعماله.

ثالثاً – التمكين من التنفيذ الكامل والفعال والمستدام للاتفاقية عن طريق العمل التعاوني الطويل الأجل من الآن وحتى عام ٢٠١٢ وما بعده، بتناول جملة أمور منها:

(البند ٣ من جدول الأعمال)

الرؤية المشتركة للعمل التعاوني الطويل الأجل

(البند ٣(أ) من جدول الأعمال)

العمل الوطني/الدولي المُعزَّز بشأن التخفيف من آثار تغير المناخ

(البند ٣(ب) من جدول الأعمال)

العمل المُعزَّز بشأن التكيف مع تغير المناخ

(البند ٣(ج) من جدول الأعمال)

العمل المُعزَّز بشأن تطوير التكنولوجيات ونقلها لدعم العمل المتعلق بالتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه

(البند ٣(د) من جدول الأعمال)

العمل المُعزَّز من أجل إتاحة الموارد المالية والاستثمار لدعم العمل المتعلق بالتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه والتعاون التكنولوجي

(البند ٣(هـ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

١٧- نظر الفريق العامل المخصص في هذه البنود الفرعية مجتمعةً في جلساته الأولى والثانية والثالثة والرابعة المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر و٢ تشرين الأول/أكتوبر و٩ تشرين الأول/أكتوبر و٢ تشرين الثاني/نوفمبر و٦ تشرين الثاني/نوفمبر، على التوالي. وقد عُرضت على الفريق الوثائق FCCC/AWGLCA/2009/INF.1 وAdd.1، وFCCC/AWGLCA/2009/INF.2 وAdd.1-2، وFCCC/AWGLCA/2009/Misc.6 وFCCC/AWGLCA/2009/Misc.7.

١٨- وفي الجلسة الأولى المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر، وافق الفريق العامل المخصص على إنشاء أفرقة اتصال لدورته السابعة، بشأن:

(أ) الرؤية المشتركة للعمل التعاوني الطويل الأجل، برئاسة رئيس الفريق العامل المخصص؛

(ب) العمل المُعزَّز بشأن التكيف وما يرتبط به من وسائل التنفيذ، برئاسة السيد ويليم كوجو آجيمانغ – بونسو (غانا) والسيد توماس كولي (سويسرا)؛

(ج) العمل المُعزَّز بشأن التخفيف وما يرتبط به من وسائل التنفيذ، برئاسة رئيس الفريق العامل المخصص؛

(د) العمل المُعزَّز بشأن توفير الموارد المالية والاستثمار، برئاسة نائب رئيس الفريق العامل المخصص؛

(هـ) العمل المُعزَّز بشأن تطوير التكنولوجيا ونقلها، برئاسة السيد كيشان كومرسينغ، (ترينيداد وتوباغو) والسيد كونيهيكو شيمادا (اليابان)؛

(و) العمل المُعزَّز بشأن بناء القدرات، برئاسة السيدة فاتو نيديبي غابي (غامبيا) والسيد جورج بورستينغ (النرويج).

١٩- وتتمثل مهمة أفرقة الاتصال في تقديم الدعم للفريق العامل المخصص في مواصلة وتسريع مفاوضاته بشأن النتيجة المتفق عليها على أساس الوثائق المعروضة عليه.

٢٠- ووافق الفريق العامل المخصص كذلك على أن يقوم فريق الاتصال المعني بالتخفيف بتقسيم عمله في إطار أفرقة فرعية تغطي المسائل المواضيعية المحددة المشمولة في الفقرات ١(ب)'١'-'٦' من خطة عمل بالي، وعلى أن يُنظر في إطار فريق الاتصال في الاتساق الإجمالي للمفاوضات المتعلقة بالتخفيف، فضلاً عن مقترحات الأطراف التي تنطبق على مسألة التخفيف ككل.

٢١- وفي الجلسة نفسها، وافق الفريق العامل المخصص على أن يقوم الرئيس بعقد مشاورات غير رسمية بشأن المفاهيم والقضايا العامة المُثارة في المقترحات المقدمة من الأطراف والتي تحتاج إلى البتّ فيها لوضع النتيجة المتفق عليها المتوخاة في خطة عمل بالي في شكلها النهائي.

٢٢- ووافق الفريق العامل المخصص كذلك على أن يعقد نائب الرئيس مشاورات غير رسمية بشأن التحضير للدورة السابعة المستأنفة للفريق العامل المخصص وتنظيم أعمالها.

٢٣- وعرض الرئيس آراءه بشأن العناصر الأساسية لنتيجة متفق عليها تكون طموحة وفعالة ومنصِفة في مجالات التكيف والتخفيف والتمويل والتكنولوجيا، بما في ذلك الترتيبات المؤسسية، وأعاد تأكيد التزامه بدعم المفاوضات من أجل إحراز تقدم.

٢٤- وأدلى ممثلو ١٦ طرفاً ببيانات، منهم ممثل تكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، وثانٍ باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة، وثالث باسم المجموعة الأفريقية، ورابع باسم المجموعة

الجامعة، وخامس باسم أقل البلدان نمواً، وسادس باسم مجموعة السلامة البيئية، وسابع باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٢٥- وفي الجلسة الثانية المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر، دعا الرئيس نائب الرئيس والرؤساء المشاركين إلى تقديم تقرير شفوي بشأن حالة العمل المُضطلع به من قِبل أفرقة الاتصال المعنية، وقدم تقريراً عن حالة العمل المُضطلع به من قِبل فريقي الاتصال المعنيين بالرؤية المشتركة والتخفيف. ولخص الرئيس المعلومات المتعلقة بالتقدم المُبلَّغ عنه بحيث يتسنى للفريق العامل المخصص إجراء تقييم للتقدم المحرز في المفاوضات.

٢٦- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو ٣٠ طرفاً، منهم ممثل تكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، وثان باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة، وثالث باسم مجموعة السلامة البيئية، ورابع باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، وخامس باسم أقل البلدان نمواً، وسادس باسم ستة أطراف، وسابع باسم تسعة أطراف، وثامن باسم ستة أطراف وبصفته الرئيس المؤقت لمنظومة تكامل أمريكا الوسطى.

٢٧- كما أُدلي ببيانات باسم المنظمات غير الحكومية لقطاعي الأعمال والصناعة ومنظمات الشعوب الأصلية. وأدلى ببيان أيضاً ممثل عن مجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية بالبيئة.

٢٨- وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر، قدم الرئيس ونائب الرئيس والرؤساء المشاركون تقريراً شفوياً عن العمل المُضطلع به من قِبل أفرقة الاتصال.

٢٩- وفي الجلسة نفسها، دعا الرئيس نائب الرئيس إلى تقديم تقرير عن نتائج المشاورات غير الرسمية المشار إليها في الفقرة ٢٢ أعلاه. وأفاد نائب الرئيس بأنه قد تم التوصل إلى اتفاق بشأن الإبقاء على ترتيبات العمل نفسها طوال الدورة السابعة للفريق العامل المخصص، وهذه الترتيبات هي:

(أ) الجمع بين الجلسات الرسمية وغير الرسمية لمتابعة العمل المُضطلع به من قِبل الفريق العامل المخصص؛

(ب) عقد جلستين رسميتين كحد أقصى في أي وقت في إطار الفريق العامل المخصص.

٣٠- كما أفاد نائب الرئيس بأنه من المتوخى عقد جلسة عامة وجيزة بشأن المسائل التنظيمية بمناسبة استئناف الدورة السابعة للفريق العامل المخصص.

٣١- وأدلى ببيانات ممثلو ٣٩ طرفاً، منهم ممثل تكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، وثانٍ باسم أقل البلدان نمواً، وثالث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، ورابع باسم المجموعة الأفريقية، وخامس باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة، وسادس باسم مجموعة السلامة البيئية، وسابع باسم خمسة أطراف، وثامن باسم خمسة أطراف وبصفته الرئيس المؤقت لمنظومة تكامل أمريكا الوسطى.

٣٢- كما أُدلي ببيانات باسم المنظمات غير الحكومية لنقابات العمال وسلطات الحكم المحلي والبلديات. وأدلى ببيان أيضاً ممثل مجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية بالبيئة.

٣٣- وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، اقترح الرئيس أن تواصل أفرقة الاتصال المنشأة في الجزء الأول من الدورة السابعة، والمشار إليها في الفقرة ١٨ أعلاه، أعمالها في الدورة المستأنفة وأن يواصل الرؤساء والرؤساء المشاركون والميسِّرون الذين ساعدوا أفرقة الاتصال والأفرقة الفرعية في الجزء الأول من الدورة أداء هذه المهام خلال الدورة المستأنفة إذا كانوا حاضرين.

٣٤- وبالنظر إلى عدم وجود الرئيس والرئيس المشارك لفريق الاتصال المعني، فقد أجرى الرئيس تعديلاً للترتيبات التالية للدورة السابعة المستأنفة:

(أ) فريق الاتصال المعني بالعمل المُعزَّز بشأن توفير الموارد المالية والاستثمار، برئاسة السيد فاروق إقبال خان (باكستان) والسيد يوكا أوسوكاينين (فنلندا)؛

(ب) فريق الاتصال المعني بالعمل المُعزَّز بشأن بناء القدرات، برئاسة السيدة بورتيليو والسيد بورستينغ.

٣٥- وفي الجلسة نفسها، وافق الفريق العامل المخصص على مواصلة المشاورات غير الرسمية التي عقدها الرئيس على أن تكون مفتوحةً أمام جميع الأطراف، لتمكينها من الحصول على لمحة عامة عن التقدم المحرز في المفاوضات في إطار الفريق العامل المخصص في اتجاه التوصل إلى النتيجة المتفق عليها التي دعت إليها خطة عمل بالي، ومعالجة القضايا الناشئة، بما في ذلك النظر في شكل وثيقة النتيجة المتفق عليها وطابعها القانوني.

٣٦- ووافق الفريق العامل المخصص كذلك على عقد مشاورات غير رسمية لإرساء الأساس للعمل في الدورة الثامنة وتحضيراً لها حسب ما يلزم.

٣٧- وأدلى ببيانات ممثلو خمسة أطراف، منهم ممثل تكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، وثانٍ باسم المجموعة الجامعة، وثالث باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، ورابع باسم مجموعة السلامة البيئة، وخامس باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة.

٣٨- وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، نظر الفريق العامل المخصص في الاستنتاجات[(١)] التي اقترحها الرئيس بعد إجراء المشاورات غير الرسمية المشار إليها في الفقرة ٢٢ أعلاه واعتمدها بصيغتها المعدَّلة شفوياً أثناء الجلسة. ولاحظ الرئيس، لدى عرضه الاستنتاجات، أن الورقات الورقات غير الرسمية المشار إليها في الاستنتاجات الواردة أدناه لا تتسم جميعها بنفس الدرجة من النضوج أو القبول.

(١) ترد في الوثيقة FCCC/AWGLCA/2009/L.5.

٢- الاستنتاجات

٣٩- طلب الفريق العامل المخصص إلى الأمانة أن تجمِّع النصوص الواردة في آخر ورقات غفل أعدها الرؤساء والرؤساء المشاركون والميسِّرون للأفرقة خلال الدورة السابعة للفريق العامل المخصص في مرفق بتقرير الفريق عن دورته السابعة من أجل تيسير مفاوضات الفريق العامل المخصص في دورته الثامنة بغية تمكين مؤتمر الأطراف من التوصل إلى نتيجة متفق عليها في دورته الخامسة عشرة. وسوف يتاح التقرير في الوقت المناسب، ويُفضَّل أن يكون ذلك قبل أسبوعين من موعد انعقاد الدورة الثامنة للفريق العامل المخصص.

٤٠- وأعاد الفريق العامل المخصص تأكيد فهمه بأن جميع النصوص والورقات المقدمة من الأطراف، بما فيها تلك الواردة في الوثيقتين FCCC/AWGLCA/2009/INF.1 وFCCC/AWGLCA/2009/INF.2، تظل معروضة على الفريق العامل المخصص وأن شكل الوثائق لا ينطوي على حكم مسبق على الشكل والطابع القانوني للنتيجة المتفق عليها المتوخاة في إطار خطة عمل بالي.

٤١- ووافق الفريق العامل المخصص على الاضطلاع بعمله في إطار البند ٣ من جدول الأعمال في دورته الثامنة من خلال فريق اتصال واحد من أجل اختتام عمله بشأن جميع عناصر خطة عمل بالي بطريقة شاملة ومتوازنة.

رابعاً - مسائل أخرى

(البند ٤ من جدول الأعمال)

٤٢- لم تكن هناك أي مسائل أخرى أُثيرت أو نُظر فيها.

خامساً - التقرير المتعلق بأعمال الدورة

(البند ٥ من جدول الأعمال)

٤٣- نظر الفريق العامل المخصص، في جلسته الخامسة المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، في مشروع التقرير عن أعمال دورته السابعة واعتمدها[٢]. وفي الجلسة نفسها، وبناءً على اقتراح من الرئيس، أذِن الفريق العامل المخصص للمقررة باستكمال التقرير المتعلق بأعمال الدورة، بمساعدة من الأمانة وبتوجيه من الرئيس.

(٢) FCCC/AWGLCA/2009/L.4.

سادساً – اختتام الدورة

٤٤- أعرب الرئيس، في الجلسة الخامسة المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عن شكره لنائب الرئيس والمقررة والأمانة على ما اضطلعوا به من عمل. كما أعرب الرئيس عن شكره للمندوبين لما قدموه من مساهمات. وأدلى ببيانات ممثلو ٢٤ طرفاً، منهم ممثل تكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، وثانٍ باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة، وثالث باسم المجموعة الأفريقية، ورابع باسم أقل البلدان نمواً، وخامس باسم المجموعة الجامعة، وسادس باسم مجموعة السلامة البيئية، وسابع باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٤٥- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان أيضاً ممثل مجموعات الشباب.

سابعاً – الوثائق المعروضة على الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية في دورته السابعة

الوثائق التي أُعِدت للدورة

FCCC/AWGLCA/2009/11	جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي
FCCC/AWGLCA/2009/12	مذكرة سيناريوهات بشأن الجزء الأول من الدورة السابعة. مذكرة من الرئيس
FCCC/AWGLCA/2009/13	مذكرة سيناريوهات بشأن الدورة السابعة المستأنفة. مذكرة من الرئيس
FCCC/AWGLCA/2009/INF.1 و Add.1	نص تفاوضي منقَّح. مذكرة من الأمانة
FCCC/AWGLCA/2009/INF.2 و Add.1 و Add.2	إعادة ترتيب وتجميع أجزاء من النص التفاوضي المنقَّح. مذكرة من الأمانة
FCCC/AWGLCA/2009/Misc.6 و Add.1	أفكار ومقترحات بشأن العناصر الواردة في الفقرة ١ من خطة عمل بالي. ورقات مقدمة من الأطراف
FCCC/AWGLCA/2009/Misc.7 و Add.1	أفكار ومقترحات بشأن العناصر الواردة في الفقرة ١ من خطة عمل بالي. ورقات مقدمة من منظمات حكومية دولية

وثائق أخرى معروضة على الدورة

FCCC/AWGLCA/2009/4 (Part I and II)	إنجاز خطة عمل بالي وعناصر النتيجة المتفق عليها. مذكرة من الرئيس
FCCC/AWGLCA/2009/8	النص التفاوضي. مذكرة من الرئيس
FCCC/AWGLCA/2009/10	تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية عن أعمال دورته السادسة المعقودة في بون في الفترة من ١ إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
FCCC/AWGLCA/2008/16/Rev.1	أفكار ومقترحات بشأن الفقرة ١ من خطة عمل بالي. مذكرة منقّحة مقدمة من الرئيس

مرفق

تجميع للنصوص

يتضمن هذا المرفق تجميعاً لمحتوى الورقات غير الرسمية المشار إليها في الفقرة ٣٩ من هذا التقرير. وقد احتُفظ بهيكل النص وترقيم الفقرات وأشكال العناوين كما وردت في الورقات غير الرسمية. وأُدخلت تعديلات تحريرية طفيفة على العناوين وصيغة وترقيم الحواشي لتوجيه القارئ.

المحتويات

الصفحة

أولاً – رؤية مشتركة للعمل التعاوني الطويل الأجل ١٤

ثانياً – العمل المعزز المتعلق بالتكيف وما يقترن به من وسائل التنفيذ ٣٩

ثالثاً – العمل المعزز المتعلق بالتخفيف من آثار تغير المناخ ووسائل التنفيذ المرتبطة به ٧٤

ألف– التزامات وإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً من جانب البلدان الأطراف المتقدمة (الفقرة ١(ب)'١' من برنامج عمل بالي) ٩٠

باء – إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها البلدان الأطراف النامية (الفقرة ١(ب)'٢' من خطة عمل بالي ١٠٠

جيم– النهج السياساتية والحوافز الإيجابية بشأن المسائل المتعلقة بتخفيض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية؛ ودور حفظ الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزون كربون الغابات في البلدان النامية (الفقرة ١(ب)'٣' من خطة عمل بالي) ١١٢

دال – النُهُج القطاعية التعاونية والإجراءات الخاصة بقطاعات محددة (الفقرة ١(ب)'٤' من خطة عمل بالي)..... ١٢٢

هاء – النهج المختلفة لتحسين فعالية إجراءات التخفيف من حيث التكاليف وتعزيز هذه الإجراءات (الفقرة ١(ب)'٥' من خطة عمل بالي) ١٢٩

واو – الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية لتدابير الاستجابة (الفقرة ١(ب)'٦' من خطة عمل بالي)..... ١٤٢

رابعاً – العمل المعزز من أجل إتاحة الموارد المالية والاستثمار ١٤٦

خامساً – العمل المعزز المتعلق بتطوير التكنولوجيا ونقلها ١٨٧

سادساً – العمل المعزز بشأن بناء القدرات ٢١٧

أولاً – رؤية مشتركة للعمل التعاوني الطويل الأجل*

تتضمن هذه الورقة غير الرسمية محتوى الورقات التالية: الصفحة

١- الورقة غير الرسمية رقم ٣٣ (٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩):
الصيغة المنقحة للمرفق الأول من الوثيقة FCCC/AWGLCA/2009/INF.2 ..... ١٥

٢- الورقة غير الرسمية رقم ٤٣ (٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩):
الصيغة المنقحة للمرفق الأول من الوثيقة FCCC/AWGLCA/2009/INF.2 ..... ٢٩

٣- الورقة غير الرسمية رقم ٣٧ (٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩):
تنقيح الورقتين ١٥ و١٦ من الورقة غير الرسمية رقم ٣٣ ..... ٣٥

٤- الورقة غير الرسمية رقم ٣٨ (٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩):
تنقيح الفقرتين ١٧ و٢٤ من الورقة غير الرسمية رقم ٣٣ ..... ٣٦

* وفقاً للصيغة التي قدمها المُيسّر في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (الورقة غير الرسمية رقم ٥٢).

محتوى الورقة غير الرسمية رقم ٣٣ (٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩)

فقرات الديباجة

البديل ١ (الفقرات ١-١٣):

١- إذ تشير إلى خطة عمل بالي (المقرر ١/م أ-١٣) التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة، وتسلم بالحاجة إلى عمل تعاوني طويل الأجل تشارك فيه جميع الأطراف من أجل تفعيل التنفيذ الكامل والفعال والمستدام للاتفاقية، من الآن وحتى عام ٢٠١٢ وما بعده، بقصد تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية.

٢- وإذ تجدد العزم السياسي على توطيد شراكة عالمية كفيلة بتعزيز العمل التعاوني الطويل الأجل ومعالجة ثغرات التنفيذ القائمة، وعلى مواصلة السعي إلى بلورة [نظام مناخي] [تنفيذ] شامل وعادل وفعال [للاتفاقية] - يراعي الأولويات الأساسية والمهيمنة للبلدان النامية، أي تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، والقضاء على الفقر، وكفالة سلامة النظام المناخي، وتلبية الاحتياجات الإنمائية المنصفة للأجيال الحالية والقادمة، وضمان بقاء البلدان الأشد تأثراً، لا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً.

٣- وإذ تذكر باستنتاجات تقرير التقييم الرابع الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ وبأحدث المعلومات العلمية، التي تؤكد أن احترار النظام المناخي الناجم عن النشاط البشري هو مسألة لا ريب فيها؛ وبأن نصيب الفرد من الانبعاثات الحالية في البلدان المتقدمة يظل مرتفعا نسبيا مقارنة بنصيب الفرد من الانبعاثات في البلدان النامية؛ وبأن التأثيرات السلبية لتغير المناخ قد أصبحت بالفعل أمرا جليا وواسع الانتشار، لا سيما في المناطق الأشد تأثر في العالم.

٤- وإذ تقر بضرورة اتخاذ جميع البلدان خطوات مبكرة وعاجلة لتسريع وتيرة إجراءات التخفيف والتكيف، على أساس الإنصاف ووفقاً لمسؤولياتها المشتركة ولكن المتمايزة. تُظهر الأدلة العلمية أن التكاليف العالمية لتخفيف الآثار الضارة لتغير المناخ والتكيف معها سترتفع بشدة إذا كانت جهود التخفيف خجولة ومجزأة ومحدودة. وهي تُظهر، علاوة على ذلك، أن الديناميية الاقتصادية للعمل الطموح والجريء في مجال التخفيف تؤتي نتائج أفضل مما تؤتيه الجهود الخجولة، سواء على الصعيد العالمي أو المحلي في البلدان الأطراف المتقدمة والنامية، مما يقلص من احتمال أن يؤدي تجاوز نقطة التأرجح إلى تغير حاد للمناخ.

٥- وإذ تعترف كذلك بأنه يجب على الدول الأطراف المتقدمة، نظراً إلى مسؤوليتها التاريخية عن تراكم انبعاثات غازات الدفيئة في الجو واستخدامها غير المتناسب على مر التاريخ للفضاء الكربوني العالمي المشترك، أن تتحلى بروح الريادة في الجهود العالمية الرامية إلى بناء اقتصاد خفيض الكربون يكفل نموا متواصلا وتنمية مستدامة ويعزز القدرة على التكيف مع تأثيرات تغير المناخ، وذلك عن طريق خطوات تشمل بصفة خاصة عقد التزامات أو اتخاذ إجراءات كمية طموحة لتحديد وخفض الانبعاثات على صعيد الاقتصاد ككل. وأي تأخير من جانب الأطراف في تنفيذ التزاماتها بخفض الانبعاثات سيزيد من دَيْنها المناخي تجاه البلدان النامية ويحد بصورة كبيرة من فرص تثبيت غازات الدفيئة في مستويات أدنى، وسيزيد من خطر اشتداد تأثيرات تغير المناخ ومن الحاجة إلى التكيف وما يقترن به من تكاليف. وثمة حاجة ملحة إلى أن تحقق [البلدان المتقدمة] [جميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول] [جميع البلدان المتقدمة] تخفيضات كبيرة في انبعاثات غازات الدفيئة لمنع حدوث تأثير خطير على النظام المناخي وإلى تغيير الاتجاهات الطويلة الأجل للانبعاثات بما ينسجم مع تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية.

٦- وإذ تشير إلى أن العمل التعاوني الطويل الأجل، بما في ذلك الهدف العالمي الطويل الأجل المتعلق بخفض الانبعاثات، يجب أن يسترشد بالهدف النهائي للاتفاقية وفقاً لأحكامها ومبادئها، لا سيما مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتمايزة، ومبدأ اختلاف قدرات الأطراف، [الفقرات ١ و٢ و٣ و٥ من المادة ٣ والفقرتان ٣ و٧ من المادة ٤ من الاتفاقية،] ومبدأ الإنصاف، ومبادئ ريو، بما في ذلك مبدأ التحوط، ومبدأ تغريم الملوِّث، فضلا عن مبدأ مسؤولية الدول.

٧- وإذ تشير إلى الحاجة إلى مراعاة الظروف الوطنية، بما فيها الواقع البيئي والاجتماعي والاقتصادي [والسياسي] وغير ذلك من العوامل ذات الصلة والتغيرات المقبلة التي تطرأ على هذه الظروف، وإلى التطور المستمر الذي تشهده المعارف العلمية المتعلقة بتغير المناخ وأسبابه وآثاره، وإذ تقر بأن تطبيق مبادئ الاتفاقية فيما يتعلق بفرادى الأطراف ينبغي [أن يُطوَّر][يُعزَّز].

٨- وإذ تعرب عن اقتناعها بأن التغيرات العميقة التي خضعت لها بنية الاقتصاد العالمي منذ بدء نفاذ الاتفاقية، والتحدي الجسيم الذي تمثله مواءمة التنمية المستدامة مع معالجة قضايا تغير المناخ، والمطالبات الداعية إلى تعزيز الاستخدام المنصف للموارد الجوية العالمية هي أمور تستدعي [انتقالاً اقتصاديا] [تحولا في النماذج] بقصد توجيه أنماط النمو الاقتصادي العالمي نحو [نمط حياتي] مستدام [مسار] [اقتصاد] [تنمية] [خفيض/خفيضة الانبعاثات]، وتخصيصَ الموارد والاستثمارات العالمية وفقاً لما يحدده المجتمع الدولي من أولويات، ومنها تثبيت تغير المناخ، وذلك بالاعتماد على تكنولوجيا مبتكرة، وعلى إنتاج واستهلاك أكثر استدامة، [مع الحرص على أن يكون الانتقال فيما يتعلق بالقوى العاملة انتقالا صحيحا، وأن يقترن بتوفير العمل الكريم والوظائف اللائقة]، والسعيَ نحو مشاركة فعلية لجميع أصحاب المصلحة [سواء كانوا جهات حكومية - دون وطنية أو محلية - أو مؤسسات خاصة أو مجتمعا مدنياً، على نحو يشرك الشباب ويلبي الحاجة إلى تحقيق الإنصاف بين الجنسين].

٩- وإذ تسلم بأن هذا الانتقال أمر لازم لجميع الأطراف، وعلى رأسهم البلدان المتقدمة. ونظرا إلى عدم وجود ما يلزم من نماذج في هذا الصدد، فإن ثمة حاجة ملحة إلى وضع خارطة طريق محددة للتنمية الخفيضة الانبعاثات، لا سيما في البلدان الأطراف النامية. وسيكون على جميع البلدان أن تقوم، وفقاً لمسؤوليات وقدرات كل منها، بوضع استراتيجيات شاملة للاستجابة لتغير المناخ كفيلة بتحقيق مسار يؤدي إلى اقتصاد خفيض الانبعاثات. فالبلدان النامية التي كانت ولا تزال ذات اقتصادات خفيضة الانبعاثات تحتاج إلى حوافز مالية كافية وإلى تكنولوجيا ملائمة تُنقل إليها كيما تستمر في تفادي انبعاثات غازات الدفيئة خلال سيرها نحو التنمية المستدامة وللحيلولة دون اعتمادها مسارات عالية الانبعاثات أسوة بالبلدان المتقدمة؛ ولا ينبغي أن تشكل الأزمات العالمية، مثل الأزمة المالية، عائقا أمام تقديم المساعدة المالية والتقنية إلى البلدان النامية.

١٠- وإذ تسلم كذلك بأن جميع الأطراف ينبغي أن تسهم في الجهود العالمية الرامية إلى مكافحة تغير المناخ، بروح من التعاضد المستنير، ووفقاً لمسؤولياتها المشتركة ولكن المتمايزة وقدرات كل منها، متوخية في ذلك بذل طائفة من الجهود تسعى في سياقها كل الأطراف إلى بذل جهود يعادل مستواها جهود الأطراف الأخرى التي بلغت مستوى مماثلا من التنمية وتعيش ظروفا وطنية مماثلة، مع الإقرار بأن البلدان النامية لا تواجه التحدي الإضافي المتمثل في التكيف فحسب بل إنها تواجه أيضاً الحاجة إلى وضع اقتصاداتها على مسار مستدام. وتتفق جميع الأطراف على أن البلدان النامية تواجه آثاراً ضارة خطيرة جراء تغير المناخ وعوامل تهدد إمكاناتها الاقتصادية في المستقبل بسبب عدم استفادتها بما يكفي من موارد الغلاف الجوي العالمية المشتركة.

١١- وإذ تقر بالدور الهام لبروتوكول كيوتو في الإسهام في بلوغ الغاية النهائية للاتفاقية، وبالحاجة إلى توسيع نطاق الالتزامات القانونية المندرجة في الاتفاقية، وبضرورة ألا يشمل العمل التعاوني الطويل الأجل التزامات تقع على عاتق البلدان النامية وإنما إعطاء هذه البلدان حقا في نقل التكنولوجيا وبناء القدرات والحصول على الموارد المالية ممّا يمكنها من تنفيذ مشاريع البرامج الوطنية للتخفيف والتكيف. وستسهم البلدان النامية في الجهد العالمي المتعلق بالتخفيف وفقاً لما تقتضيه الاتفاقية، بوسائل منها إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً. وسيتوقف التنفيذ الفعال من جانب البلدان الأطراف النامية لالتزاماتها بموجب الاتفاقية على مدى فعالية تنفيذ البلدان الأطراف المتقدمة لالتزاماتها بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بالتمويل ونقل التكنولوجيا. ويمكن للبلدان النامية أن تعتمد تدابير تخفيف أكثر جرأة إذا ما حققت البلدان المتقدمة تخفيضات أكثر حدة فيما تطلقه هي من انبعاثاتها المحلية ووفرت وسائل تنفيذ كافية. وعلاوة على ذلك، من شأن إجراء تخفيضات أكثر حدة أن يحفز الطلب على توسيع أسواق الكربون، الذي ينبغي أن يقترن بتحقيق زيادة هامة في إمكانية الوصول إلى هذه الأسواق، وأن يوجد دورا مبكرا ومعززا للحراجة في هذا الصدد.

١٢- وإذ تذكر بالفقرتين ٢٠ و٢١ من ديباجة الاتفاقية وتؤكد أن على البلدان الأطراف المتقدمة أن تنفذ سياسات وتدابير للاستجابة لتغير المناخ بطريقة تقلل إلى أدنى حد ممكن من آثاره الضارة، بما في ذلك آثاره على التجارة الدولية وتأثيراته الاجتماعية والاقتصادية على الأطراف الأخرى، لا سيما البلدان الأطراف النامية، وبخاصة تلك المبينة في المواد ٤-٨ و٤-٩ و٤-١٠ من الاتفاقية، مع مراعاة المادة ٣ من الاتفاقية مراعاة كاملة، لا سيما فقراتها ٢ و٣ و٥. ولا تلجأ البلدان المتقدمة في هذا الصدد إلى أي شكل من أشكال التدابير الانفرادية ضد السلع والخدمات المستوردة من البلدان النامية، بما في ذلك التدابير التعويضية الحدودية، بحجة حماية المناخ والعمل على تثبيته.

١٣- وإذ تشير إلى أن الرؤية المشتركة للعمل التعاوني الطويل الأجل ينبغي ألا تقتصر على مراعاة حقوق البشر بل أن تمتد أيضاً إلى مراعاة حقوق ‘أُمِّنا الأرض’ وجميع كائناتها الطبيعية ما دامت الآثار الضارة لتغير المناخ تقترن أيضاً بطائفة من الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة على التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان - بما في ذلك الحق في التنمية المستدامة، وتقرير المصير، وكيان الدولة، والحياة، وحق أي شعب في ألا يُحرم من أسباب عيشه الخاصة، والحق في المياه، والحق في الحياة - وما دامت تشكل تهديدا متناميا لأمن وبقاء الدول ولسيادتها وسلامتها الإقليمية.

البديل ٢ (الفقرة ١٤)

١٤- وإذ تسعى إلى تعزيز تنفيذ الاتفاقية في ضوء تطور العلم واضعة في اعتبارها سيرورة التنمية الاقتصادية واتجاهات الانبعاثات،

وإذ تسلِّم، في ضوء المادة ٢ من الاتفاقية (الهدف)، بأهمية تحديد نقطة مرجعية أو أكثر ضمن الإطار الزمني لمنتصف القرن يمكن الاسترشاد بها في توجيه جهود الأطراف والمجتمع الدولي ويمكن اتخاذها مقياسا للتقييم المستمر لمجمل الجهود العالمية،

وإذ ترى، في هذا الصدد، أن [...] هو/هي مؤشر عالمي مرغوب فيه/مؤشرات عالمية مرغوب فيها،

وإذ تتبنى رؤية مشتركة لـ [موجز يربط عناصر الاتفاق ببعضها البعض]،

الفقرات الموضوعية

-١٥

البديل ١

ينبغي أن تكون الرؤية المشتركة للعمل التعاوني الطويل الأجل شاملة وأن تتناول مسائل التخفيف والتكيف والتمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات والتنمية المستدامة. وينبغي أن تكون الرؤية المشتركة مُوجِّهاً للعمل في الأجلين القصير والمتوسط في مجال التكيف والتخفيف وأن تسلِّم بالصلة الوثيقة بين هذين المجالين وبالدور الشامل لعدة قطاعات الذي يؤديه التمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، وبذلك تتيح تعزيز توجيه الاهتمام والجهود نحو التكيف على جميع المستويات بقصد تقليل التأثيرات الضارة لتغير المناخ إلى أدنى حد، وللمساعدة في بناء تنمية مستدامة [قادرة على التأقلم مع تغير المناخ] [متلائمة مع تغير المناخ]. وسيزيد فشل البلدان المتقدمة في تنفيذ إجراءات تخفيف طموحة وفورية من الحاجة إلى التكيف في [جميع البلدان النامية، [لا سيما]] [البلدان الأشد تأثرا]. وفي الوقت نفسه، ستساعد زيادة الدعم المالي ونقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية هذه البلدان في تنفيذها لإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً.

البديل ٢

تتمثل الرؤية المشتركة في وضع نهج عالمي للتصدي لتغير المناخ من خلال تعزيز العمل الذي تقوم به جميع البلدان لتخفيف انبعاثات غازات الدفيئة وتقديم الدعم الكافي إلى البلدان المعرضة لتأثيرات تغير المناخ. وتؤدي الإجراءات المتخذة دوراً هاماً في ضمان تثبيت التركزات العالمية لغازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يقل قدر الإمكان عن ٣٥٠ جزءاً في المليون من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، مع اعتماد حد لارتفاع درجات الحرارة يقل بقدر الإمكان عن ١,٥ درجة مئوية فوق مستوى ما قبل العصر الصناعي. وتساهم الإجراءات المتخذة مساهمة كبيرة في الانتقال إلى مجتمع خفيض الانبعاثات من غازات الدفيئة بما يتوافق مع أهداف التنمية المستدامة ويتماشى مع مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتمايزة ومع قدرات كل بلد. ويمثل حق جميع الأمم في البقاء هدفاً أسمى في هذا السياق.

البديل ٣

تستوعب "الرؤية المشتركة للعمل التعاوني الطويل الأجل، بما في ذلك الهدف العالمي الطويل الأجل لخفض الانبعاثات"، أركان خطة عمل بالي الأربعة بطريقة شاملة ومتوازنة، وهو ما من شأنه أن يعزز التنفيذ الكامل والفعال والمستدام للاتفاقية، ويحقق أهدافها وفقاً للمادة ٢ منها، بما في ذلك هدفها النهائي والبارامترات اللازمة لتحقيق هذا الهدف النهائي، أي أن "يتاح للنظم الإيكولوجية أن تتكيف بصورة طبيعية مع تغير المناخ، وضمان عدم تعرّض إنتاج الأغذية للخطر، وتمكين التنمية الاقتصادية من المضي قدما على نحو مستدام"، ولهذا الغرض فهي:

(أ) تسلم بضرورة أن يجري تحديد الرؤية المشتركة "وفقاً لأحكام الاتفاقية ومبادئها" (الفقرة ١(أ) من خطة عمل بالي)، كما وردت في المادة ٣ منها، لا سيما المادة ٣-١ (حماية النظام المناخي لمنفعة أجيال البشرية حاضراً ومستقبلاً، على أساس الإنصاف ووفقاً لمسؤولياتها المشتركة ولكن المتمايزة) والمادة ٣-٣، وتراعي "الظروف

الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من العوامل ذات الصلة"، من خلال المراعاة الكاملة لما يمكن أن ينطوي عليه أي هدف عالمي طويل الأجل لخفض الانبعاثات من تأثيرات اقتصادية واجتماعية على البلدان النامية، بما فيها التأثيرات المتعلقة بالقضاء على الفقر؛

(ب) تسلم بالحق في التنمية المستدامة وفي تعزيزها، وفقاً للمادة ٣-٤ من الاتفاقية، "مع مراعاة أن التنمية الاقتصادية ضرورية لاتخاذ تدابير لتناول تغير المناخ"؛

(ج) تعالج جميع ثغرات التنفيذ بهدف تفعيل تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وفعالاً ومستداماً من الآن وحتى عام ٢٠١٢ وما بعده، فيما يتعلق بالتزامات التخفيف والتكيف في سياق المادة ٤-٧ من الاتفاقية، لا سيما الالتزامات المتعلقة بتوفير الموارد المالية (المادة ٤-٣) وبتعزيز ونقل التكنولوجيا (المادة ٤-٥)؛

(د) تعطي أهمية عاجلة ومتكافئة للعمل المتعلق بالتكيف والتخفيف، وتنفذ جميع المواد ذات الصلة من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً معترفة بأن إخفاق البلدان الأطراف المتقدمة في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالتخفيف هو أمر من شأنه أن يزيد من تكاليف تكيف البلدان الأطراف النامية بصورة كبيرة، وتنفذ المادة ٤-٤ من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً؛

(هـ) تتوخى هدفاً طويل الأجل يُدمج بنجاح وسائل التنفيذ (التكنولوجيا والتمويل وبناء القدرات) لتفعيل ودعم اتخاذ إجراءات التخفيف والتكيف في البلدان الأطراف النامية (المادة ٤-٧)، وهو هدف من شأنه أن يبرهن على أن "البلدان المتقدمة آخذة بزمام المبادرة فيما يتعلق بتعديل الاتجاهات الأطول أجلاً للانبعاثات البشرية المنشأ بما يتفق مع هدف الاتفاقية" (المادة ٤-٢ (أ)) من خلال آليات فعالة وترتيبات مؤسسية،

البديل ٤

ينبغي أن يعالج الاتفاق المتعلق بالرؤية المشتركة للعمل التعاوني الطويل الأجل جميع جوانب خطة عمل بالي وأن يكون أساسا لمقرر إطاري يتخذه مؤتمر الأطراف ويشمل نطاقه ما يلي:

(أ) المبادئ التوجيهية وهدف النتائج المتفق عليها، بما فيها الأساس العلمي لعملية صنع القرارات؛

(ب) الهدف العالمي الكمي لتخفيضات انبعاثات غازات الدفيئة المتفق عليها، للأجلين القصير (٢٠٢٠) والطويل (٢٠٥٠)، إلى جانب ما يرتبط بذلك من مستويات لتثبيت غازات الدفيئة والمتوسط العالمي لارتفاع درجة الحرارة. وينبغي أن يشمل الاتفاق كذلك تحديد سنة أقصى قدر من الانبعاثات العالمية وتوضيح المساهمة المتمايزة لكل مجموعات البلدان والأطراف في الاتفاقية في تحقيق الهدف، وأن تؤدي البلدان المتقدمة فيه دوراً ريادياً؛

(ج) الإطار المؤسسي وإسهام مختلف المجموعات من البلدان في دمج وتنفيذ ورصد وتقييم العمل التعاوني المتعلق بالتخفيف والتكيف والتكنولوجيا والتمويل.

وينبغي أن تعزز المبادئ التوجيهية للاتفاقية الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) الواردتين أعلاه فيما يتعلق بالمسؤوليات المشتركة ولكن المتمايزة وقدرات كل بلد والمسؤوليات التاريخية عن انبعاثات غازات الدفيئة وما يتصل بها من دَيْن إيكولوجي تاريخي ناتج عن تراكم انبعاثات غازات الدفيئة منذ عام ١٧٥٠ حسبما يتبين من أحدث المعلومات العلمية. وينبغي بلورة هدف الرؤية المشتركة كتوجيه لتبني العمل التعاوني العالمي من أجل تفعيل التنفيذ الكامل والفعال والمستدام للاتفاقية من الآن وحتى عام ٢٠١٢ وما بعده. وينبغي ربط ما سبق بمجموعة من الاتفاقات الأكثر تحديداً والمتسقة فيما بينها لتناول مسائل

التخفيف والتكيف والتكنولوجيا والتمويل، على أن تُدرَج هذه الاتفاقات في مجموعة من مقررات مؤتمر الأطراف تُكمّل المقرر الإطاري المتعلق بالرؤية المشتركة.

البديل ٥

سيلزم أن تحقق البلدان الأطراف المتقدمة تخفيضات حادة في الانبعاثات العالمية، وفقاً لما تتطلبه مسؤولياتها التاريخية ومبادئ الإنصاف والمسؤوليات المشتركة ولكن المتمايزة، لمنع التأثير بصورة خطيرة على النظام المناخي وتحقيق الهدف النهائي للاتفاقية. ومن الضروري اتخاذ إجراءات مبكرة وعاجلة لبلوغ هذه الغاية.

وأي تأخير إضافي من جانب البلدان الأطراف المتقدمة في تنفيذ التزاماتها بخفض الانبعاثات سيزيد من دَيْنها المناخي تجاه البلدان النامية ويحد بصورة كبيرة من فرص تثبيت غازات الدفيئة في مستويات أدنى وسيزيد من خطر اشتداد تأثيرات تغير المناخ.

وتضمن الأطراف المدرجة في المرفق الأول ألا يتجاوز إجمالي الانبعاثات البشرية المنشأ من مكافئ ثاني أكسيد الكربون الكميات المخصصة لها، المحسوبة بحيث تعكس الحجم الكامل لدَيْنها المناخي التاريخي، مراعية ما يلي:

(أ) مسؤولية الأطراف المدرجة في المرفق الأول، منفردة ومجتمعة، عن التركزات الراهنة لغازات الدفيئة في الغلاف الجوي؛

(ب) نصيب الفرد من الانبعاثات التاريخية والراهنة الصادرة عن البلدان المتقدمة؛

(ج) القدرات التكنولوجية والمالية والمؤسسية؛

(د) الحصة اللازمة للبلدان النامية من الانبعاثات العالمية لتلبية احتياجاتها الإنمائية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر وإعمال الحق في التنمية.

ويحسب الفرق بين مجموع الكميات المخصصة للأطراف المدرجة في المرفق الأول وانبعاثاتها الفعلية من غازات الدفيئة باعتباره ازديادا لدَيْنها المتعلق بالانبعاثات ويتعين أن يكون هذا الفرق أساساً لوفاء الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالتزاماتها من حيث تقديم التمويل والتكنولوجيا والتعويض إلى البلدان النامية لتخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معه.

وفي ضوء رؤية مشتركة قائمة على المسؤولية التاريخية/الدَّين التاريخي، تقدم البلدان الأطراف المدرجة في المرفق الأول موارد مالية جديدة وإضافية لتغطية التكاليف الكاملة التي تتكبدها البلدان الأطراف النامية في سبيل الامتثال لالتزاماتها بقصد تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وفعالاً ومستداماً.

البديل ٦

وتضمن الأطراف المدرجة في المرفق الأول ألا يتجاوز إجمالي انبعاثاتها البشرية المنشأ من مكافئ ثاني أكسيد الكربون الكميات المخصصة لها، المحسوبة بحيث تعكس المدى الكامل لمسؤوليتها التاريخية وتخصيصا منصفاً لموارد الغلاف الجوي العالمي، مراعية ما يلي:

(أ) مسؤولية الأطراف المدرجة في المرفق الأول، منفردة ومجتمعة، عن المستويات الراهنة لتركز غازات الدفيئة في الغلاف الجوي؛

(ب) نصيب الفرد من الانبعاثات التاريخية والراهنة الصادرة عن البلدان المتقدمة؛

(ج) القدرات التكنولوجية والمالية والمؤسسية؛

(د) الحصة اللازمة للبلدان النامية من الانبعاثات العالمية لتلبية احتياجاتها الإنمائية الاجتماعية والاقتصادية وللقضاء على الفقر وإعمال الحق في التنمية.

تعزيز العمل المتعلق بالأركان الأربعة، وهي التكيف والتخفيف والتكنولوجيا والتمويل

١٦- [...]

ملاحظة: حيز مخصص لإدراج العناصر الأساسية للعمل التعاوني الطويل الأجل فيما يتعلق بالتكيف والتخفيف والتكنولوجيا والتمويل.

الهدف العالمي الطويل الأجل لخفض الانبعاثات [والأهداف المتوسطة الأجل ذات الصلة]

١٧- تشمل الرؤية المشتركة هدفاً عالمياً [تطلعياً] طويل الأجل لخفض الانبعاثات يقوم على أفضل ما يتيحه العلم [والتحليل الاقتصادي] [، وعلى إدراك المنطق الإيكولوجي للنظم الطبيعية باعتباره أحد المبادئ الإرشادية للرؤية المشتركة، علماً أن هذا المنطق يؤثر في نهاية المطاف على دينامية كوكب الأرض ومناخه، وأن المنطق الاقتصادي ينبغي أن يخضع له]، كما تسلم بنطاق التحدي المشار إليه في تقرير التقييم الرابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ وبطابعه الملح، وتتيح التوجيه اللازم للعمل التعاوني الطويل الأجل، بما يُكسبه من الفعالية ما يكفي لتحقيق تخفيضات حادة في الانبعاثات العالمية تمكن من بلوغ الهدف النهائي للاتفاقية [مع مراعاة المرونة والتنوع في الإجراءات الملائمة وطنياً]. وينبغي أن تمكِّن أهداف خفض الانبعاثات في الأجل القصير والأجل المتوسط من تحقيق هذا الهدف الطويل الأجل.

١٨- وبهدف تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية الوارد في المادة ٢ منها، يُحدَّد الهدف الطويل الأجل باعتباره ...

الخيار ١

تثبيتاً لتركزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى [٤٠٠] [يعادل أو يقل عن ٤٥٠] [لا يتجاوز ٤٥٠] [يعادل ٤٥٠] جزء/جزءاً في المليون من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، وحدّاً لارتفاع درجات الحرارة يعادل درجتين مئويتين أو أقل منها فوق مستوى ما قبل العصر الصناعي [مع الأخذ بنسبة احتمال تتجاوز ٥٠ في المائة]. ولتحقيق هذا الغرض، ينبغي أن تخفض الأطراف مجتمعة الانبعاثات العالمية بنسبة لا تقل عن [٥٠] [٧١-٨١] [٨٥] في المائة [مقارنة بمستويات عام ١٩٩٠] بحلول عام ٢٠٥٠.

الخيار ٢

تثبيتاً لتركزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يقل كثيراً عن ٣٥٠ جزءاً في المليون من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، وحدّاً لارتفاع درجة الحرارة يقل عن ١,٥ درجة مئوية فوق مستوى ما قبل العصر الصناعي. ولهذا الغرض، ينبغي أن تخفض الأطراف مجتمعةً من الانبعاثات العالمية بنسبة [٧١-٨١] [تفوق ٨٥] [لا تقل عن ٩٥] في المائة مقارنة بمستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٥٠.

بديل للخيارين ١ و٢:

(أ) باعتباره ...

'١' حدّاً لارتفاع درجات الحرارة العالمية [إلى ما يقل عن] [درجتين مئويتين] [١,٥ درجة مئوية] فوق مستوى ما قبل العصر الصناعي]

'٢' تثبيتاً لتركزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى [[يقل بكثير عن ٣٥٠] [٤٠٠] [لا يتجاوز ٤٥٠] جزءاً/جزء في المليون من مكافئ ثاني أكسيد الكربون] [٤٥٠ جزءاً في المليون من مكافئ ثاني أكسيد الكربون أو أقل من ذلك].

(ب) ولهذا الغرض، ينبغي أن تخفض الأطراف مجتمعةً من الانبعاثات العالمية بنسبة تبلغ على الأقل [٥٠] [٧١-٨١] [٨٥] [أكثر من ٨٥] [لا تقل عن ٩٥] في المائة دون مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٥٠.

الخيار ٣

حدّاً لارتفاع درجة الحرارة العالمية لا يتجاوز درجتين مئويتين فوق مستوى ما قبل العصر الصناعي.

الخيار ٤

تخفيضاً للمتوسط العالمي لنصيب الفرد من انبعاثات غازات الدفيئة إلى مقدار يعادل حوالي ٢ طن من ثاني أكسيد الكربون.

الخيار ٥

كحد أعلى متين إحصائياً للمتوسط العالمي لارتفاع درجات الحرارة الذي يعزى حصراً إلى عوامل بشرية المنشأ ذات أثر عالمي، يبلغ [×] درجة مئوية فوق مستويات منتصف القرن التاسع عشر، في ظل تقارب بين جميع الأطراف من حيث نصيب الفرد من الانبعاثات التراكمية.]

الخيار ٦

على أساس ...

الخيار ٦-١

المسؤولية التاريخية وقدرة كل طرف وظروفه الوطنية.

الخيار ٦-٢

دين الانبعاثات.

الخيار ٦-٣

تخصيص منصف لموارد الغلاف الجوي العالمية.

الخيار ٦-٤

الجدوى الاقتصادية والتكنولوجية.

١٩- *بديلان للفقرة ١٨:*

الخيار ١

من أجل بلوغ الهدف النهائي للاتفاقية وفقاً للمادة ٢ منها، تسعى الأطراف إلى الحفاظ على ارتفاع المتوسط العالمي لدرجات الحرارة السطحية دون حدٍّ يقل عن درجتين مئويتين مقارنة بمستويات ما قبل العصر الصناعي، الأمر الذي يتطلب قلب اتجاه تزايد الانبعاثات العالمية لغازات الدفيئة بحلول عام ٢٠٢٠ على أبعد تقدير، وخفض هذه الانبعاثات بما لا يقل عن ٥٠ في المائة مقارنة بمستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٥٠، ومواصلة التخفيض بعد ذلك.

الخيار ٢

يتمثل هدف هذا الاتفاق في تحقيق استجابة سليمة بيئياً لتغير المناخ من خلال التنفيذ الفعال للاتفاقية، توخياً لبلوغ هدفها النهائي المنصوص عليه في المادة ٢ منها، عن طريق تثبيت غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى ٤٥٠ جزءاً في المليون من مكافئ ثاني أكسيد الكربون أو أقل من ذلك، ومن خلال عمل موحد طويل الأجل يضع العالم على مسار يؤدي إلى بلوغ سقف للانبعاثات العالمية بحلول عام [×]، وتخفيضها بعدئذ بنسبة × في المائة من مستويات عام [×] بحلول عام [×].

٢٠- تتطلب مسارات الانبعاثات المؤدية إلى بلوغ الهدف العالمي الطويل الأجل لخفض الانبعاثات أن تتوقف انبعاثات غازات الدفيئة العالمية عند سقف [في الفترة بين عام ٢٠١٠ وعام ٢٠١٣] [بحلول عام ٢٠١٥] [بحلول عام ٢٠٢٠ على أقصى تقدير] [في السنوات١٠-١٥ المقبلة] [في السنوات ١٠-٢٠ المقبلة][في عام ٢٠١٥ بالنسبة للبلدان الأطراف المتقدمة وفي عام ٢٠٢٥ بالنسبة للبلدان الأطراف النامية] ثم تنخفض بعد ذلك [، وينبغي أن تصل نسبة التخفيض القصوى إلى ٤-٥ في المائة في الفترة بين عام ٢٠١٥ وعام ٢٠٢٠].

٢١- وتخفض [البلدان الأطراف المتقدمة] [البلدان الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الأول)] [البلدان الأطراف النامية وغيرها من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية] [البلدان الأطراف المتقدمة المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الثاني)] كمجموعة، انبعاثاتها من غازات الدفيئة كما يلي:

(أ) [بنسبة لا تقل عن ٢٥-٤٠] [بنسبة ٢٥-٤٠] [بنسبة تزيد على ٢٥-٤٠] [في حدود ٣٠] [بنسبة لا تقل عن ٤٠] [بنسبة ٤٥] [بنسبة لا تقل عن ٤٥] في المائة عن مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام [٢٠١٧] [٢٠٢٠]، من خلال بذل جهود محلية ودولية [، مع تحقيق المزيد من التخفيضات من خلال اعتماد سياسات وتدابير تعزز أساليب الحياة المستدامة]؛

(ب) [بتحويل اقتصاداتها على مدى العقود القادمة كي تخفض مجتمعة انبعاثاتها من غازات الدفيئة] بنسبة [٧٥-٨٥] [لا تقل عن ٨٥] [لا تقل عن ٩٠] [٨٠-٩٥] [تتجاوز ٩٥] في المائة بحلول عام ٢٠٥٠ مقارنة بمستويات عام ١٩٩٠.

٢٢- يُحسب الفرق بين الكميات المخصصة للأطراف المدرجة في المرفق الأول وانبعاثاتها الفعلية من غازات الدفيئة باعتباره ازدياداً في دَيْنها المتعلق بالانبعاثات/نصيب الفرد من الانبعاثات المتراكمة/استخداماً يتجاوز حصتها المنصفة من موارد الغلاف الجوي العالمية، ويكون [أساساً لـ] [مُدخلا لـ] للنظر في وفاء الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التمويل والتكنولوجيا والتعويض إلى البلدان النامية من أجل تخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معها.

٢٣-

الخيار ١

[ينبغي] [يمكن] [للبلدان الأطراف النامية] [للبلدان الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول)]، كمجموعة، مدعومة وممكَّنة بما توفره البلدان الأطراف المتقدمة من تكنولوجيا وتمويل وبناء للقدرات، أن تغير أنماط انبعاثاتها من غازات الدفيئة تغييرا واقعياً من خلال:

(أ) [الانحراف بقدر كبير عن خط الأساس بحلول عام ٢٠٢٠] [الانحراف بنسبة ١٥-٣٠ في المائة عن خط الأساس بحلول عام ٢٠٢٠]؛

(ب) تحقيق خفض بنسبة ٢٥ في المائة مقارنة بمستويات عام ٢٠٠٠ بحلول عام ٢٠٥٠.

الخيار ٢

تحقق البلدان الأطراف النامية كمجموعة، لا سيما الأكثر تقدماً منها، انحرافاً جوهرياً كمياً في حدود ١٥-٣٠ في المائة دون المستويات المفترضة لو بقت الأمور كما هي عليه بحلول عام ٢٠٢٠، مع احترام مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتمايزة وقدرات مختلف الأطراف، مدعومة وممكَّنة بالتكنولوجيا والتمويل وبناء القدرات.]

عملية استعراض التقدم الشامل نحو تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية والإجراءات المتصلة بالتخفيف والتكيف ووسائل التنفيذ

٢٤-

الخيار ١

وفقاً لأحكام الاتفاقية، لا سيما المواد ٧-٢(أ) و ٤-٢(أ) و ٤-٢(ب):

أ) تستعرض الأطراف دورياً [تنفيذها لالتزاماتها بموجب الاتفاقية] [والتقدم الكلي المحرز صوب تنفيذ الهدف النهائي للاتفاقية والإجراءات المتصلة بالتخفيف والتكيف والتمويل ونقل التكنولوجيا ووسائل التنفيذ الأخرى]، في ضوء أفضل المعلومات العلمية المتاحة [والمعلومات التقنية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة،] [ومع مراعاة التأثيرات الملاحَظَة والجهود المبذولة للتكيف مع تغير المناخ، ووضع مسألة تفادي تضرر الدول الجزرية الصغير النامية وأقل البلدان نموا في الحسبان كمعيار مرجعي رئيسي فيما يتعلق بالتقييم] [، واضعة في اعتبارها أيضاً تغير ظروف الأطراف،] بما يشمل إجراء استعراض شامل [في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٦] [قبل انتهاء فترة الالتزام بخمس سنوات على الأقل]، دون إغفال متطلبات وأهداف خفض الانبعاثات المقبلة في ضوء استنتاجات آخر تقييم يصدر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ.

ب) يحدَّث الهدف العالمي الطويل الأجل لخفض الانبعاثات بحيث يراعي التقدم المحرز في مجال المعرفة العلمية. ولكي يتسنى إجراء هذه التحديثات، يُقسّم هدف الدرجتين المئويتين إلى أهداف جزئية: ففي البداية، يكون الحد هو ارتفاع درجة الحرارة بنسبة ٠,٢ درجة مئوية في كل عقد على مدى ١٠ عقود. ويُقيَّم الهدف الجزئي في كل ١٠ سنوات من أجل إعادة تحديده كإجراء محتمل، مع مراعاة الإنجازات في مجال المعرفة العلمية.

بديل للفقرة الفرعية (ب):

ينبغي استعراض هذا الهدف الطويل الأجل في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٥ وبصورة منتظمة بعد ذلك. ويجب أن يسترشد هذا الاستعراض بخبرات وملاحظات الأطراف واستنتاجات تقرير التقييم الخامس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ وغير ذلك من المعلومات العلمية ذات الصلة. وستناط بمؤتمر الأطراف مسؤولية وضع أهداف مؤقتة قصيرة الأجل ورصد تحقيق هذه الأهداف. وينبغي الاستعانة، في هذه الاستعراضات، بالاستراتيجيات التكيفية لإدارة المخاطر من أجل التعويض عن حالات النقص، نظراً إلى أن ذلك يتيح تحقيق تقدم فوري ويسمح أيضاً بتكييف الاستراتيجيات عند ملاحظة النتائج والتأثيرات الفعلية في البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا والبلدان الجزرية الصغيرة النامية. وحيثما توجد احتمالات وقوع ضرر جسيم أو لا يمكن رده، فإن مبدأ التحوط يملي وجوب عدم استخدام حجة الافتقار إلى اليقين العلمي الكامل لتبرير إرجاء تنفيذ التدابير. وفي هذا السياق، يجب أن يكون تفادي حدوث المزيد من التأثيرات السلبية لتغير المناخ في البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا والبلدان الجزرية الصغيرة النامية، كأحد المعايير المرجعية الرئيسية لتقدير مدى ملاءمة هدفنا الطويل الأجل.

الخيار ٢

يُجري مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول عمليات استعراض لهذا البروتوكول، تشمل النظر في التزامات الأطراف للفترات اللاحقة، في ضوء أفضل المعلومات العلمية المتاحة وعمليات التقييم المتعلقة بتغير المناخ وبتأثيراته، فضلاً عن المعلومات التقنية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة، واضعاً في اعتباره تغير ظروف الأطراف. ويجرى الاستعراض الأول قبل خمس سنوات على الأقل من انتهاء فترة الالتزام، وتجرى الاستعراضات اللاحقة على فترات منتظمة وفي الموعد المحدد لها. واستناداً إلى عمليات الاستعراض هذه، يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول باتخاذ الإجراءات المناسبة، التي قد تشمل اعتماد تعديلات للمرفق باء (التزامات البلدان الأطراف المتقدمة) والمرفق جيم (إجراءات البلدان الأطراف النامية). ويقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، في دورته الأولى، أو في أي وقت ممكن عملياً بعد ذلك، بتحديد بعض العناصر التي تشمل مراحل التنمية الاقتصادية وقدرات التصدي والحصص من انبعاثات غازات الدفيئة في العالم والتي يتعين اعتبارها كمعايير للتغيرات في ظروف الأطراف.

مرفق

مسائل قيد النظر في إطار أفرقة اتصال أو أفرقة فرعية أخرى

مسائل قيد النظر في إطار فريق الاتصال المعني بالتكيف

١- ستكون الآثار الضارة لتغير المناخ أشد وطأة [في البلدان المعرضة للتأثر [كما ورد في الفقرة ١٩ من ديباجة الاتفاقية]] [في البلدان النامية، لا سيما البلدان المنخفضة وغيرها من البلدان الجزرية الصغيرة، والبلدان ذات المناطق الساحلية المنخفضة، والمناطق القاحلة وشبه القاحلة أو المناطق المعرضة للفيضانات والجفاف والتصحر، والبلدان النامية ذات النظم البيئية الجبلية الهشة] [في الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نموا] [على شرائح السكان التي تواجه أصلا أوضاعا صعبة، بسبب عوامل كالجغرافيا والفقر ونوع الجنس والسن والانتماء إلى شعوب أصلية أو أقليات والإعاقة].

٢- تشمل إجراءات التكيف الإجراءات اللازمة لاستعادة قدرة النظم الإيكولوجية على التأقلم واستعادة إنتاجيتها بقصد تفعيل التنمية الاقتصادية المستدامة.

٣- إن الآثار الضارة والخطيرة لتغير المناخ، وبخاصة تلك التي تلحق بنظم إنتاج المحاصيل [الغذائية] والمصائد والأمن الغذائي، وبالحد من الفقر، والموارد المائية، والصحة والرفاه البشريين، بما في ذلك السكن والهياكل الأساسية، وبتركيبة النظم الإيكولوجية الطبيعية والمستغلة وقدرتها على التأقلم وإنتاجيتها، بما في ذلك النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية، وبتشغيل النظم الاجتماعية – الاقتصادية، ومستويات الهجرة العابرة للحدود، فضلاً عن نقص الوصول إلى الموارد الجوية العالمية وما يتصل بذلك من دَيْن بيئي تاريخي ناتج عن انبعاثات غازات الدفيئة التراكمية، تمثل [قد أضحت] عائقاً رئيسياً أمام بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية.

٤- الحاجة إلى رؤية مشتركة تعزز الإدارة المجتمعية المستدامة والنشطة للنظم الإيكولوجية، وإلى أنشطة الحفظ والإصلاح، عند الاقتضاء، لدعم التكيف.

٥- مراعاة إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات التكيف الملحة والعاجلة [لجميع البلدان الأطراف النامية، [وبخاصة]] [أشد البلدان تأثرا]، إذ يمثل ذلك أهم مسألة بالنسبة لهذه البلدان. وينبغي أن تُعطى الأولوية للأطراف التي تعكس ظروفها الوطنية قدرة متدنية وتأثراً شديداً بالآثار الضارة لتغير المناخ لدعم ما تبذله من جهود للتكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ. وتحتاج البلدان الأطراف النامية التي تفتقر إلى القدرة الكافية لمواجهة تحديات تغير المناخ إلى تلقي موارد في الوقت المناسب وعلى نحو متواصل وقائم على التعاون.

٦- التشديد على الأهمية القصوى لامتثال [البلدان المدرجة في المرفق الأول] [البلدان الأطراف المتقدمة وغيرها من الأطراف المتقدمة المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية] امتثالاً تاماً للأحكام المنصوص عليها في المادة ٤-٣ و٤-٤ و٤-٥ من الاتفاقية فيما يتعلق بـ [دعم] [مساعدة] [تمكين] جميع البلدان الأطراف النامية، لا سيما البلدان الأشد تأثراً، في/من اتخاذ تدابير التكيف وإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً، بطريقة يمكن قياسها والإبلاغ عنها والتحقق منها، ومن خلال التعاون التكنولوجي ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات وإتاحة الموارد المالية والتعويض. ومن الأهمية بمكان أيضاً أن يكون توفير الموارد

المالية، لا سيما من جانب البلدان المتقدمة، مناسبا ومتوقعا وثابتا وكافيا ومتاحا في الوقت المناسب لتغطية تكاليف التكيف كاملة في البلدان النامية.

مسائل قيد النظر في إطار فريق الاتصال المعني بالتخفيف

٧- توافق جميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول أيضاً على تقديم استراتيجيات محايدة من حيث أثر الكربون تتضمن رؤيتها لتحقيق أهدافها الكمية بحلول عام ٢٠٢٠. وستكون هذه الخطة التي تعتمدها جميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول بمثابة طريقة شفافة لتحقيق فرادى أهداف الأطراف المدرجة في المرفق الأول المتمثلة في خفض انبعاثات غازات الدفيئة. وستعرض الخطة سياسة التخفيف بمجملها وكذلك التدابير المتخذة لتحقيق أهدافها والبقاء على المسار الصحيح.

مسائل قيد النظر في إطار فريق الاتصال المعني بالتمويل

٨- التشديد على الأهمية القصوى لامتثال [البلدان المدرجة في المرفق الأول] [البلدان الأطراف المتقدمة وغيرها من الأطراف المتقدمة المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية] امتثالاً تاماً للأحكام المنصوص عليها في المادة ٤-٣ و٤-٤ و٤-٥ من الاتفاقية فيما يتعلق بـ [دعم] [مساعدة] [تمكين] جميع البلدان الأطراف النامية، لا سيما البلدان الأشد تأثراً، في/من اتخاذ تدابير التكيف وإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً، بطريقة يمكن قياسها والإبلاغ عنها والتحقق منها، ومن خلال التعاون التكنولوجي ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات وإتاحة الموارد المالية والتعويض. ومن الأهمية بمكان أيضاً أن يكون توفير الموارد المالية، لا سيما من جانب البلدان المتقدمة، مناسبا ومتوقعا وثابتا وكافيا ومتاحا في الوقت المناسب لتغطية تكاليف التكيف كاملة في البلدان النامية.

٩- ولتحقيق هذه الرؤية المشتركة، اتفقت الأطراف على إنشاء نظام متسق ومتماسك ومتكامل لآليات التمويل ونقل التكنولوجيا في إطار الاتفاقية وآلية للمتابعة/الامتثال. وتتسم هذه المؤسسات بأنها متينة وفعالة.

١٠- وينبغي أن يقام بموجب الاتفاقية الترتيب المؤسسي الجديد المتفق عليه لما بعد عام ٢٠١٢ والإطار القانوني الذي سيُنشأ لتنفيذ العمل التعاوني العالمي المتعلق بالتخفيف والتكيف والتكنولوجيا والتمويل، ورصده والإبلاغ عنه والتحقق منه. وينبغي أن يشمل ذلك آلية مالية وآلية تسهيلية مصممتين لتيسير صياغة واعتماد وتنفيذ سياسات عامة تشكل أداة مهيمنة تتبع لها قواعد السوق والديناميات المرتبطة بها، من أجل ضمان تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وفعالاً ومستداماً.

١١- وسيوفر الترتيب المؤسسي الجديد الدعم التقني والمالي للبلدان النامية في المجالات التالية: (أ) الإعداد والتنفيذ والمتابعة عن طريق رصد إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها البلدان النامية وعملية الإبلاغ عنها والتحقق منها. ويمكن أن تشمل هذه الأنشطة خيارات لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها؛ (ب) إعداد وتنفيذ ومتابعة برامج العمل الوطنية المتعلقة بالتكيف أو البلاغات الوطنية للبلدان النامية؛ (ج) عمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية المتعلقة بالتكيف والتخفيف في إطار إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً وبرامج العمل الوطنية المتعلقة بالتكيف أو البلاغات الوطنية للبلدان النامية؛ (د) بناء القدرات وتهيئة بيئات مواتية للتكيف والتخفيف في البلدان النامية؛ (هـ) التثقيف وإذكاء الوعي وإشراك الجمهور، مع التركيز على الشباب والنساء والشعوب الأصلية؛ (و) تصميم وتنفيذ برامج ومشاريع للتكيف؛ (ز) تقديم الدعم

في سياق جميع أطوار الدورة التكنولوجية: البحث والتطوير، والنشر والنقل، بما في ذلك اقتناء التكنولوجيات المتعلقة بالتكيف والتخفيف، بما يشمل شراء البراءات أو مرونة استخدامها.

١٢- وسوف يقوم مخطط الترتيب المؤسسي الجديد بموجب الاتفاقية على ركائز ثلاث أساسية: الحكومة؛ والآلية التسهيلية؛ والآلية المالية، وسيشمل تنظيمه الأساسي ما يلي:

(أ) سوف تكون الحكومة خاضعة لسلطة مؤتمر الأطراف، تدعمه في ذلك هيئة فرعية جديدة معنية بالتكيف، ومجلس تنفيذي مسؤول عن إدارة الصناديق الجديدة وما يتصل بها من عمليات تسهيلية وهيئات. وسوف تعمل أمانة الاتفاقية الراهنة بصفتها هذه، حسب الاقتضاء.

(ب) سوف تشمل الآلية المالية للاتفاقية صندوقاً متعدد الأطراف لتغير المناخ يضم خمس نوافذ: (أ) نافذة للتكيف؛ (ب) نافذة للتعويض، لمعالجة الخسارة والضرر الناجمين عن تأثيرات تغير المناخ، بما يشمل التأمين وإعادة التأهيل والمكونات التعويضية؛ (ج) نافذة للتكنولوجيا؛ (د) نافذة للتخفيف؛ (هـ) نافذة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها، بهدف دعم عملية متعددة المراحل قائمة على إتاحة حوافز في مجال الغابات وذات صلة بإجراءات خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها.

(ج) سوف تتضمن الآلية التسهيلية للاتفاقية ما يلي: (أ) برنامج عمل بشأن التكيف والتخفيف؛ (ب) عملية طويلة الأجل لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها؛ (ج) خطة عمل تكنولوجية قصيرة الأجل؛ (د) فريق خبراء معني بالتكيف تنشئه الهيئة الفرعية المعنية بالتكيف، وأفرقة خبراء معنية بالتخفيف وبالتكنولوجيا وبالرصد والإبلاغ والتحقق؛ (هـ) سجل دولي لرصد الوفاء بالالتزامات المتعلقة بخفض الانبعاثات والإبلاغ عنه والتحقق منه، ونقل الموارد التقنية والمالية من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية. وسوف تقدم الأمانة الدعم التقني والإداري، بما في ذلك إنشاء مركز جديد لتبادل المعلومات.

مسائل قيد النظر في إطار فريق الاتصال المعني بالتكنولوجيا

١٣- إذ تسلم الأطراف مجددا بأن تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية يتطلب من العالم عملا جذريا وتعاونا عالميا في مجال البحث والتطوير المتعلقين بتكنولوجيا التكيف والتخفيف ومجال تطبيقها وتعميمها ونقلها، تلتزم الأطراف، استنادا إلى المادة ٤-١(ج) و٤-٥ من الاتفاقية، بتنفيذ آليات فعالة لتطوير التكنولوجيا ونقلها ولتقييم معوّقات نقلها ومعالجة هذه المعوقات على نحو استباقي.

محتوى الورقة غير الرسمية رقم ٤٣ (٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)

١- إذ تشير إلى خطة عمل بالي (المقرر ١/م أ-١٣) التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة، وتسلم بالحاجة إلى عمل تعاوني طويل الأجل تشارك فيه جميع الأطراف لمعالجة ثغرات التنفيذ وتفعيل التنفيذ الكامل والفعال والمستدام للاتفاقية، من الآن وحتى عام ٢٠١٢ وما بعده، بقصد تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية.

٢- وإذ تشير أيضاً إلى أن العمل التعاوني الطويل الأجل، بما في ذلك الهدف العالمي الطويل الأجل المتعلق بخفض الانبعاثات، يجب أن يسترشد بالهدف النهائي للاتفاقية وأن يُنفذ وفقاً لمبادئها وأحكامها، لا سيما الفقرات ١ و٢ و٣ و٥ من المادة ٣ والفقرات ٣ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ من المادة ٤، بما في ذلك بصفة خاصة ديباجة الاتفاقية وفقرتاها ٢٠ و٢١؛ وإذ تراعي أيضاً مبدأ الإنصاف ومبادئ ريو، بما في ذلك مبدأ التحوط، ومبدأ تغريم الملوِّث، فضلا عن مبدأ مسؤولية الدول.

٣- وإذ تقر بالدور الهام الذي يسهم به بروتوكول كيوتو في تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية.

٤- وإذ تشدد على أن الرؤية المشتركة للعمل التعاوني الطويل الأجل تستند إلى العلم وتستجيب للطابع الملح لمسألة التصدي لتغير المناخ. وتؤكد الاستنتاجات الواردة في تقرير التقييم الرابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ وأحدثُ المعارف العلمية أن احترار النظام المناخي الناجم عن النشاط البشري هو مسألة لا ريب فيها، وأن نصيب الفرد من الانبعاثات الحالية في البلدان المتقدمة يظل مرتفعا نسبيا مقارنة بنصيب الفرد من الانبعاثات في البلدان النامية، وأن التأثيرات السلبية لتغير المناخ قد أصبحت بالفعل أمرا جليا وواسع الانتشار، لا سيما في المناطق الأشد تأثرا في العالم.

٥- وإذ تشير أيضاً إلى أن الأدلة العلمية تبين أن التكاليف العالمية لتخفيف الآثار الضارة لتغير المناخ والتكيف معها سترتفع بشدة إذا كانت جهود التخفيف خجولة ومجزأة ومحدودة. وعلاوة على ذلك، تُظهر هذه الأدلة أن الدينامية الاقتصادية للعمل الطموح والجريء في مجال التخفيف تؤتي نتائج أفضل مما تؤتيه الجهود الخجولة، مما يقلص من احتمال أن يؤدي تجاوز نقاط التأرجح إلى تغير المناخ على نحو لا رجعة فيه.

٦- وإذ تسلم بضرورة اتخاذ خطوات مبكرة وعاجلة لتسريع وتعزيز تنفيذ الاتفاقية من جانب جميع الأطراف، على أساس الإنصاف ووفقاً لمسؤولياتها المشتركة ولكن المتمايزة ولقدرات كل منها. ويلزم بصورة ملحة تحقيق تخفيضات حادة في انبعاثات غازات الدفيئة لمنع التأثير الخطير على النظام المناخي.

٧- وإذ تعترف كذلك بأنه يجب على الدول الأطراف المتقدمة، نظرا إلى مسؤوليتها التاريخية عن تراكم انبعاثات غازات الدفيئة في الجو واستخدامها غير المتناسب على مر التاريخ للفضاء الجوي المشترك، أن تقود الجهود الرامية إلى بناء مجتمع خفيض الكربون بما يكفل نموا متواصلا وتنمية مستدامة ويعزز القدرة على التكيف مع تأثيرات تغير المناخ؛ ويجب أن تكون البلدان الأطراف المتقدمة، بصفة خاصة، هي الرائدة في قطع التزامات أو اتخاذ إجراءات كمية طموحة لتحديد وخفض الانبعاثات على صعيد الاقتصاد ككل وفي مد البلدان الأطراف النامية بموارد مالية جديدة وإضافية. وأي تأخير من جانب البلدان الأطراف المتقدمة وغيرها من الأطراف المدرجة في المرفق الأول في تنفيذ التزاماتها بخفض الانبعاثات سيزيد من دَيْنها المناخي تجاه البلدان الأطراف النامية وسيزيد من الحاجة إلى التكيف وما يقترن به من تكاليف.

٨- وإذ تقر بأن البلدان النامية تسهم بالفعل في الجهد العالمي المتعلق بالتخفيف وفقاً لما تقتضيه الاتفاقية. ويمكن للبلدان النامية أن تعزز العمل المتعلق بالتخفيف إذا ما حققت البلدان المتقدمة تخفيضات أكثر حدة فيما تطلقه هي من انبعاثاتها المحلية ووفرت وسائل تنفيذ كافية. وتوضع في الحسبان أيضاً الظروف الوطنية، بما في ذلك إمكانات التخفيف والظروف البيئية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من العوامل ذات الصلة، فضلا عن التطور المستمر للمعارف العلمية المتصلة بتغير المناخ.

٩- وإذ تدرك أن مواءمة التنمية المستدامة مع التصدي لتغير المناخ، والمطالبات بتعزيز الاستخدام المنصف للموارد الجوية العالمية تتطلب تحولاً في النماذج يعدِّل أنماط النمو الاقتصادي العالمي ليوجهها نحو تحقيق تنمية مستدامة قادرة على التأقلم مع تغير المناخ، استنادا إلى تكنولوجيات مبتكرة وإلى تعزيز الإنتاج والاستهلاك المستدامين، مع السعي إلى أن يكون الانتقال فيما يتعلق بالقوى العاملة انتقالا صحيحا ومقترنا بتوفير العمل الكريم والوظائف اللائقة، وتوخي المشاركة الفعالة من جانب جميع أصحاب المصلحة. وتنفَّذ عمليات التصدي لتغير المناخ بطريقة تقلل من الآثار الضارة إلى أدنى حد، بما في ذلك التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية على الأطراف الأخرى، لا سيما البلدان الأطراف النامية. وتحتاج البلدان الأطراف النامية التي كانت وما تزال ذات اقتصادات خفيضة الانبعاثات إلى حوافز مالية كافية وإلى نقل التكنولوجيا المناسبة لتتمكن من الاستمرار في تجنب انبعاثات غازات الدفيئة في سياق مسارها المؤدي إلى التنمية المستدامة.

١٠- والرؤية المشتركة هي نهج عالمي شامل إزاء تعزيز التنفيذ الكامل والفعال والمستدام للاتفاقية عن طريق العمل التعاوني الطويل الأجل من الآن وحتى عام ٢٠١٢ وما بعده.

١١- وتراعي الرؤية المشتركة للعمل التعاوني الطويل الأجل مراعاة تامة الأولويات الرئيسية والمهيمنة للبلدان الأطراف النامية، وهي الأولويات المتمثلة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على الفقر. وتنفذ هذه الرؤية من خلال عمل معزز تقوم به جميع الأطراف للتصدي لتغير المناخ وفقاً لمسؤولياتها المشتركة ولكن المتمايزة ولقدرات كل منها. وتسلم الرؤية المشتركة أيضاً بأهمية دور نظم الإنتاج الغذائي في سياق جهود التخفيف والتكيف، وأهمية الاحتياجات الإنمائية المنصفة للأجيال الحالية والمقبلة، ومسألة بقاء جميع البلدان، لا سيما البلدان المعرضة للآثار الضارة لتغير المناخ. ويشار إلى قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (A/HRC/10/4) المتعلق بحقوق الإنسان وتغير المناخ وحقوق 'أمّنا الأرض'.

١٢- والرؤية المشتركة للعمل التعاوني الطويل الأجل توجّه العمل المتعلق بتغير المناخ في الأجل القصير والمتوسط والطويل، كما تستوعب أركان خطة عمل بالي الأربعة بصورة شاملة ومتوازنة وعادلة. وهي تعطي وزنا متساويا للتكيف والتخفيف وتعزز الدور الشامل لعدة قطاعات الذي تؤديه التكنولوجيا والتمويل وبناء القدرات كوسيلة للتنفيذ بهدف تفعيل ودعم إجراءات التخفيف والتكيف التي تتخذها البلدان الأطراف النامية.

بديل للفقرات ١-١٢:

البديل ١:

إن "الرؤية المشتركة للعمل التعاوني الطويل الأجل، بما في ذلك الهدف العالمي الطويل الأجل لخفض الانبعاثات"، تستوعب أركان خطة عمل بالي الأربعة بطريقة شاملة ومتوازنة، وهو ما من شأنه أن يعزز التنفيذ الكامل والفعال والمستدام للاتفاقية، ويحقق أهدافها وفقاً للمادة ٢ منها، بما في ذلك هدفها النهائي والبارامترات اللازمة لتحقيق هذا الهدف النهائي، أي

أن "يتاح للنظم الإيكولوجية أن تتكيف بصورة طبيعية مع تغير المناخ، وضمان عدم تعرّض إنتاج الأغذية للخطر، وتمكين التنمية الاقتصادية من المضي قدما على نحو مستدام"، ولهذا الغرض فهي:

(أ) تُسلم تماما بضرورة أن يجري تحديد الرؤية المشتركة "وفقاً لأحكام الاتفاقية ومبادئها" (الفقرة ١(أ) من خطة عمل بالي)، كما وردت في المادة ٣ منها، لا سيما المادة ٣-١ (حماية النظام المناخي لمنفعة أجيال البشرية حاضراً ومستقبلاً، على أساس الإنصاف ووفقاً لمسؤولياتها المشتركة ولكن المتمايزة) والمادة ٣-٣؛ وتضع في الاعتبار "الظروف الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من العوامل ذات الصلة"، من خلال المراعاة الكاملة لما يمكن أن ينطوي عليه أي هدف عالمي طويل الأجل لخفض الانبعاثات من تأثيرات اقتصادية واجتماعية على البلدان النامية، بما فيها التأثيرات المتعلقة بالقضاء على الفقر؛

(ب) تسلم بالحق في التنمية المستدامة وفي تعزيزها، وفقاً للمادة ٣-٤ من الاتفاقية، "مع مراعاة أن التنمية الاقتصادية ضرورية لاتخاذ تدابير للتصدي لتغير المناخ"؛

(ج) تعالج جميع ثغرات التنفيذ بهدف تفعيل تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وفعالاً ومستداماً من الآن وحتى عام ٢٠١٢ وما بعده، فيما يتعلق بالتزامات التخفيف والتكيف في سياق المادة ٤-٧ من الاتفاقية، لا سيما الالتزامات المتعلقة بتوفير الموارد المالية (المادة ٤-٣) وبتعزيز ونقل التكنولوجيا (المادة ٤-٥)؛

(د) تعطي أهمية عاجلة ومتكافئة للعمل المتعلق بالتكيف والتخفيف، وتنفذ جميع المواد ذات الصلة من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً معترفة بأن إخفاق البلدان الأطراف المتقدمة في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالتخفيف هو أمر من شأنه أن يزيد بصورة كبيرة تكاليف تكيف البلدان الأطراف النامية، وتنفذ المادة ٤-٤ من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً أيضاً؛

(ه) تتوخى هدفاً طويل الأجل يُدمج بنجاح وسائل التنفيذ (التكنولوجيا والتمويل وبناء القدرات) لتفعيل ودعم اتخاذ إجراءات التخفيف والتكيف في البلدان الأطراف النامية (المادة ٤-٧)، وهو هدف من شأنه أن يبرهن على أن "البلدان المتقدمة آخذة بزمام المبادرة فيما يتعلق بتعديل الاتجاهات الأطول أجلاً للانبعاثات البشرية المنشأ، بما يتفق مع هدف الاتفاقية" (المادة ٤-٢(أ)) وذلك من خلال آليات فعالة وترتيبات مؤسسية.

البديل ٢ :

إذ تسعى إلى تعزيز تنفيذ الاتفاقية في ضوء تطور العلم، واضعة في اعتبارها سيرورة التنمية الاقتصادية واتجاهات الانبعاثات،

وإذ تسلِّم، في ضوء المادة ٢ من الاتفاقية (الهدف)، بأهمية تحديد نقطة مرجعية أو أكثر ضمن الإطار الزمني لمنتصف القرن يمكن الاسترشاد بها في توجيه جهود الأطراف والمجتمع الدولي ويمكن اتخاذها مقياسا للتقييم المستمر لمجمل الجهود العالمية،

وإذ ترى، في هذا الصدد، أن [...] مؤشر عالمي مرغوب فيه/مؤشرات عالمية مرغوب فيها،

وإذ تتبنى رؤية مشتركة لـ [موجز يربط عناصر الاتفاق ببعضها البعض]،

١٣- تشمل الرؤية المشتركة للعمل التعاوني الطويل الأجل ما يلي:

(أ) رؤية مشتركة بشأن التكيف:
حيز مخصص لإدراج نص ...

(ب) رؤية مشتركة بشأن التخفيف:
حيز مخصص لإدراج نص ...

(ج) رؤية مشتركة بشأن توفير الموارد المالية والاستثمار:
حيز مخصص لإدراج نص ...

(د) رؤية مشتركة بشأن تطوير التكنولوجيا ونقلها:
حيز مخصص لإدراج نص ...

(هـ) رؤية مشتركة بشأن بناء القدرات:
حيز مخصص لإدراج نص ...

١٤- ويستند الهدف العالمي التطلعي والطموح والطويل الأجل لخفض الانبعاثات، باعتباره جزءا من الرؤية المشتركة للعمل التعاوني الطويل الأجل، إلى أفضل المعارف العلمية المتاحة المدعومة بأهداف متوسطة الأجل لخفض الانبعاثات من أجل تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية.

١٥- ويحدَّد الهدف العالمي الطويل الأجل والأهداف المتوسطة الأجل ذات الصلة وفقاً لمبادئ وأحكام الاتفاقية، لا سيما مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتمايزة وفقاً لقدرات كل طرف، مع مراعاة المسؤوليات التاريخية والتخصيص المنصف للموارد الجوية العالمية.

١٦- وتقع على عاتق جميع الأطراف مسؤولية إعمال الهدف العالمي الطويل الأجل، تقودها في ذلك البلدان الأطراف المتقدمة وغيرها من الأطراف المدرجة في المرفق الأول. وسيتوقف مدى تمكن البلدان الأطراف النامية من الإسهام في تحقيق الهدف العالمي الطويل الأجل على تنفيذ البلدان الأطراف المتقدمة وغيرها من الأطراف المدرجة في المرفق الثاني لالتزاماتها بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بتوفير الموارد المالية ونقل التكنولوجيا، وسيراعى في ذلك تماماً مراعاةً تامةً أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على الفقر هي أولويات رئيسية ومهيمنة في البلدان الأطراف النامية.

١٧- ويُحدّد الهدف العالمي الطويل الأجل لتخفيض الانبعاثات باعتباره:

الخيار ١

(أ) حدّاً لارتفاع درجة الحرارة العالمية [يقل عن] [[مقداره] ١,٥ درجة مئوية] [[مقداره] ٢ درجة مئوية] فوق مستوى ما قبل العصر الصناعي؛

(ب) تثبيتا لتركزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى [يقل بكثير عن ٣٥٠] [٤٠٠] [لا يتجاوز ٤٥٠] [٤٥٠] جزءاً/جزء في المليون من مكافئ ثاني أكسيد الكربون.

الخيار ٢

تخفيضاً للمتوسط العالمي لنصيب الفرد من انبعاثات غازات الدفيئة إلى مقدار يعادل حوالي ٢ طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون.

١٨- ويتطلب تحقيق الهدف العالمي الطويل الأجل قلب اتجاه تزايد انبعاثات غازات الدفيئة. ولتحقيق هذه الغاية، يجب أن يتوقف ارتفاع انبعاثات غازات الدفيئة [بحلول عام ٢٠١٥] [بحلول عام ٢٠٢٠ كأبعد تقدير] [في عام ٢٠١٥ بالنسبة إلى البلدان الأطراف المتقدمة وغيرها من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وفي عام ٢٠٢٥ بالنسبة إلى البلدان الأطراف النامية] وأن يتراجع بعد ذلك.

١٩- وتحقيقاً لهذا الغرض، ينبغي أن تخفض الأطراف، مجتمعةً، الانبعاثات العالمية بنسبة لا تقل عن [٥٠] [٨٥] [٩٥] في المائة من مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٥٠.

٢٠- وتخفض البلدان الأطراف المتقدمة وغيرها من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، مجتمعة، انبعاثاتها من غازات الدفيئة كما يلي:

(أ) بنسبة [٢٥-٤٠] [٤٠] [٤٥] في المائة عن مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٢٠؛

(ب) بنسبة [٧٥-٨٥] [لا تقل عن ٨٥] [تتجاوز ٩٥] في المائة عن مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٥٠.

٢١-

الخيار ١

يجب أن تنحرف انبعاثات غازات الدفيئة الصادرة عن البلدان الأطراف النامية، كمجموعة، انحرافا كبيرا عن خط الأساس بحلول عام ٢٠٢٠.

الخيار ٢

تحقق البلدان الأطراف النامية، كمجموعة، لا سيما البلدان الأكثر تقدماً من بينها، انحرافاً جوهرياً كمياً في حدود ١٥-٣٠ في المائة عن المستويات المفترضة لو طلبت الأمور كما هي عليه بحلول عام ٢٠٢٠، مع احترام مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتمايزة وقدرات مختلف الأطراف، مدعومة وممكَّنة بالتكنولوجيا والتمويل وبناء القدرات.

٢٢- ومن أجل تفعيل تحقيق الهدف العالمي الطويل الأجل المتعلق بخفض الانبعاثات، تتفق الأطراف على ما يلي:

(أ) *حيز مخصص لإدراج هدف متعلق بالتكيف*

(ب) *حيز مخصص لإدراج هدف متعلق بالتمويل*

(ج) *حيز مخصص لإدراج هدف متعلق بنقل التكنولوجيا والتنمية*

(د) *حيز مخصص لإدراج هدف متعلق بناء القدرات*

-٢٣

الخيار ١

وفقاً لأحكام الاتفاقية، لا سيما موادها ٧-٢(أ) و٤-٢(أ) و٤-٢(ب)، تستعرض الأطراف بصورة دورية تنفيذ الهدف النهائي للاتفاقية والتقدم الكلي المحرز صوبه، في ضوء أفضل المعارف العلمية المتاحة وبمراعاة الجهود المبذولة فيما يتعلق بالتخفيف والتكيف، والتأثيرات الملاحظة من حيث تغير المناخ، ومبدأ التحوط، مع اتخاذ مسألة تفادي تضرر أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية كمعيار مرجعي للتقييم. ويُجرى الاستعراض بحيث يكون وافيا ويشمل تقييمَ الهدف العالمي الطويل الأجل لخفض الانبعاثات وإمكانيةَ تحديثه. ويجرى أول استعراض شامل في عام [٢٠١٦].

الخيار ٢

يضطلع مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف[(١)] بعمليات استعراض منتظم للبروتوكول، تشمل النظر في التزامات الأطراف في فترات لاحقة، في ضوء أفضل المعلومات العلمية المتاحة، واضعا في اعتباره التغيرات التي تطرأ على ظروف الأطراف وفقاً للمعايير المحددة، بما في ذلك مراحل تنميها الاقتصادية وقدراتها وحصصها من غازات الدفيئة في العالم. واستناداً إلى هذا الاستعراض، يتخذ مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إجراءات مناسبة، قد تشمل اعتماد تعديلات تدخل على مرفقات هذا البروتوكول التي تتضمن التزامات البلدان الأطراف المتقدمة والإجراءات التي يتعين أن تتخذها البلدان الأطراف النامية.

(١) يقصد هنا بمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف "مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في مشروع بروتوكولٍ للاتفاقية" حسبما اقترحته اليابان (FCCC//CP/2009/3).

محتوى الورقة غير الرسمية رقم ٣٧ (٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)

١٥-١ الرؤية المشتركة هي نهج عالمي شامل يرمي إلى تحسين التنفيذ التام والفعال والمستدام للاتفاقية عن طريق عمل تعاوني طويل الأجل من الآن وحتى عام ٢٠١٢ وما بعده، وإلى معالجة جميع ثغرات التنفيذ، بقصد تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية المنصوص عليه في المادة ٢ منها، على نحو يتفق وأحكام الاتفاقية ومبادئها ويسترشد بها.

١٥-٢ ويستند هذا النهج إلى العلم كما يستجيب للطابع الملح لمسألة التصدي لتغير المناخ. ويحترم هذا النهج الحق في التنمية المستدامة وتعزيزها، كما يسلم بمسألة التأثر ويحرص على بقاء جميع الدول.

١٥-٣ ويطبق النهج من خلال عمل معزز تقوم به جميع الأطراف للتصدي لتغير المناخ وفقاً لمسؤولياتها المشتركة ولكن المتمايزة ولقدرات كل منها، وتقوده البلدان الأطراف المتقدمة فيما يتعلق بتغيير اتجاهات الانبعاثات في الأجل الطويل ومن حيث تقديم موارد مالية جديدة وإضافية إلى البلدان الأطراف النامية. وينفذ النهج بطريقة تقلل من الآثار الضارة إلى أدنى حد، بما في ذلك التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية على الأطراف الأخرى، لا سيما البلدان الأطراف النامية.

١٥-٤ ويوجه هذا النهج العمل التعاوني المتعلق بتغير المناخ في الأجل الطويل و القصير والمتوسط، كما يستوعب أركان خطة عمل بالي الأربعة بصورة شاملة ومتوازنة وعادلة. ويعطي النهج وزناً متساوياً للتكيف والتخفيف معززاً الدور الشامل لعدة قطاعات الذي تؤديه التكنولوجيا والتمويل وبناء القدرات كوسيلة للتنفيذ بهدف تفعيل ودعم إجراءات التخفيف والتكيف التي تتخذها البلدان الأطراف النامية.

١٦- ويشمل النهج العالمي الشامل المتعلق بالعمل التعاوني الطويل الأجل ما يلي:

(أ) رؤية مشتركة بشأن التكيف:
حيز مخصص لإدراج نص ...

(ب) رؤية مشتركة بشأن التخفيف:
حيز مخصص لإدراج نص ...

(ج) رؤية مشتركة بشأن توفير الموارد المالية والاستثمار:
حيز مخصص لإدراج نص ...

(د) رؤية مشتركة بشأن تطوير التكنولوجيا ونقلها:
حيز مخصص لإدراج نص ...

(هـ) رؤية مشتركة بشأن بناء القدرات:
حيز مخصص لإدراج نص ...

(و) رؤية مشتركة بشأن هدف عالمي طويل الأجل لخفض الانبعاثات وما يتصل به من أهداف متوسطة الأجل:

محتوى الورقة غير الرسمية رقم ٣٨ (٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)

١٧-١ يستند الهدف العالمي التطلعي والطموح والطويل الأجل لخفض الانبعاثات، باعتباره جزءاً من الرؤية المشتركة للعمل التعاوني الطويل الأجل، إلى أفضل المعارف العلمية المتاحة المدعومة بأهداف متوسطة الأجل لخفض الانبعاثات من أجل تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية.

١٧-٢ ويحدَّد الهدف العالمي الطويل الأجل والأهداف المتوسطة الأجل ذات الصلة وفقاً لمبادئ وأحكام الاتفاقية، لا سيما مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتمايزة وفقاً لقدرات كل طرف، مع مراعاة المسؤوليات التاريخية والتخصيص المنصف للموارد الجوية العالمية.

١٧-٣ وتقع على عاتق جميع الأطراف مسؤولية إعمال الهدف العالمي الطويل الأجل، تقودها في ذلك البلدان الأطراف المتقدمة. وسيتوقف مدى تمكن البلدان الأطراف النامية من الإسهام في تحقيق الهدف العالمي الطويل الأجل على تنفيذ البلدان الأطراف المتقدمة لالتزاماتها بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بتوفير الموارد المالية ونقل التكنولوجيا، وسيراعى في ذلك مراعاةً تامةً أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على الفقر هي أولويات رئيسية ومهيمنة في البلدان الأطراف النامية.

١٧-٤ ومن أجل تفعيل تحقيق الهدف العالمي الطويل الأجل المتعلق بخفض الانبعاثات، تتفق الأطراف على ما يلي فيما يتعلق بالتكيف والتمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات:

(أ) *حيز مخصص لإدراج هدف متعلق بالتكيف*

(ب) *حيز مخصص لإدراج هدف متعلق بالتمويل*

(ج) *حيز مخصص لإدراج هدف متعلق بنقل التكنولوجيا والتنمية*

(د) *حيز مخصص لإدراج هدف متعلق ببناء القدرات*

١٨- ويُحدّد الهدف العالمي الطويل الأجل لتخفيض الانبعاثات باعتباره ...

الخيار ١

(أ) حدّاً لارتفاع درجة الحرارة العالمية [يقل عن] [[مقداره] ١,٥ درجة مئوية] [[مقداره] ٢ درجة مئوية] فوق مستوى ما قبل العصر الصناعي؛

(ب) تثبيتاً لتركزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى [يقل بكثير عن ٣٥٠] [٤٠٠] [لا يتجاوز ٤٥٠] [٤٥٠] جزءاً/جزء في المليون من مكافئ ثاني أكسيد الكربون.

الخيار ٢

تخفيضاً للمتوسط العالمي لنصيب الفرد من انبعاثات غازات الدفيئة إلى مقدار يعادل حوالي ٢ طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون.

١٩- ويتطلب تحقيق الهدف العالمي الطويل الأجل قلب اتجاه تزايد انبعاثات غازات الدفيئة. ولتحقيق هذه الغاية، يجب أن يتوقف ارتفاع انبعاثات غازات الدفيئة [بحلول عام ٢٠١٥] [بحلول عام ٢٠٢٠ على أبعد تقدير] [في عام ٢٠١٥ بالنسبة إلى البلدان الأطراف المتقدمة وفي عام ٢٠٢٥ بالنسبة إلى البلدان الأطراف النامية] وأن يتراجع بعد ذلك.

٢٠- وتحقيقاً لهذا الغرض، ينبغي أن تخفض الأطراف، مجتمعةً، الانبعاثات العالمية بنسبة لا تقل عن [٥٠] [٨٥] [٩٥] في المائة من مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٥٠.

٢١- ويجب أن تخفض البلدان الأطراف المتقدمة وغيرها من الأطراف المتقدمة المدرجة في المرفق الأول، كمجموعة، انبعاثاتها من غازات الدفيئة كما يلي:

(أ) بنسبة [٢٥-٤٠] [٤٠] [٤٥] في المائة عن مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٢٠؛

(ب) بنسبة [٧٥-٨٥] [لا تقل عن ٨٥] [تتجاوز ٩٥] في المائة عن مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٥٠.

٢٢-

الخيار ١

يجب أن تنحرف انبعاثات غازات الدفيئة من البلدان الأطراف النامية، كمجموعة، انحرافا كبيرا عن خط الأساس بحلول عام ٢٠٢٠.

الخيار٢

تحقق البلدان الأطراف النامية كمجموعة، لا سيما البلدان الأكثر تقدماً من بينها، انحرافاً جوهرياً كمياً في حدود ١٥-٣٠ في المائة عن المستويات المفترضة لو ظلت الأمور كما هي عليه بحلول عام ٢٠٢٠، مع احترام مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتمايزة وقدرات مختلف الأطراف، مدعومة وممكَّنة بالتكنولوجيا والتمويل وبناء القدرات.

٢٣-

الخيار ١

وفقاً لأحكام الاتفاقية، لا سيما موادها ٧-٢(أ) و٤-٢(أ) و٤-٢(ب)، تستعرض الأطراف بصورة دورية تنفيذ الهدف النهائي للاتفاقية والتقدم الكلي المحرز صوبه، في ضوء أفضل المعارف العلمية المتاحة وبمراعاة الجهود المبذولة فيما يتعلق بالتخفيف والتكيف، والتأثيرات الملاحظة من حيث تغير المناخ، ومبدأ التحوط، مع اتخاذ مسألة تفادي تضرر أقل البلدان نمواً

والدول الجزرية الصغيرة النامية كمعيار مرجعي للتقييم. ويُجرى الاستعراض بحيث يكون وافياً ويشمل تقييمَ الهدف العالمي الطويل الأجل لخفض الانبعاثات وإمكانيةَ تحديثه. ويجرى أول استعراض شامل في عام [٢٠١٦].

الخيار ٢

يُجري مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول عمليات استعراض لهذا البروتوكول، تشمل النظر في التزامات الأطراف للفترات اللاحقة، في ضوء أفضل المعلومات العلمية المتاحة وعمليات التقييم المتعلقة بتغير المناخ وبتأثيراته، فضلاً عن المعلومات التقنية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة، واضعاً في اعتباره تغير ظروف الأطراف. ويجرى الاستعراض الأول قبل خمس سنوات على الأقل من انتهاء فترة الالتزام، وتجرى الاستعراضات اللاحقة على فترات منتظمة وفي الموعد المحدد لها. واستناداً إلى عمليات الاستعراض هذه، يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، باتخاذ الإجراءات المناسبة، التي قد تشمل اعتماد تعديلات تدخل على المرفق باء (التزامات البلدان الأطراف المتقدمة) والمرفق جيم (إجراءات البلدان الأطراف النامية). ويقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، في دورته الأولى أو في أي وقت ممكن عملياً بعد ذلك، بتحديد عناصر تشمل مراحل التنمية الاقتصادية وقدرات التصدي والحصص من انبعاثات غازات الدفيئة في العالم، التي ستُعتبر معايير للتغيرات التي تطرأ على ظروف الأطراف.

ثانياً – العمل المعزز المتعلق بالتكيف وما يقترن به من وسائل التنفيذ*

تتضمن هذه الورقة غير الرسمية محتوى الورقات التالية: الصفحة

١- الورقة غير الرسمية رقم ٣١ (٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩):
الصيغة المنقحة للنص الموحد المتعلق بالتكيف..... ٤١

٢- الورقة غير الرسمية رقم ٤١ (٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩):
مشروع نص..... ٦٤

* وفق الصيغة التي قدمتها الرئاسة المشتركة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (الورقة غير الرسمية رقم ٥٣).

محتوى الورقة غير الرسمية رقم ٣١ (٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩)

[إن الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية"،

ف د-١ إذ تسترشد بالمواد ٢ و٣-٢ و٣-٣ و٤-١ و٤-٣ و٤-٤ و٤-٧ من الاتفاقية، وخطة عمل بالي التي اعتمدها مؤتمر الأطراف بموجب المقرر ١/م أ-١٣،

ف د-٢ وإذ تسلم بالالتزامات والاتفاقات القائمة المندرجة في إطار المبدأ ٢١ من إعلان ستوكهولم، وتوافق آراء مونتري، وإعلان باريس بشأن فعالية المعونة، وبرنامج عمل بربادوس، واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية،

ف د-٣ وإذ تقر بالاستنتاجات التي خلص إليها تقرير التقييم الرابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ،

ف د-٤ وإذ تشدد على الطابع الملح والعاجل لمشكلة تغير المناخ،

ف د-٥ وإذ تقرّ بضرورة الإسراع بالعمل من أجل التصدي للآثار الضارة لتغير المناخ والتأثيرات الضارة لتدابير التصدي،

ف د-٦ وإذ تسلم بأن تغير المناخ، الناجم عن التراكم التاريخي لانبعاثات غازات الدفيئة الصادرة عن البلدان المتقدمة، يشكل تهديدا جسيما للتنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع الأطراف، ويُلقي عبئاً إضافياً على كاهل جميع البلدان الأطراف النامية - لا سيما البلدان المعرضة للتأثر بصفة خاصة - في سياق الحد من الفقر والاستراتيجيات الإنمائية الرامية إلى معالجة أوجه الضعف الاجتماعي، وفيما يتعلق ببلوغ التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

ف د-٧ وإذ تسلم كذلك بأن التكيف هو بدوره عبء إضافي تتحمله البلدان النامية، وبأن الأطراف الأشد تعرضا للتأثيرات الضارة لتغير المناخ وتدابير التصدي له سوف تعاني من ذلك على نحو غير متناسب،

ف د-٨ وإذ تشير إلى أن الظروف البيئية والاقتصادية والاجتماعية ومستويات التنمية تختلف من طرف إلى آخر، الأمر الذي يؤدي إلى اختلاف أولويات أنشطة التكيف،

ف د-٩ وإذ تسلم بأن التكيف يحدث على الصعيد المحلي والإقليمي والوطني، وأنه جزء لا يتجزأ من التخطيط والتنفيذ الإنمائيين،

ف د-١٠ وإذ تشير إلى أن الجهود والأموال المتعلقة بالتكيف وجهود التخفيف ينبغي أن تلقى اعتباراً متساوياً،

ف د-١١ وإذ تسلم بأن الحاجة تدعو إلى تخفيض مبكر وطموح من جانب البلدان الأطراف المتقدمة لانبعاثاتها وإلى تخفيض حاد للانبعاثات العالمية من أجل تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية، وتقليص الجهود والتمويل اللازمين للتكيف، والحد من الأضرار التي تحدث في مجالات تتجاوز نطاق الولاية الوطنية،

ف د-١٢ وإذ تسلم أيضاً بأن ضعف التزامات وإجراءات التخفيف سيزيد من الطلب على تدابير التكيف التي ستتطلب المزيد من التمويل،

ف د-١٣ وإذ تسلم كذلك بقيمة الاستفادة إلى أبعد حد من عمل المنظمات والمؤسسات القائمة التي تشارك بالفعل في التصدي للمخاطر واغتنام الفرص ذات الصلة بالمناخ.

ألف - التعاريف والغايات [والمبادئ التوجيهية] والنطاق والأدوار والمسؤوليات

التعاريف[(١)]

١- [يشمل] [ينبغي أن يشمل] التكيف العمل الرامي إلى تقليص قابلية تأثر النظم الإيكولوجية والاجتماعية والقطاعات الاقتصادية بالآثار الضارة الراهنة والمقبلة لتغير المناخ [وبتأثير تنفيذ تدابير التصدي،] وإلى بناء قدرة هذه النظم على التأقلم، بغية التقليل إلى أدنى حد من الأخطار التي تهدد من جراء ذلك الحياة والصحة البشرية ومصادر الرزق والأمن الغذائي والأصول والمرافق والنظم البيئية والتنمية المستدامة.

٢- وتعرف هنا "البلدان النامية المعرضة للتأثر بصفة خاصة"، مع مراعاة مختلف الظروف الوطنية ومستويات الخطر والتعرض لتغير المناخ، باعتبارها البلدان الأطراف النامية المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ [و/أو لتأثير تنفيذ تدابير التصدي]، والأقل قدرة على التكيف، وتشمل:

(أ) أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأفريقية المتأثرة بالجفاف والتصحر والفيضانات؛

(ب) البلدان المبينة في الفقرة [الفقرتين] ١٩ [و٢٠] من ديباجة الاتفاقية [وفي المادة ٤-٨ منها]؛

(ج) بلدان في آسيا، والبلدان الأرخبيلية، والبلدان التي تتميز بتنوع أحيائي فريد وتوجد فيها صفائح جليدية استوائية وجبلية وغيرها من النظم البيئية الهشة، بما في ذلك النظم البيئية البرية والنظم البيئية للمرتفعات وغيرها، مثل مصاب الأنهار والمناطق الرطبة الساحلية ومناطق المنغروف والشُعب المرجانية والأسطح المكسوة بالأعشاب البحرية والكثبان الرملية، والبلدان التي تضم سكانا يعيشون في مناطق جبلية ذات صفائح جليدية سريعة التلاشي، والبلدان المعرضة للتأثر اقتصادياً، [والبلدان التي تضم مناطق تلوث حضري حاد]، والبلدان التي تضم مجموعات سكانية حضرية معرضة للتأثر.

الغايات

٣- يتطلب التكيف عملاً عاجلاً وفورياً في الأجل القصير والمتوسط والطويل، ينفذ عن طريق تعاون دولي معزز. ولتحقيق هذا الهدف، يُحَّدد بموجب هذا النص [إطار] [برنامج] من أجل ما يلي:

(١) أدرجت عناوين فرعية لتحسين مقروئية الوثيقة.

(أ) الحد من قابلية تأثر جميع البلدان بالآثار الضارة لتغير المناخ حالياً ومستقبلاً [وبتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي] وبناء قدرتها على التأقلم معها؛

(ب) تفعيل ودعم تنفيذ أعمال التكيف على الصعيد المحلي ودون الوطني والوطني والإقليمي والعالمي من خلال التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات؛

(ج) تعبئة وإتاحة وسائل التنفيذ – بما فيها التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات – لجميع البلدان النامية، لا سيما البلدان المعرضة للتأثر بصفة خاصة؛

(د) تحسين التعاون فيما بين الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والإقليمية التي تنفذ أنشطة للتكيف وغيرها من الأنشطة، بهدف تشجيع تحقيق التآزر وضمان الاتساق في أعمال التكيف وفي إطار الاتفاقية.

المبادئ التوجيهية

٤- [يراعي] [ينبغي أن يراعي] تنفيذ العمل المعزز المتعلق بالتكيف، بما في ذلك تنفيذ [إطار] [برنامج] التكيف، ما يلي:

(أ) أن يكون متسقاً مع مبادئ الاتفاقية والالتزامات المندرجة فيها وأن يتقيد بها؛

(ب) أن يتقيد بمبدأ تغريم الملوِّث؛

(ج) أن يتّبع نَهْجا قطري التوجه إزاء التكيف؛

(د) [أن يراعي بقدر الإمكان الاعتبارات المتعلقة بتغير المناخ في سياق السياسات والإجراءات الاجتماعية والاقتصادية والبيئة ذات الصلة] [أن يدمج إجراءات التكيف في عملية التخطيط القطاعي والوطني]؛

(هـ) أن يكون مستنداً إلى أفضل المعارف العلمية والتقليدية المتاحة وأن يسترشد ويستنير بها بحسب الاقتضاء؛

(و) أن يُشرك جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة عن طريق اتباع نهج تشاركي لضمان امتلاك الجميع زمام هذا العمل وإدماجهم فيه.

النطاق

٥- يشمل نطاق تنفيذ [إطار] [برنامج] التكيف مجمل مراحل عملية التكيف، بدءاً من تقييم التعرض للتأثر إلى التخطيط للتنفيذ على جميع المستويات ووفقاً لجميع المقاييس الزمنية. وينبغي أن يميز [إطار] [برنامج] التكيف بين ما يلي من الأعمال ويوازن بين الاحتياجات منها:

(أ) العمل المتعلق بالتكيف مع الصدمات المناخية القصيرة الأجل والعمل المتعلق بالتكيف مع التحولات الطويلة الأجل التي تطرأ على المناخ؛

(ب) العمل المتعلق بالتكيف المدمج في الأنشطة الإنمائية والقطاعية الوطنية والعمل المتعلق بالتكيف القائم بذاته والذي يضاف إلى التنمية الجارية.

٦- وينبغي عند تنفيذ [إطار] [برنامج] التكيف كما هو مبين فيما يلي، بما ذلك فيما يتعلق بتوفير وسائل التنفيذ، إيلاء الأولوية إلى ما يلي:

(أ) [جميع] البلدان النامية [المعرضة للتأثر بصفة خاصة]؛

(ب) القطاعات المعرضة للتأثر بصفة خاصة؛

(ج) الشعوب والجماعات والمجتمعات المعرضة للتأثر بصفة خاصة؛

(د) النظم البيئية المعرضة للتأثر بصفة خاصة.

الأدوار والمسؤوليات

٧- واعترافاً بأن التكيف تحدّ تواجهه جميع الأطراف، ومع مراعاة المسؤوليات المشتركة ولكن المتمايزة لجميع الأطراف وقدرات كل منها:

(أ) [تتخذ] [ينبغي أن تتخذ] جميع الأطراف إجراءات على جميع المستويات، بما في ذلك تعزيز البيئات التمكينية، وتقاسم البيانات والمعلومات والمعارف، وحماية الموارد الطبيعية والنظم البيئية والسلع والخدمات المستمدة منها وإدارتها بصورة مستدامة، من أجل تسهيل التكيف؛

(ب) [تدعم] [ينبغي أن تدعم] البلدان الأطراف المتقدمة البلدانَ الأطراف النامية، لا سيما المعرضة منها للتأثر بصفة خاصة، في سياق عملها المتعلق بالتكيف، عن طريق توفير وسائل تنفيذ تشمل التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات؛

(ج) [تحدّد] [ينبغي أن تحدد] البلدان الأطراف النامية أولوياتها المتعلقة بالتكيف وتفصّلها في خططها المتعلقة بالتكيف المشار إليها في الفقرة ٩ أدناه، وكذلك في سياساتها وبرامجها وخططها الإنمائية الوطنية والقطاعية، وغير ذلك من الوثائق والاستراتيجيات ذات الصلة، بحسب الاقتضاء؛

(د) [تتيح] [ينبغي أن تتيح] عملية الاتفاقية ما يلي:

'١' أن تسهل تقديم وتقاسم المعارف والخبرة والمعلومات والتجارب فيما يتعلق بالجوانب العلمية والتقنية للتكيف؛

'٢' أن تسهل توافق احتياجات التكيف التي يجري تحديد أولوياتها على الصعيد الوطني مع ما تقدمه البلدان الأطراف المتقدمة من دعم مالي وتكنولوجي؛

'٣' أن تؤدي دوراً محفزاً في تعبئة أعمال أصحاب المصلحة ذوي الصلة وأن تزيد من أوجه التآزر والانسجام مع المؤسسات والأطر ذات الصلة.

باء – تنفيذ العمل المتعلق بالتكيف مع تغير المناخ

التخطيط والإعداد لتنفيذ العمل المتعلق بالتكيف

٨- [يتعين] [ينبغي] [يجوز] أن تنفذ جميع الأطراف الأنشطة اللازمة لتفعيل ودعم وتحسين وتحفيز تنفيذ إجراءات التكيف ومشاريعه وبرامجه، بما في ذلك الأنشطة المتعلقة ببناء القدرات وتقاسم المعارف وتعزيز البيئات التمكينية (على الصعيد السياساتي والتشريعي والمؤسسي)[٢].

٩- [يتعين] [ينبغي] [يجوز] أن تضع [جميع] [الأطراف المعرضة للتأثر بصفة خاصة] [البلدان الأطراف النامية] وأن تستعرض وتحدِّث دوريا خطط التكيف الوطنية، والإقليمية عند الاقتضاء، كوسيلة لتحقيق ما يلي:

(أ) تقييم التأثيرات الحالية والمحتملة لتغير المناخ [و/أو تأثير تنفيذ تدابير التصدي]؛

(ب) تحديد وتقييم تكاليف احتياجات التكيف القطرية الملحة والعاجلة، في الأجل القصير والمتوسط والطويل، ووضع أولوياتها، بما في ذلك الاحتياجات المتعلقة بإدارة المخاطر والحد منها وتقاسمها.

(ج) وضع استراتيجيات وبرامج ومشاريع للتكيف[٣].

تنفيذ العمل المتعلق بالتكيف

١٠- من أجل تحسين العمل المتعلق بالتكيف على الصعيد الوطني، [يتعين] [ينبغي] [يجوز] أن تنفذ جميع الأطراف، وفقاً لنهج قطري التوجه ومع مراعاة خطط التكيف المحلية والوطنية، والاعتبارات المتعلق بالمسائل الجنسانية والنظم البيئية، برامج ومشاريع وأنشطة واستراتجيات وتدابير محددة، بما في ذلك[٤]:

(أ) في الأجل القصير:

'١' العمل المحدد كجزء من برامج العمل الوطنية للتكيف وغيرها من الخطط والاستراتيجات ذات الصلة؛

'٢' إجراء تقييمات سليمة للتأثير وقابلية التأثر وعملية التكيف، مع وضع التكاليف والمزايا في الحسبان، على جميع المستويات وباستخدام طائفة من أدوات ومنهجيات اتخاذ القرارات؛

'٣' تقييم المخاطر الملحة والعاجلة المرتبطة بتغير المناخ في الأجل القصير والمتوسط والطويل، والحد منها وإدارتها وتقاسم المعلومات بشأنها، بالاعتماد على طرق منها نظم الإنذار المبكر، وإدارة المخاطر واعتماد إجراءات الحد من مخاطر الكوارث، والأنشطة التأمينية [، وتنفيذ إطار عمل هيوغو] [، إلى جانب الاضطلاع بأنشطة ترمي

---

(٢) يتضمن المرفق الأول قائمة بالأنشطة الممكنة.

(٣) يتضمن المرفق الثاني تفاصيل أهداف وطرائق مقترحة.

(٤) قُدّم مقترحان يدعوان إلى تضمين الجزء باء معلومات عن العمل المتعلق بنقل التكنولوجيا وبناء القدرات، المدرج حالياً في الجزء جيم.

إلى معالجة الأضرار والخسائر الناجمة عن الآثار الضارة لتغير المناخ، كتلك التي تنشأ عن الظواهر الجوية القصوى والتغيرات التدريجية]؛

'٤' تحسين ودعم وتعزيز مناهج التكيف التقليدية التي استخدمت بصورة ناجحة في الماضي[٥]؛

(ب) في الأجل المتوسط:

'١' العمل المحدد كجزء من استراتيجيات الحد من الفقر والبلاغات الوطنية وعمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية وخطط تغير المناخ المتكاملة في المناطق وغير ذلك من الاستراتيجيات، بما في ذلك استراتيجيات التنمية الريفية؛

'٢' العمل الرامي إلى بناء القدرة على التأقلم وتعزيز إمكانية التكيف مع الطابع المتغير للمناخ ومع تغير المناخ في سياق أنشطة التنمية الاقتصادية وعلى صعيد مؤسساتها، بالاعتماد على نُهُج منها التنويع الاقتصادي؛

(ج) في الأجل الطويل: العمل المحدد كجزء من الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة.

١١- وتوخياً لتعزيز العمل المتعلق بالتكيف على الصعيد الإقليمي، [يتعين] [ينبغي] [يجوز] أن تنفذ جميع الأطراف برامج ومشاريع وأنشطة واستراتيجيات وتدابير محددة، بما في ذلك الأعمال المنسقة المتعلقة بالتكيف، بحسب الاقتضاء، لا سيما على صعيد مشترك بين البلدان التي تتقاسم موارد طبيعية، بقصد تحسين العمل الجماعي المتعلق بالتكيف دون المساس بسيادة البلدان.

١٢- وتوخياً أيضاً لتعزيز العمل المتعلق بالتكيف على الصعيد الدولي، [يتعين] [ينبغي] [يجوز] أن تنفذ جميع الأطراف برامج ومشاريع وأنشطة واستراتيجيات وتدابير محددة تشمل ما يلي:

(أ) تعزيز نطاق الأنشطة التي تجري في إطار برنامج عمل نيروبي، بالاستفادة من نتائجها ودروسها المستخلصة، بقصد تحسين فهم تأثيرات تغير المناخ وقابلية التأثر به والتكيف معه، وتطوير هذا الفهم ليؤدي إلى وضع إطار محوري قائم على تقاسم المعرفة والمعلومات وبناء القدرات[٦]؛

(ب) وضع برنامج عمل تعاوني لفترة ثلاث سنوات من أجل إتاحة الربط بين العمل القصير الأجل والعمل المتوسط والطويل الأجل، توخيا لما يلي:

'١' تحفيز التعلم السريع من الممارسات الجيدة في مجال التكيف عن طريق دعم تنفيذ معزز للمشاريع والبرامج والسياسات في المناطق والقطاعات والمجتمعات والنظم البيئية المعرضة للتأثر في جميع البلدان النامية؛

'٢' دعم تنفيذ وإعداد برامج العمل الوطنية للتكيف، حسب الاقتضاء؛

'٣' تعزيز نظم الرصد وإنشاء قواعد بيانات للمناخ وإنجاز عمليات تضييق لنطاق النماذج المستخدمة وبناء قدرات محددة الغرض في إطار التخطيط الطويل الأجل؛

---

(٥) اقتُرح أن تُنقل هذه الفقرة الفرعية إلى الجزء ألف المتعلق بالمبادئ.

(٦) اقتُرح أن ينظر في هذه الفقرة فريق الاتصال المعني بالعمل المعزز المتعلق ببناء القدرات.

'٤' تشجيع المشاريع المتعلقة بالتأمين الصغير وتقاسم المخاطر جماعياً على صعيد عالمي؛

(ج) القيام بأنشطة لتناول مسألة الهجرة والتشرد على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي أو لإعادة توطين الأشخاص المتأثرين بتغير المناخ حسب الخطط الموضوعة، مع الإقرار بالحاجة إلى تحديد طرائق للتعاون فيما بين الدول للاستجابة لاحتياجات السكان المتضررين الذين يعبرون الحدود الدولية أو يهاجرون إلى الخارج وتتعذر عليهم العودة إلى بلدانهم بسبب تأثيرات تغير المناخ؛

(د) [العمل المحدد وفقاً للمقررين ٥/م أ-٧ و ١/م أ-١٠].

(هـ) [العمل الرامي إلى التقليل إلى أدنى حد من التأثيرات الاجتماعية والبيئية والاقتصادية الضارة بالبلدان النامية والمبينة في المادة ٤-٨ و٤-٩ من الاتفاقية[٧]؛]

جيم - وسائل التنفيذ

الأنشطة التي يتعين أن تدعمها وسائل التنفيذ

١٣- تمثل إتاحةُ وسائل التنفيذ للبلدان النامية، لا سيما الموارد المالية ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، التزاماً يقع على عاتق البلدان الأطراف المتقدمة بموجب الاتفاقية ووفقاً لموادها ذات الصلة ويجب عليها الوفاء به على وجه السرعة. ووفقاً للمواد ذات الصلة من الاتفاقية ومقررات مؤتمر الأطراف، [يتعين] [ينبغي] أن تتلقى البلدان الأطراف النامية[٨]، لا سيما تلك المعرضة منها للتأثر بصفة خاصة [الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية] [البلدان الأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول والتي تمر بظروف خاصة]، موارد مالية من صندوق التكيف الخاص بالاتفاقية وما يلزم من تكنولوجيا وبناء للقدرات بقصد دعم ما يلي:

(أ) التخطيط لأعمال التكيف الملحة والعاجلة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي وفي الأجل القصير والمتوسط والطويل وتنفيذها، بما يشمل الأولويات المحددة في إطار برامج العمل الوطنية للتكيف وخطط التكيف الوطنية والأنشطة المتصلة بالمعارف وتقاسم البيانات، والبحث والرصد المنهجي، والحد من مخاطر الكوارث، وتعزيز البيئات التمكينية حسبما يرد في الجزء باء أعلاه؛

(ب) الآلية الدولية للتصدي لمخاطر الخسائر والأضرار، حسبما يرد في الجزء دال أدناه؛

(ج) الترتيبات المؤسسية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بموجب الاتفاقية، حسبما يرد في الجزء هاء أدناه؛

(د) [تقييم إعمال وسائل التنفيذ المتعلقة بالتكيف] [رصد واستعراض أعمال التكيف وما يتعلق بها من دعم] حسبما يرد في الجزء واو أدناه.

---

(٧) اقتُرح أن تُنقل هذه الفقرة إلى الجزء ألف.

(٨) [البلدان المؤهلة للاقتراض من البنك الدولي (البنك الدولي للإنشاء والتعمير و/أو المؤسسة الإنمائية الدولية) أو الجهات المتلقية المؤهلة للحصول على المساعدة التقنية من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بناء على أرقام التخطيط الإرشادية الخاصة بالبلد.]

التمويل[٩]

١٤- [يُسترشد] [ينبغي أن يُسترشد] في تقديم الدعم المالي بما يلي[١٠]:

(أ) [يتعين] [يجب] أن يكون الدعم المالي واسع النطاق بصورة ملموسة وجديداً ومناسباً ويمكن التنبؤ به ومستداماً ومستقراً وأن يقدم في الوقت المناسب وأن يكون كافياً ومتناسباً مع الحاجة إليه وذا توجه قطري مستند إلى الطلب، على أن يقدم كإضافة إلى الموارد المقدمة من جانب البلدان الأطراف المتقدمة للوفاء بأهدافها المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية ويكون منفصلا عنها.

(ب) [يتعين] [يجب] أن يكون الوصول إلى الدعم المالي مبسطا وعاجلا، وأن يتاح للبلدان الأطراف النامية الوصول إليه بصورة مباشرة، وألا يتوقف على استكمال خطط التكيف الوطنية؛

(ج) [يُقدم] [ينبغي أن يقدم] الدعم المالي إلى جميع البلدان الأطراف النامية، لا سيما البلدان المعرضة للتأثر بصفة خاصة[١١]، وفقاً لما يلي:

'١' استناداً إلى المساهمات الإلزامية المقدمة من البلدان الأطراف المتقدمة وغيرها من البلدان المتقدمة المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية [كسداد لدينها المتعلق بالتكيف]؛

'٢' كمنح [وقروض تساهلية] استناداً إلى استحقاقات تلقي دفعات منتظمة ومتواصلة؛

'٣' [عن طريق نهج برنامجي يرمي إلى اتخاذ إجراءات مشاريع قائمة بذاتها للتكيف تتجاوز الاكتفاء بإدماج التكيف في خطط التنمية المستدامة؛]

'٤' [كتغطية] [كمساعدة في تغطية] التكاليف الكاملة المتفق عليها [والتكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها] المتعلقة بإجراءات التكيف والتي تتكبدها هذه الأطراف دون أن يستلزم ذلك تمويلاً مشتركاً؛

(د) ينبغي أن يقدم التمويل من خلال الهيكل المالي المعزز، وتحت إشراف وتوجيه مؤتمر الأطراف وفي إطار المسؤولية الكاملة أمامه؛

(هـ) [وفقاً لالتزامات الأطراف والتوجيه الصادر عن مؤتمر الأطراف، [يتعين] [يجب] ضمان التكامل والاتساق فيما بين تمويل التكيف المقدم في إطار الاتفاقية والتمويل الثنائي والمتعدد الأطراف الذي يُرصد للتكيف خارج نطاق الاتفاقية؛]

---

(٩) أحيلت الفقرتان المرقمتان سابقا ٢٢ (بشأن نطاق التمويل المتعلق بالتكيف) و٢٣ (بشأن مصادر تمويل التكيف) إلى فريق الاتصال المعني بالعمل المعزز المتعلق بتقديم الموارد المالية والاستثمار وفقاً للتفاهم الذي حصل في بانكوك. وقد أُبرزت التعديلات النصية التي اقترحت الأطراف إدخالها على هاتين الفقرتين في تذييل هذه الورقة، وترد الفقرتان المعدلتان أيضاً في الورقة غير الرسمية رقم ٣٤، المرفق ١٢.

(١٠) وردت عدة اقتراحات تدعو إلى النظر في هذه الفقرة أو هذه الجوانب كجزء من المناقشات المتعلقة بالتمويل.

(١١) قدمت عدة اقتراحات تدعو إلى إضافة مجموعات محددة من البلدان.

(و) ومن أصل التمويل المتاح للتكيف:

'١' ينبغي تخصيص نسبة [٧٠] [××] في المائة لأقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية وبلدان أفريقيا المتأثرة بالجفاف والتصحر والفيضانات؛

'٢' ينبغي تخصيص نسبة [٣٠] [××] في المائة للحد من الكوارث والتأهب لها.

التكنولوجيا[١٢]

١٥- [تقوم] [ينبغي أن تقوم] البلدان الأطراف المتقدمة، توخياً لتعزيز هدف [إطار] [برنامج] التكيف وتنفيذ إجراءات التكيف، في إطار شراكة مع البلدان الأطراف النامية، بدعم جملة أمور منها البحث في مجال التكنولوجيا الملائمة للتكيف وتطويرها ونشرها وتعميمها ونقلها وإتاحة الوصول إليها، لا سيما في البلدان النامية المعرضة للتأثر، وبما يشمل ما يتصل بذلك من معارف وخبرة وبناء للقدرات وتعزيز للبيئات التمكينية لضمان النجاح في اعتماد هذه التكنولوجيا.

بناء القدرات

١٦- [تقوم] [ينبغي أن تقوم] البلدان الأطراف المتقدمة، توخياً لتعزيز هدف [إطار] [برنامج] التكيف وتنفيذ إجراءات التكيف، في إطار شراكة مع البلدان الأطراف النامية، بدعم بناء القدرات من أجل تحقيق أمور منها:

(أ) التخطيط التشغيلي للتكيف، بما يشمل التصميم المفصل للمشاريع، وتحديد تكاليف التكيف، وتنمية القدرة على التكيف، وتنفيذ إجراءات التكيف؛

(ب) الرصد المنهجي وجمع البيانات وحفظها والتحليل ووضع النماذج والنشر، بما يشمل استخدام المعلومات المناخية ونواتج النماذج في التخطيط الوطني والقطاعي؛

(ج) تحسين قدرات الحد من مخاطر الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ، بما يشمل نظم الإنذار المبكر وهياكل التسيير التي تشجع على استخدام الموارد المحلية والوطنية والإقليمية والدولية وتنسيقها بفعالية؛

(د) تحليل جوانب قابلية التأثر المؤسسي في البلدان النامية من أجل بناء وتعزيز القدرات المؤسسية الوطنية في مجالات متخصصة مثل وضع النماذج والتخطيط للتكيف وتنفيذه؛

(هـ) التثقيف والتدريب والتوعية العامة، وفقاً للمادة ٦ من الاتفاقية.

(١٢) قُدّمت عدة مقترحات تدعو إلى إحالة المناقشات المتعلقة بالتكنولوجيا وبناء القدرات إلى أفرقة المناقشة المعنية بها.

دال – [استراتيجيات إدارة المخاطر والحد منها، بما في ذلك آليات تقاسم المخاطر وتحويلها مثل التأمين: الآلية الدولية للتصدي لمخاطر الخسائر والأضرار[١٣]

١٧- تُنشأ بموجب هذا آلية دولية للتصدي للخسائر والأضرار التي لا يمكن تفاديها الناجمة عن الآثار الضارة لتغير المناخ [وتأثير تنفيذ تدابير التصدي]؛

١٨- يتمثل الغرض من الآلية الدولية فيما يلي: دعم البلدان الأطراف النامية، لا سيما البلدان المعرضة للتأثر بصفة خاصة، في بناء القدرة على التأقلم عن طريق التصدي للمخاطر الناجمة عن الظواهر الجوية القصوى المرتبطة بتغير المناخ، وإتاحة تعويض وإصلاح الخسائر والأضرار الناجمة عن الظواهر المناخية البطيئة الحدوث، بما في ذلك ارتفاع مستوى مياه البحر وارتفاع درجات الحرارة وتحمض المحيطات.

١٩- وتتألف الآلية الدولية من العناصر التالية:

(أ) عنصر تأمين يغطي الظواهر القصوى المرتبطة بتغير المناخ ويشتمل على تدابير للحد من المخاطر والتعامل معها ودرئها؛

(ب) عنصر خاص بالتعويض والإصلاح فيما يتعلق بالظواهر المناخية البطيئة الحدوث.

٢٠- تمول الآلية الدولية عن طريق الآلية المالية للاتفاقية.

٢١- تخضع الآلية الدولية لسلطة مؤتمر الأطراف وتوجيهاته ويشرف عليها مجلس تنفيذي حسبما يرد في الجزء هاء أدناه.

٢٢- يُعدّ مؤتمر الأطراف طرائق وإجراءات خاصة بالآلية الدولية، وفقاً لمبادئ وغايات الاتفاقية.

٢٣- يجوز أن تشارك في الآلية الدولية، بما في ذلك في العناصر المذكورة أعلاه، كيانات خاصة و/أو عامة، وتخضع هذه المشاركة لأي توجيه قد يصدر عن المجلس التنفيذي لهذه الآلية.

٢٤- ويستعرض مؤتمر الأطراف بصورة دورية تشغيل الآلية الدولية وفقاً لما تنص عليه المادة ٧-٢(أ) من الاتفاقية. وتنسّق هذه الاستعراضات مع الاستعراضات الأخرى ذات الصلة التي تجري بموجب الاتفاقية. ويجب أن يجرى الاستعراض الأول في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٥ وأن يسترشد بخبرات وملاحظات الأطراف واستنتاجات تقرير التقييم الخامس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ وغيرها من المعلومات العلمية ذات الصلة.]

(١٣) قدمت عدة اقتراحات تدعو إلى ضم فقرات هذا الجزء إلى الأجزاء باء أو جيم أو هاء.

هاء – الترتيبات المؤسسية

الترتيبات المؤسسية في إطار الاتفاقية

٢٥- ترمي الترتيبات المؤسسية المتخذة في إطار الاتفاقية، في ضوء الغايات والمبادئ التي يستند إليها تنفيذ [إطار] [برنامج] التكيف، إلى ما يلي:

(أ) دعم وتعزيز تنفيذ [إطار] [برنامج] التكيف في جميع البلدان، لا سيما البلدان الأطراف النامية، على المستوى الأنسب، مع الإقرار بالدور الهام للحكومات الوطنية والمحلية؛

(ب) توجيه وتنسيق إجراءات التكيف على الصعيدين الدولي والإقليمي دعما للأولويات القطرية المنحى، بما في ذلك العمل التعاوني لجميع الأطراف والمنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة؛

(ج) ضمان قيام البلدان الأطراف المتقدمة بإتاحة الموارد المالية والتكنولوجيا وبناء القدرات؛

(د) مواصلة العمل التعاوني مع المنظمات الأخرى فيما يتعلق بالنطاق الأوسع للمبادرات اللازمة لمعالجة مسألة التكيف؛

(هـ) ضمان بذل جهود متسقة ومنسقة لدعم البلدان الأطراف النامية في بناء قدرتها على التأقلم مع تأثيرات تغير المناخ وتجنب الكوارث ذات الصلة به؛

٢٦- من أجل دعم تنفيذ [إطار] [برنامج] التكيف، [[يتعين] [ينبغي] العمل قدر الإمكان على تعزيز [الترتيبات المؤسسية القائمة والخبرة المتاحة في إطار الاتفاقية]، و] [يتعين][ينبغي] اتخاذ الترتيبات المؤسسية الجديدة المذكورة أدناه في إطار الاتفاقية[١٤]. ويتعين أن يخضع تنفيذ أي ترتيبات مؤسسية تُتخذ في إطار الاتفاقية لسلطة مؤتمر الأطراف وتوجيهاته ومساءلته، كما يتعين أن تتيح هذه الترتيبات تمثيل [جميع] الأطراف تمثيلاً عادلاً ومتوازناً من الناحية الجغرافية وأن تُشرك أغلبية من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول[١٥]، في ظل نظام إدارة يتسم بالشفافية والكفاءة[١٦]:

الخيار ١

لجنة معنية بالتكيف لتقديم التوجيه والخبرة والمساعدة إلى البلدان الأطراف النامية في سياق تحديد إجراءات التكيف وأولوياتها ومطابقة هذه الإجراءات مع الدعم المالي والتكنولوجي الذي تقدمه البلدان المتقدمة. ويتعين أن تضم اللجنة:

---

(١٤) يشار إلى أنه لا يقصد بالترتيبات المؤسسية المعروضة هنا أن يحل بعضها محل البعض الآخر، على الرغم من أنها قد عُرضت في شكل خيارات. وترد تفاصيل الوظائف المقترحة لهذه الترتيبات في المرفق الثالث.

(١٥) جرى إبراز تكوين مجلس صندوق التكيف كنموذج.

(١٦) قُدِّم اقتراح يشير إلى صندوق تكيف تابع للاتفاقية، وتجري مناقشته في إطار فريق الاتصال المعني بالعمل المتعلق بتقديم الموارد المالية والاستثمار.

(أ) [فرعاً تيسيرياً يتيح تقييم الأعمال الجارية وتعزيز فهم الأسس العلمية والمنهجية التي تقوم عليها عملية التكيف. ويتعين أن يتفاعل هذا الفرع مع الأطراف والوكالات والمؤسسات الدولية المعنية بمسألة التكيف، ويحلل الأعمال الحالية ويحدد أفضل الممارسات، ويبين الثغرات ويحسّن من إجراءات تداركها، ويرصد امتثال الأطراف لالتزاماتها المتعلقة بدعم التكيف؛]

(ب) فرعاً استشارياً تقنياً لتقديم المشورة بشأن المسائل التقنية الناشئة عن أعمال اللجنة المعنية بالتكيف ودعم الآلية الدولية المشار إليها أعلاه في الجزء دال؛

(ج) [فرعاً لتبادل ونشر المعلومات يتيح نشر المعلومات المتأتية من الفرع التيسيري والفرع الاستشاري التقني وتبليغها إلى المستخدمين على الصعيد الوطني.]

الخيار ٢

هيئة فرعية للتكيف لتضطلع بوظيفة تعزيز العمل المُلحّ المتعلق بالتكيف والتركيز على توفير الموارد المالية وتقديم الدعم التقني لتفعيل ودعم إجراءات التكيف في البلدان النامية. ويتعين أن تقوم هذه الهيئة الفرعية، في جملة أمور، بإسداء المشورة التقنية، وتعزيز تطوير التكنولوجيا ونقلها، والتخطيط للإجراءات الدولية المتعلقة بالتكيف مع تغير المناخ وتنظيمها وتنسيقها ورصدها وتقييمها، بما في ذلك وسائل التنفيذ.

الخيار ٣[١٧]

[فريق] [هيئة] خبراء [معني/معنية] بالتكيف، في إطار [الهيئة الفرعية للتكيف] [اللجنة المعنية بالتكيف]، يتولى/تتولى ما يلي:

(أ) تعزيز تنفيذ العمل المتعلق بالتكيف من خلال رصد احتياجات البلدان النامية في مجال التكيف، بما في ذلك الاحتياجات المتعلقة بالتمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات، والإشراف على إنشاء الصناديق اللازمة وآليات التأمين، وضمان فعالية استخدام الأموال المخصصة للتكيف؛

(ب) وضع توجيهات لصياغة استراتيجيات التكيف الوطنية، وإتاحة الدعم اللازم للبلدان المعرضة للتأثر بصفة خاصة.

الخيار ٤

فريق استشاري معني بقضايا التكيف – منبثق عن فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً – مهمته إعداد توجيهات لوضع استراتيجيات التكيف الوطنية، وتقديم الدعم إلى البلدان المعرضة للتأثر بصفة خاصة لمساعدتها على وضع هذه الاستراتيجيات.

---

(١٧) قُدِّم اقتراح يدعو إلى مناقشة الخيارات ٣ و٤ و٥ في إطار فريق الاتصال المعني بالعمل المتعلق بتوفير الموارد المالية والاستثمار.

الخيار ٥

آلية [تيسيرية] في إطار الاتفاقية:

الخيار ٥-١

تصميم وتنفيذ برنامج عمل جديد بشأن التكيف؛

الخيار ٥-٢

تعزيز تنفيذ العمل المتعلق بالتكيف ودعمه من خلال رصد مستوى تكيف البلدان النامية، وتقييم بناء القدرات، والإشراف على إنشاء الصناديق اللازمة وآليات التأمين، وضمان فعالية استخدام الأموال المخصصة للتكيف؛

الخيار ٥-٣

إتاحة ودعم إنشاء شراكات بين الأطراف أو الشركات ومؤسسات البحث في البلدان المتقدمة والنامية، ونقل تكنولوجيات التكيف، وتنفيذ أنشطة التكيف؛

الخيار ٦ [١٨]

آلية للمسائل المالية والتكنولوجية المتعلقة بالتكيف لضمان تنفيذ الالتزامات المتعلقة بتوفير الموارد المالية وتناول جميع جوانب التعاون المتعلقة بالبحث والتطوير في مجال التكنولوجيا وبتعميمها ونقلها. وتُنشأ أيضا في إطار الاتفاقية هيئة تنفيذية معنية بالتمويل والتكنولوجيا لأغراض التكيف، تخضع للآلية التي سيعهد إليها بإدارة صندوق التكيف. وتتلقى الهيئة التنفيذية الدعم من أربعة أفرقة خبراء معنية بما يلي:

(أ) البحث والتطوير؛

(ب) بناء القدرات؛

(ج) نقل التكنولوجيات اللازمة للتكيف؛

(د) نظم الرصد وإدارة المعلومات.

الخيار ٧

هيئة تنفيذية للإشراف على الآلية الدولية المشار إليها في الجزء دال أعلاه. وتتلقى هذه الهيئة التنفيذية الدعم من فريق استشاري تقني ينشأ في إطار الفرع الاستشاري التقني للجنة التكيف. ويقدم الفريق المشورة والتوجيه بشأن النُهُج القائمة والمبتكرة لإدارة المخاطر، ونقل المخاطر، وتقاسم المخاطر، بما في ذلك التأمين، ويوصي الهيئة بأداء تعويضات مالية مناسبة عند تجاوز عتبات عوامل الخطر المناخي المحددة والمتحقق منها.

---

(١٨) قُدِّم اقتراح يدعو إلى إنشاء هيئة تنفيذية للتكنولوجيا؛ لكن لم تُقدّم أية تفاصيل إضافية عن وظائفها أو شكلها المقترحين وبالتالي لم يدرج الاقتراح في هذه القائمة.

الترتيبات المؤسسية على الصعيد الوطني

-٢٧

الخيار ١

ينبغي أن تعزز جميع الأطراف جهود الآليات والكيانات وحلقات الوصل المعنية بالتنسيق على الصعيد الوطني، عن طريق استخدام ما هو متاح من قدرات وخبرة على الصعيد الوطني، وعلى الصعيد الإقليمي عند الاقتضاء، ومن خلال التعاون بين البلدان الأطراف المتقدمة والبلدان النامية في سياق الجهود الرامية إلى تعزيز قدرات هذه المؤسسات.

الخيار ٢

[ينبغي] [يجوز] أن تعين الأطراف حلقة وصل وطنية معنية بالتكيف، على أن يبت كل طرف في الترتيبات الخاصة، بقصد التنفيذ الفعال [لإطار] [لبرنامج] التكيف، لا سيما فيما يتعلق بوضع وتنفيذ خطط التكيف الوطنية. ويجب تقديم المساعدة المالية والتقنية إلى البلدان النامية المعرضة للتأثر بصفة خاصة من أجل دعم عمل حلقات الوصل الوطنية.

الخيار ٣

ينبغي إنشاء [هيئات] [كيانات] [مراكز وشبكات] تنسيق وطنية، أو تعزيزها حيثما وُجدت، لمعالجة جميع الجوانب المتعلقة بوسائل التنفيذ ذات الصلة بالتكيف، بما في ذلك مسألة مشاركة الجنسين على نحو متوازن، وتعزيز القدرات المؤسسية لحلقات الوصل الوطنية وجميع أصحاب المصلحة.

الترتيبات المؤسسية على الصعيد الإقليمي

٢٨- ينبغي تعزيز المراكز [مراكز التكيف] الإقليمية، بما في ذلك المراكز الافتراضية والشبكات والمنظمات والمبادرات [وكيانات][وهيئات] التنسيق[١٩]، بقدر الإمكان، وإنشاؤها عند اللزوم في مناطق البلدان النامية [تحت سلطة الهيئة الفرعية للتكيف] من أجل تيسير العمل المتعلق بالتكيف. وينبغي أن تُصمَّم المراكز الإقليمية من جانب البلدان المستفيدة من خدماتها وأن تسترشد بالعمل الوطني في مجال التكيف وأولوياته وأن تكمله. ويمكن للأطراف أن تعتمد على هذه المراكز كمصدر من مصادر التوجيه والمعلومات والخبرة. وينبغي أن تعمل المراكز الإقليمية بهدف تحقيق ما يلي[٢٠]:

(أ) تيسير تبادل المعرفة والمعلومات بين الأقاليم والمراكز على جميع المستويات؛

(ب) تنظيم المعلومات وتبليغها فيما بين عملية الاتفاقية وحلقات الوصل الوطنية؛

(ج) إتاحة الدعم التقني والإسناد وبناء القدرات؛

---

(١٩) لا تختلف الوظائف المقترحة فيما يتعلق بمختلف المفاهيم المقترحة، ومن ثم لم تفصل عن بعضها البعض.

(٢٠) ترد الوظائف المقترحة للمراكز الإقليمية بمزيد من التفصيل في المرفق الرابع.

(د) تعزيز تنفيذ العمل المتعلق بالتكيف، لا سيما على الصعيد الإقليمي ومن خلال مشاريع وبرامج عابرة للحدود؛

(هـ) تيسير تطوير تكنولوجيا ملائمة للتكيف وتعميمها ونقلها.

الترتيبات المؤسسية على الصعيد الدولي

٢٩- [ينبغي إنشاء مركز دولي للتكيف لتقاسم تجارب التكيف المتعلقة بمواقع بعينها والدروس المستخلصة، ولتنسيق برامج وإجراءات التكيف الوطنية والإقليمية وتيسيرها وتقييمها تحت إشراف مؤتمر الأطراف.]

واو - [تقييم توفير وسائل التنفيذ المتعلقة بالتكيف] [رصد واستعراض العمل والدعم المتعلقين بالتكيف]

٣٠- من أجل ضمان الشفافية والمساءلة المتبادلة والإدارة القائمة على أسس متينة، ولتيسير تقاسم الخبرات والمعلومات المتعلقة بالدعم المقدم [والعمل المنفذ]، ينبغي أن تقوم جميع الأطراف، في سياق تقديمها لدعم مالي وتقني إضافي إلى البلدان الأطراف النامية، برصد واستعراض ما يلي والإبلاغ عنه:

(أ) [العمل المتعلق بالتكيف على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛]

(ب) العمل المتعلق بالتكيف المدعوم بوسائل تنفيذ تُوفَّر كجزء من [إطار] [برنامج] التكيف؛

(ج) الدعم المقدم والمتلقى؛

(د) التقدم المحرز والتجارب والدروس المستخلصة من التدابير المتخذة من أجل التكيف مع تغير المناخ [ومع تأثير تنفيذ تدابير التصدي له].

٣١- وينبغي أن تستخدم الأطراف بقدر الإمكان النظم الوطنية القائمة وغيرها من نظم الرصد والتقييم ذات الصلة، إلى جانب آليات الإبلاغ في إطار الاتفاقية، مثل البلاغات الوطنية.

٣٢- [يتعين] [ينبغي] أن يضطلع/تضطلع [مؤتمر الأطراف] [[آلية] [نظام] للرصد والإبلاغ [والتحقق] [والاستعراض]] [آلية للامتثال] [اللجنة المعنية بالتكيف] بما يلي:

(أ) رصد واستعراض وتقييم توفير وسائل التنفيذ، على أساس سنوي وبصورة متسقة يمكن قياسها والإبلاغ عنها والتحقق منها، بما يشمل مسألة تقديم التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات من جانب البلدان الأطراف المتقدمة، وكذلك تفاصيل التدابير المتخذة وفقا للفقرات ٣ و٤ و٥ من المادة ٤ من الاتفاقية، بهدف قياس امتثال البلدان الأطراف المتقدمة لالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛

(ب) تبني نظرة شمولية لإجراءات التكيف، بما في ذلك الإجراءات التي لها انعكاسات عابرة للحدود، وللتقدم المحرز وأفضل الممارسات واتجاهات دعم التكيف، وبما يشمل الاحتياجات من التمويل والموارد المتاحة وأوجه القصور المحددة والتفاوتات بين الدعم المعلن والدعم المتلقى، استنادا إلى ما تقدمه الأطراف من معلومات في بلاغاتها الوطنية وخططها الوطنية المتعلقة بالتكيف، وإلى تقارير المنظمات الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء، بقصد التوصية بالإجراءات الإضافية التي قد يلزم اتخاذها.]

المرفق الأول

أنشطة التخطيط والإعداد لتنفيذ العمل المتعلق بالتكيف (الفقرة ٨)

(أ) تعزيز دمج شواغل التكيف في سياق التنمية المستدامة على الصعيد الوطني ودون الوطني والقطاعي، وتعزيز السياسات العامة والأدوات والاستراتيجيات، والبرامج والأولويات، وعمليات التخطيط وخطط الحد من الفقر على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي وعلى صعيد القطاعات كافة، ووضع خطط وطنية للتكيف حسب الاقتضاء، واستعراض هذه الأنشطة والإبلاغ عنها؛

(ب) دمج التنمية المستدامة في استراتيجيات التنويع الاقتصادي؛

(ج) تقديم حوافز لأغراض التكيف تشمل، في جملة أمور، وضع سياسات تنظيمية، وإجراء تغييرات تشريعية، وإزالة العقبات، والاعتماد على أسواق فعالة تتيح أساساً لزيادة تدفقات الاستثمار، وإشراك المرأة كعنصر نشط، واتباع غير ذلك من النهج الداعمة؛

(د) التقليل إلى أدنى حد من الحوافز التي تشجع على سوء التكيف واستخدام الأراضي استخداماً غير مستدام، وتقليص الحوافز الاقتصادية السلبية (مثل خفض الضرائب) في مجال بالأنشطة التي تنطوي على مواطن ضعف؛

(هـ) تهيئة الشروط القانونية والتنظيمية التي تيسر التكيف، بما في ذلك القدرة على التأقلم مع الكوارث (مثل قوانين البناء، وتخطيط استخدام الأراضي، وأدوات تقاسم المخاطر، وتعزيز الاتساق السياساتي فيما بين القطاعات)؛

(و) دعم توافر وإتاحة معلومات المناخ (بطرق منها البحث والرصد المنهجي) وما يتصل بذلك من أدوات وطرائق ونماذج، لا سيما في البلدان المعرضة للتأثر بصفة خاصة؛

(ز) [الاضطلاع بـ] [تعزيز] برامج التعليم والتدريب والبحث والتوعية العامة، بما في ذلك تثقيف عامة الناس وأصحاب المصلحة، وعمليات التواصل المستمر؛

(ح) تقاسم المعارف والمعلومات والبيانات والتجارب فيما بين أصحاب المصلحة من القطاعين العام والخاص، بما يشمل الاعتماد على منابر ومنتديات ملائمة، والاستفادة من خدمات المؤسسات ذات الصلة على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، وفقا لأحكام الاتفاقات الدولية؛

(ط) تعزيز أو تطوير قاعدة المعلومات والمعارف (البيوفيزيائية والاجتماعية – الاقتصادية) اللازمة، بما في ذلك الارتقاء بالبحوث العلمية ونظم البيانات وجمع البيانات، في سبيل دعم التكيف وتحفيز الاستثمارات في مجال التكيف. ويشمل ذلك تعزيز عمليات الرصد والبيانات وإتاحة تلك البيانات لتسترشد بها عمليات التقييم والتخطيط لأغراض التكيف ولتوفير مدخلات لنُهُج مثل التأمين القائم على بارامترات؛

(ي) تضمين التخطيط للتكيف المعارفَ والتجارب والدروس المستخلصة من الأنشطة القائمة، بما في ذلك الأنشطة المجتمعية والأنشطة المرتبطة بالمبادرات الجاري تنفيذها مثل برنامج عمل نيروبي؛

(ك) تحسين معرفة الجوانب الاجتماعية – الاقتصادية لتغير المناخ وتشجيع دمج المعلومات الاجتماعية – الاقتصادية في عمليات تقييم التأثيرات وقابلية التأثر؛

(ل) تقاسم المعلومات بشأن التجارب والفرص المتعلقة بوضع ونشر التدابير والمنهجيات والأدوات الرامية إلى تنمية قدرة الاقتصاد على التأقلم؛

(م) تقاسم المعلومات بشأن التجارب والدروس المستخلصة في مجال التنويع الاقتصادي، بما في ذلك سبل تطوير القدرات المؤسسية، وتحسين فهم كيفية دمج التنويع الاقتصادي في خطط التنمية المستدامة، لا سيما الخطط التي تشجع النمو الاقتصادي المستدام والقضاء على الفقر؛

(ن) بلورة ممارسات فضلى يمكن أن يُسترشد بها في الإجراءات العاجلة سعيا إلى بناء القدرة على التأقلم في الأجل الطويل مع الظواهر القصوى والكوارث، بطرق منها تنفيذ إطار عمل هيوغو؛

(س) تثقيف أصحاب المصلحة على جميع المستويات فيما يتعلق بخيارات التكيف وفوائد خفض قابلية التأثر بالمخاطر المتصلة بالمناخ؛

(ع) استخدام المعلومات المتأتية من الأرصاد الجوية ورصد الأرض والمعلومات الاجتماعية – الاقتصادية، ومعارف المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية من أجل تنسيق التخطيط لمواجهة الكوارث والتصدي لها على أفضل وجه؛

(ف) إنشاء نظم خاصة بالمساءلة مثل الضوابط والموازين المؤسسية والنظم الإدارية المفتوحة. وترسيخ سيادة القانون عن طريق وسائل وعمليات الإنفاذ.

(ص) تحسين بيئة ممارسة الأعمال التجارية – لا سيما بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة – بمكافحة الفساد والحد من العراقيل البيروقراطية (التعقيدات الإدارية) التي تعيق أنشطة الأعمال التجارية للقطاع الخاص؛

(ق) تحسين توافر وتطبيق المعلومات المناخية والبيئية، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر الاستشعار عن بعد وأدوات اتخاذ القرار؛

(ر) توضيح وضمان حيازة الأراضي وتخطيطها – أي فيما يتعلق بعمليات التخصيص والامتلاك والإشراف المتعلقة بالأراضي والموارد؛

(ش) تعزيز إدارة الموارد البيئية والطبيعية وإنفاذها.

المرفق الثاني

غايات وطرائق الخطط والبرامج والأنشطة الوطنية المتعلقة بالتكيف (الفقرة ٩)

(أ) [تحفز] [تدعم] الإجراءات المتخذة في مختلف القطاعات وفيما بينها، على نحو يشجع استخدام الموارد المالية التي تقدمها البلدان الأطراف المتقدمة لأغراض التكيف في إطار الاتفاقية استخداماً يتسم بالكفاءة والفعالية؛

(ب) تحدد مجالات التدخل والدعم العاجلين فيما يتعلق بوسائل التنفيذ؛

(ج) تضع خططا مرنة يمكن تحديثها استنادا إلى ما يستجد من معلومات ومعارف؛

(د) تتيح المعلومات اللازمة للعمل على الصعيد المحلي [ولتقديم] [ولتخصيص] المزيد من الدعم المالي الدولي، الذي يمكن أن يشكل جزءاً من خطة التنمية المستدامة للبلد ومن الاستراتيجيات الإنمائية الخفيضة الانبعاثات؛

(هـ) تُستخدم في إعداد التقارير عن مدى فعالية إجراءات التكيف في بلوغ الأهداف المعلنة؛

(و) [تشمل] [تمكن من إجراء] تقييمات إقليمية لقابلية التأثر وللتأثيرات المرتبطة بإجراءات التكيف والتدابير المتخذة فيما بين البلدان وفيما يتعلق بالموارد المشتركة والعابرة للحدود؛

(ز) تأخذ في الحسبان تدهور الأراضي؛

(ح) تكون متسقة مع الخطط الوطنية لإدارة المخاطر والحد من مخاطر الكوارث، أو تشمل عناصر منها؛

(ط) تراعي على نحو منهجي تدابير الحد من المخاطر في سياق وضع خطط وبرامج التنمية على الصعيد الوطني ودون الوطني والقطاعي؛

(ي) تشمل [على الأقل] [في جملة أمور] ما يلي:

'١' تقييمات قابلية التأثر؛

'٢' تحديد أولويات الإجراءات؛

'٣' تقييمات الاحتياجات المالية؛

'٤' استراتيجيات بناء القدرات والتصدي؛

'٥' وسائل دمج إجراءات التكيف في [التخطيط للمجالات المواضيعية] [والتخطيط القطاعي] والتخطيط الوطني؛

'٦' تحديد مشاريع وبرامج معينة؛

'٧' تحديد سبل تحفيز تنفيذ إجراءات التكيف؛

'٨' الأخذ بطرق تتيح تنمية قادرة على التأقلم مع المناخ والحد من قابلية التأثر؛

'٩' الحد من مخاطر الكوارث واستراتيجيات إدارتها والتأهب لها وخطط الطوارئ القائمة على التنبؤ بالظواهر الجوية القصوى؛

'١٠' سبل تنويع الاقتصاد باعتبار هذا التنويع استراتيجية للتكيف؛

'١١' تعزيز رصد المخاطر وتحليل المخاطر ونشر المعلومات المتعلقة بالمخاطر؛

'١٢' نظم الإنذار المبكر؛

'١٣' الاستجابة وإصلاح الأوضاع في حالات الطوارئ؛

'١٤' آليات نقل المخاطر، بما في ذلك التأمين.

المرفق الثالث

المهام الممكنة في إطار الترتيبات المؤسسية (الفقرة ٢٦)[1]

(أ) تحديد إرشادات واسعة النطاق بهدف وضع استراتيجيات وطنية للتكيف، وتوفير الدعم فيما يتعلق بوضع هذه الاستراتيجيات للبلدان المعرضة للتأثر بصفة خاصة وتلك الأقل قدرة على التكيف؛

(ب) تدعيم وتوطيد وتعزيز تقاسم المعلومات والمعارف والخبرات والممارسات الجيدة، على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، بما يتسق مع الاتفاقات الدولية ذات الصلة، ومن خلال إنشاء [منابر] [وأطر] ومنتديات لتمكين مختلف فئات الجمهور وأصحاب المصلحة من القطاعين العام والخاص من مناقشة ما يطرح من تحديات ملموسة، والاعتراف بدور حلقات الوصل الوطنية؛

(ج) نشر المعلومات من خلال المراكز الإقليمية؛

(د) مساعدة البلدان النامية المعرضة للتأثر بصفة خاصة في جملة أمور منها وضع مبادئ توجيهية لتقييم قابلية التأثر والتكيف، وإعداد خطط وطنية للتكيف، ودمج إجراءات التكيف في التخطيط القطاعي والوطني، وتحديد مصادر التمويل والمساعدة التقنية لدعم إجراءات محددة للتكيف؛

(هـ) تشجيع [المنظمات والمؤسسات الدولية على أن تدعم (من خلال برامجها في مجالات كالتعاون المالي، وبناء القدرات، وآليات تعزيز المؤسسات)] دمج التكيف في خطط التنمية المحلية والوطنية والإقليمية، بما في ذلك تمويل أنشطة واستراتيجيات وبرامج وأولويات التكيف؛

(و) تقديم المشورة والدعم التقني للأطراف؛

(ز) تصميم وتنفيذ برنامج عمل جديد بشأن التكيف؛

(ح) تعزيز أنشطة الرصد العلمي لتطوير سبل ووسائل التكيف مع آثار تغير المناخ على المحيطات؛

(ط) تفعيل ودعم إنشاء شراكات بين شركات ومؤسسات البحث في البلدان المتقدمة والنامية، والأطراف، فيما يتعلق بتكنولوجيات التكيف وتنفيذ أنشطة التكيف؛

(ي) إتاحة الوصول إلى التكنولوجيات التي تحتاجها البلدان النامية لتعزيز العمل المتعلق بالتخفيف والتكيف وجعل هذه التكنولوجيات في المتناول من حيث تكلفتها وضمان ملاءمتها وقابليتها للتكيف؛

(ك) تطوير آليات إضافية غير حصرية لنقل تكنولوجيات التكيف؛

(ل) إتاحة موارد مالية كافية ويمكن التنبؤ بها لأغراض نقل التكنولوجيا؛

(م) إزالة الحواجز التي تعترض سبيل تطوير التكنولوجيا ونقلها؛

(ن) دعم تطوير وتعزيز القدرات والتكنولوجيات المحلية للبلدان النامية الأطراف؛

---

(١) تشمل هذه القائمة مهاماً ترتبط بمختلف الترتيبات المؤسسية المقترحة.

(س) الإشراف على [مستوى التكيف] [احتياجات التكيف] في البلدان النامية، وتقييم احتياجات بناء القدرات، بما في ذلك التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات؛

(ع) إتاحة وصول متلقّي التمويل بصورة مباشرة إلى التمويل، وضمان إتاحة موارد مالية جديدة وإضافية ومناسبة ويمكن التنبؤ بها لأغراض تمويل نقل التكنولوجيا؛

(ف) تلقي وتقييم ما تقدمه البلدان النامية من طلبات دعم مالي لتنفيذ مشاريع وبرامج وإجراءات التكيف؛

(ص) تخطيط وتنظيم وتنسيق ورصد وتقييم الإجراءات الدولية المتعلقة بالتكيف مع تغير المناخ، بما في ذلك وسائل التنفيذ؛

(ق) رصد الامتثال للالتزامات والتعهدات التي أخذتها البلدان الأطراف المتقدمة على عاتقها وللالتزامات والتعهدات التي تختار الأطراف الأخرى طوعا أخذها على عاتقها، فيما يتعلق بتقديم الدعم المالي إلى البلدان النامية المعرضة للتأثر بصفة خاصة؛

(ر) الإشراف على إنشاء ما يلزم من الصناديق وآليات التأمين، وعلى فعالية استخدام الأموال المخصصة للتكيف، بما في ذلك إتاحة ودعم إقامة شراكات بين الشركات ومؤسسات البحث في البلدان المتقدمة والنامية فيما يتعلق بتكنولوجيات التكيف وتنفيذ أنشطة التكيف؛

(ش) تغطية التكاليف الكاملة والتكاليف الإضافية الكاملة، وفقا للمادة ٤-٣ من الاتفاقية؛

(ت) ضمان التنفيذ الكامل والفعال والمستدام للاتفاقية فيما يتصل بتنفيذ الالتزامات المتعلقة بإتاحة الموارد المالية. وتنص المواد ٤-١ و٤-٣ و٤-٤ و٤-٥ و٤-٨ و٤-٩ من الاتفاقية على هذا الأمر، وفقاً للمادة ١١ التي تحدد الآلية المالية المندرجة في إطار الاتفاقية.

المرفق الرابع

الوظائف المفصّلة للمراكز (الفقرة ٢٨)

(أ) [تيسير] [المساعدة في] تطوير وتنفيذ [إجراء[ات] [خطط] التكيف الوطنية في جميع البلدان الأطراف النامية والضعيفة، من خلال تعزيز البحوث، وتقاسم المعارف، والتدريب، وبناء القدرات وتطوير تكنولوجيا التكيف وتعميمها ونقلها طوعاً، بما تتمشى مع الاتفاقات الدولية ذات الصلة؛

(ب) تيسير تنفيذ إجراءات التكيف، وبناء القدرات، وتقاسم المعارف، وتطوير التكنولوجيا وتعميمها ونقلها؛

(ج) [تقديم المساعدة وجمع الأموال من أجل] [تمويل تخطيط] تخطيط وتصميم وتنفيذ، ورصد وتقييم أنشطة التكيف، وتيسير عملية اتخاذ القرارات المستنيرة على جميع الصعد، بما في ذلك على الصعيدين الوطني والإقليمي، وخاصة بين البلدان ذات الموارد الطبيعية المشتركة، مع مراعاة الاعتبارات الجنسانية؛

(د) مساعدة الأطراف في بناء قدراتها المحلية لأغراض منها ما يلي: استحداث الأدوات التحليلية؛ والاضطلاع بأنشطة البحث والتنفيذ في مجال التكيف؛ وأنشطة البحث والتطوير في مجال تكنولوجيات التكيف ووزع هذه التكنولوجيات ونقلها؛ والتوعية؛ ودعم المشاريع النموذجية؛ ونشر الدراسات المتعلقة بالتكيف؛

(هـ) تبادل الدروس المستخلصة وأفضل الممارسات، وتعزيز تقييم قابلية المحيطات والسواحل للتأثر بتغير المناخ، استناداً إلى أفضل الشواهد العلمية المتاحة، من أجل تيسير تنفيذ تدابير التكيف؛

(و) المساهمة في فعالية الإجراءات التي تنفذها الهيئات ذات الصلة المنشأة لتعزيز العمل المتعلق بنقل التكنولوجيا؛

(ز) التنسيق والنشر الحر والمناسب التوقيت للمعلومات المتعلقة بالمراقبة المنتظمة وبوضع نماذج التأثير والاستجابة على المستوى الإقليمي، من أجل تحسين عمليات تقييم القابلية للتأثر والتكيف؛

(ح) جمع وتحليل ونشر المعلومات عن الإجراءات والتدابير العملية السابقة والحالية الخاصة بالتكيف، بما في ذلك المشاريع، والاستراتيجيات القصيرة والطويلة الأجل، والمعارف المحلية ومعارف السكان الأصليين؛

(ط) تعزيز قدرة الأفرقة الوطنية المعنية بالموارد المتعددة التخصصات التي تضم ممثلين من الجامعات ومؤسسات البحث العلمي والحكومة والقطاع الصناعي والمنظمات غير الحكومية؛

(ي) وضع برنامج تدريبي يتيح لمخططي المدن إدماج إدارة المخاطر المناخية في التخطيط الإنمائي الطويل الأجل؛

(ك) توليد المعارف وتقاسمها، وإتاحة تحويل هذه المعارف إلى إجراءات عملية؛

(ل) تعزيز المؤسسات والمساعدة في تطوير قاعدة معرفية ليتسنى تبادل البحوث والخبرات والبيانات؛

(م) إشراك الأوساط العلمية وواضعي السياسات في حوارات تهدف إلى تعزيز الفعالية في صنع القرارات المتعلقة بقضايا البيئة والتنمية؛

(ن) التماس الفرص والشراكات لبناء القدرات في مجال استخدام طرائق وأدوات تقييم القابلية للتأثر والتكيف من خلال برامج تعليمية جديدة ومؤسسات دراسات متقدمة؛

(س) دراسة حالات التوتر الناتجة عن تغير المناخ وتقلبه، وتقدير المخاطر المتصلة بالمناخ في الماضي والحاضر والمستقبل (مثل ارتفاع مستوى سطح البحر، واشتداد العواصف، ولا سيما العواصف الرملية.) فضلاً عن المخاطر على صحة الإنسان؛

(ع) المساعدة في صياغة ونشر التوجيهات المتعلقة بوضع خطط التكيف الوطنية؛

(ف) تقديم التوجيهات للآلية المالية فيما يتعلق بالمعايير المناسبة للموافقة على تمويل التكيف وصرف المبالغ المخصصة لذلك؛

(ص) تقديم تعليقات إلى لجنة التكيف تتعلق بالفجوات القائمة على المستويين الوطني والإقليمي والتي ينبغي التصدي لها.

تذييل

فقرات يتعين أن يتناولها فريق الاتصال المعني بالعمل المعزز بشأن إتاحة الموارد المالية والاستثمار (الورقة غير الرسمية رقم ٣٤، المرفق ١٢)

١- إن حجم التدفقات المالية لدعم التكيف في البلدان النامية يجب [ألا يقل عن ٦٧ مليار دولار] [أن يكون ضمن نطاق أدنى يتراوح ما بين ٥٠ و٨٦ مليار دولار] [أن يتراوح ما بين ٧٠ و١٤٠ مليار دولار] [ألا يقل عن [٠,٥] [٠,٧] [١,٥] في المائة من الناتج المحلي الإجمالي [للبلدان الأطراف المتقدمة] [للأطراف المدرجة في المرفق الأول] بما يتمشى مع التزاماتها المذكورة في المادة ٤-٣] في السنة [بحلول عام ٢٠٢٠] [اعتباراً من عام ٢٠١٢] ويجب تحديثه بصورة منتظمة على ضوء الكشوف العلمية الجديدة والتقديرات المالية ودرجة خفض الانبعاثات المحققة.

٢- [تشمل] [يمكن أن تشمل] مصادر الدعم المالي [للتكيف] [لصندوق التكيف بموجب الاتفاقية] ما يلي:

(أ) الاشتراكات المقررة من البلدان الأطراف المتقدمة وغيرها من الأطراف المتقدمة المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية، مع مراعاة [دينها المتعلق بالتكيف و] الحاجة إلى القياس والإبلاغ والتحقق؛

(ب) بيع الكميات المخصصة و/أو مخصصات الانبعاثات من البلدان الأطراف المتقدمة بالمزاد؛

(ج) [الرسوم المفروضة على انبعاثات ثاني أكسيد الكربون من الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي هي في وضع يمكّنها من القيام بذلك؛]

(د) [الضرائب المفروضة على المنتجات والخدمات كثيفة الانبعاثات الكربونية من الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛]

(هـ) [الرسوم المفروضة على] [حصص العائدات المتأتية من التدابير الرامية إلى تحديد أو خفض الانبعاثات من] الطيران الدولي، بحدود ٤-٥ دولارات لكل تذكرة سفر بالخطوط الجوية الدولية، والنقل البحري؛]

(و) [حصص العائدات المتأتية من [آلية التنمية النظيفة، وتوسيع نطاق حصص العائدات لتشمل التنفيذ المشترك والاتجار بالانبعاثات] [آلية المرونة]؛]

(ز) الرسوم المفروضة على المعاملات الدولية بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛

(ح) غرامات عدم امتثال الأطراف المدرجة في المرفق الأول لالتزاماتها والأطراف ذات الالتزامات المبيَّنة في المرفق باء لبروتوكول كيوتو (الأطراف المدرجة في المرفق باء)؛

(ط) [المساعدة الإنمائية الرسمية الإضافية] [المساعدة الإنمائية الرسمية المضافة إلى أهداف المساعدة الإنمائية الرسمية] [المقدمة عبر القنوات الثنائية والإقليمية وغيرها من القنوات المتعددة الأطراف (وفقاً للمادة ١١-٥ من الاتفاقية)]؛

(ي) توفير الموارد وفقاً للمادة ١١-٥ من الاتفاقية؛

(ك) فرض رسم بنسبة ٢ في المائة على تحويلات رؤوس الأموال بين كيانات تابعة للأطراف المدرجة في المرفق الأول، على أن يحصّله الطرف المعني المدرج في المرفق الأول ويحوله كاملاً إلى صندوق التكيف بموجب الاتفاقية.

محتوى الورقة غير الرسمية رقم ٤١ (٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)*

[إن الأطراف،

ف د-١ إذ تسترشد بالمواد ٢ و٣-٢ و٣-٣ و٤-١ و٤-٣ و٤-٤ و٤-٧ و٤-٨ و٤-٩ و٤-١٠ من الاتفاقية، وبخطة عمل بالي التي اعتمدها مؤتمر الأطراف بوصفها المقرر ١/م أ-١٣،

ف د-٢ وإذ تعترف بنتائج تقرير التقييم الرابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والحاجة إلى تسريع العمل المتعلق بالتكيف،

ف د-٣ وإذ تلاحظ أن الظروف [البيئية] والاقتصادية والاجتماعية ومستويات التنمية تختلف بين الأطراف [، الأمر الذي سيؤدي إلى اختلافات في ترتيب أولويات أنشطة التكيف]،

ف د-٤ وإذ تعترف بأن التكيف يشكل عبئاً إضافياً على البلدان النامية، وأن البلدان الضعيفة منها بوجه خاص ستعاني أكثر من غيرها،

١- التكيف هو تحدٍ مشترك تواجهه جميع البلدان؛ وهو يستدعي اتخاذ إجراءات عاجلة وفورية في الأجل القصير والمتوسط والطويل على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، تشمل عمليات التقييم والتخطيط والتنفيذ، بغية الحد من القابلية للتأثر والإقلال إلى أدنى حد من الخسائر والأضرار وبناء قدرة النظم الإيكولوجية والاجتماعية والقطاعات الاقتصادية على مواجهة الآثار الضارة الحالية والمقبلة لتغير المناخ [وتأثير تنفيذ تدابير الاستجابة].

٢- يتعين تعزيز التعاون الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية يُنشأ بموجب هذا [إطار] [برنامج] شامل للتكيف من أجل ما يلي:

(أ) توجيه وتيسير تنفيذ إجراءات التكيف في جميع البلدان وعلى جميع المستويات، بوسائل منها تعزيز تقاسم المعارف والمعلومات؛

(ب) دعم تنفيذ إجراءات التكيف في البلدان النامية بوسائل منها تيسير وصول البلدان الأطراف النامية إلى وسائل التنفيذ، بما في ذلك التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات، وتعبئة هذه الوسائل وإتاحتها؛

(ج) تحفيز الإجراءات وتعزيز التعاون بين الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والإقليمية بشأن التكيف بغية تشجيع التآزر وضمان التماسك.

٣- إن تنفيذ [إطار] [برنامج] التكيف [يجب] [ينبغي]:

---

* يعكس هذا النص التعديلات التي أدخلت على الفقرة ٢(أ) و(ب) من الورقة غير الرسمية ٤١ (نسخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، الساعة ١٦:٣٠) وإدراج قوس معقوفة ختامية في نهاية المرفق الرابع حسب ما اقترحه الرئيسان المشاركان ووافق عليه فريق الاتصال.

(أ) أن يكفل الاتساق مع مبادئ الاتفاقية والالتزامات الواردة فيها، بما في ذلك مبدأ التحوط ومبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتمايزة وقدرات كل طرف؛

(ب) أن يتقيد بمبدأ تغريم الملوث [بمراعاة الانبعاثات الماضية]؛]

(ج) أن يتبع نهجاً موجهاً قطرياً إزاء التكيف؛

(د) أن يستند إلى أفضل المعارف العلمية والتقليدية المتاحة ويسترشد بها، حسب الاقتضاء؛

(هـ) أن يُشرك جميع أصحاب المصلحة المعنيين على جميع المستويات عن طريق اتباع نهج يقوم على المشاركة ويراعي الفوارق بين الجنسين لضمان الملكية والشمول.

٤- مع مراعاة الظروف والأولويات الوطنية، [يجب] [ينبغي] [يمكن] أن تضطلع جميع الأطراف، بغية تعزيز إجراءاتها في مجال التكيف على المستويين الوطني والإقليمي، حسبما يكون ذلك ملائماً، بجملة أمور منها:

(أ) تخطيط وتنفيذ إجراءات عاجلة وفورية في الأجل القصير والمتوسط والطويل في مجال التكيف على المستويين الوطني والإقليمي، استناداً إلى جهود التخطيط القائمة، بما في ذلك صوغ وتنفيذ خطط تكيف وطنية للأطراف الراغبة في ذلك، بما فيها أقل البلدان نمواً؛

(ب) الإجراءات المحددة في برامج العمل الوطنية للتكيف الخاصة بأقل البلدان نمواً، [واستراتيجيات الحد من الفقر،] والبلاغات الوطنية، وعمليات تقييم الاحتياجات من التكنولوجيا، واستراتيجيات التنمية المستدامة الوطنية، وغير ذلك من الخطط والاستراتيجيات ذات الصلة؛

(ج) عمليات تقييم التأثير والقابلية للتأثر والتكيف، بما في ذلك تقييم تكاليف وفوائد خيارات التكيف والقدرة على التكيف الاجتماعي - الاقتصادي؛

(د) تقييم مخاطر الكوارث وإدارتها والحد منها وتقاسمها [استناداً إلى إطار عمل هيوغو]؛

(هـ) البحث والتطوير، ووزع تكنولوجيات التكيف الملائمة وتعميمها ونقلها وإتاحة الوصول إليها، مع ما يتصل بذلك من معارف وخبرات وبناء للقدرات وتعزيز للبيئات التمكينية لضمان اعتماد هذه التكنولوجيات بنجاح؛

(و) البحث والرصد المنتظم؛

(ز) بناء مناعة النظم الإيكولوجية والاجتماعية والقطاعات الاقتصادية، بسبل منها اتخاذ إجراءات إدارية وتشريعية، وإدماج إجراءات التكيف في عملية التخطيط [القطاعي و] الوطني، والتنويع الاقتصادي، وحماية الموارد الطبيعية والسلع والخدمات التي توفرها وإدارتها إدارة مستدامة؛

(ح) بناء القدرة على تخطيط وتنفيذ التكيف على المستوى العملي، في جملة أمور أخرى؛ وجمع البيانات وحفظها وتحليلها ووضع النماذج بالاستناد إليها ونشرها، بما في ذلك استخدام النواتج من معلومات ونماذج مناخية؛

(ط) التعليم والتدريب والتوعية؛

(ي) [الإجراءات المحددة في المقررين ٥/م أ-٧ و١/م أ-١٠؛]

(ك) تعزيز [البيئات] [الأنشطة] التمكينية، والقدرات والترتيبات المؤسسية الوطنية والإقليمية، بما في ذلك الآليات والكيانات وحلقات الوصل المعنية بالتنسيق، للتمكين من تخطيط وتنفيذ التكيف، والإنجاز الفعال لوسائل التنفيذ.

٥- [يجب] [ينبغي] أن تدعم البلدان الأطراف المتقدمة، وفقاً لالتزاماتها بموجب الاتفاقية [ووفاءً لما عليها من دين في مجال التكيف]، البلدان الأطراف النامية في ما تقوم به من إجراءات للتكيف، بما في ذلك الأنشطة الواردة في الفقرة ٤ أعلاه، من خلال توفير وسائل التنفيذ، بما في ذلك التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات[(١)].

٦- [يجب] [ينبغي] توفير الدعم المالي المناسب والقابل للتنبؤ به، بعد زيادته زيادة كبيرة، من المصادر العامة [على أن يكون منفصلاً عن المساعدة الإنمائية الرسمية ومضافاً إليها،] للبلدان الأطراف النامية[(٢)] [والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية] في شكل منح [للوفاء] [للمساعدة على الوفاء] بالتكاليف الكاملة المتفق عليها لإجراءات التكيف التي تتكبدها هذه الأطراف من خلال إتاحة الوصول إلى هذا الدعم بصورة مبسطة ومباشرة، وباتباع نهج برنامجي، مع إتاحة التكيف القائم على مشاريع، عند الضرورة.

٧- ينبغي، لدى توفير الدعم، إيلاء الأولوية لما يلي:

(أ) البلدان الأطراف النامية المعرضة للتأثر بوجه خاص، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، ومع مراعاة احتياجات البلدان الأفريقية المتأثرة بالجفاف والتصحر والفيضانات وكذلك احتياجات البلدان المحددة في الفقرة [الفقرتين] التاسعة عشرة [والعشرين] من ديباجة الاتفاقية [وفي المادة ٤-٨ منها]؛

(ب) [القطاعات والفئات السكانية والجماعات والمجتمعات المحلية والنظم الإيكولوجية المعرضة للتأثر بوجه خاص].

٨- يطلب مؤتمر الأطراف إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، حسب الاقتضاء، أن تضعا طرائق لتوجيه ودعم الأنشطة الواردة في الفقرة ٤(أ) أعلاه بالاستناد إلى الدروس المستخلصة من برامج العمل الوطنية للتكيف وغيرها من عمليات التخطيط والتنفيذ ذات الصلة في مجال التكيف، مع مراعاة العناصر الواردة في المرفق الأول، وأن تقدما إليه توصياتهما لكي يتخذ مقرراً في دورته السادسة عشرة.

---

(١) حيز مخصص للإشارة إلى نتائج المناقشات المتعلقة بالتمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات.

(٢) [الأطراف المؤهلة للاقتراض من البنك الدولي (البنك الدولي للإنشاء والتعمير و/أو المؤسسة الإنمائية الدولية) أو الأطراف المؤهلة المستفيدة من المساعدة التقنية التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من خلال رقم التخطيط الإرشادي القطري.]

٩- [دعماً للبلدان الأطراف النامية، ولا سيما البلدان المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، في التصدي للخسائر والأضرار التي لا يمكن تلافيها والناشئة عن هذه الآثار الضارة [وتأثير تنفيذ تدابير الاستجابة]، تُنشأ بموجب هذا آلية دولية مكونة من العنصرين التاليين:

(أ) مرفق دولي للتأمين من أجل التصدي للمخاطر المرتبطة بالظواهر الجوية القصوى المتصلة بالمناخ يشمل تدابير للحد من المخاطر وإدارتها والوقاية منها؛

(ب) عنصر للتعويض والتأهيل فيما يتعلق بالظواهر البطيئة الحدوث المتصلة بالمناخ.]

١٠- [يطلب مؤتمر الأطراف إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، حسب الاقتضاء، أن تضعا طرائق وترتيبات التنفيذ للآلية الدولية، مع مراعاة العناصر الواردة في المرفق الثاني، وأن تقدما إليه توصيات لتمكينه من اتخاذ مقرر في دورته السادسة عشرة.]

١١- ينبغي تعزيز المراكز الإقليمية قدر الإمكان وإنشاؤها، عند الضرورة، في مناطق البلدان النامية لتيسير وتنسيق الإجراءات المتعلقة بالتكيف، استناداً إلى إجراءات التكيف الوطنية وتكملةً لها، ولا سيما بين البلدان ذات الموارد الطبيعية المشتركة، حسب الاقتضاء.

١٢- يطلب مؤتمر الأطراف إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، حسب الاقتضاء، أن تضعا طرائق لتعزيز المراكز الإقليمية للتكيف وإنشائها عند الضرورة، وأن تنظرا في الحاجة إلى مركز دولي للتكيف، مع مراعاة العناصر الواردة في المرفق الثالث، وأن تقدما إلى مؤتمر الأطراف توصيات لتمكينه من اتخاذ مقرر في دورته السادسة عشرة.

١٣- [يجب] [ينبغي] أن تضطلع جميع الأطراف معاً بإجراءات بموجب الاتفاقية لتعزيز التكيف على المستوى الدولي، بسبل منها ما يلي:

(أ) تعزيز نطاق الأنشطة المضطلع بها بموجب برنامج عمل نيروبي بشأن تأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه، استناداً إلى النتائج والدروس المستخلصة منه بغية تطويره إلى محور لتقاسم المعارف والمعلومات وبناء القدرات لمساعدة جميع البلدان، ولا سيما البلدان الأطراف النامية؛

(ب) الأنشطة المتصلة بهجرة الأشخاص المتأثرين بتغير المناخ وتشردهم أو نقلهم المقرر إلى أماكن أخرى، مع الاعتراف بالحاجة إلى تحديد طرائق للتعاون بين الدول من أجل الاستجابة لاحتياجات المجموعات السكانية المتأثرة التي تعبر حدوداً دولية بسبب آثار تغير المناخ أو تجد نفسها خارج أوطانها عاجزة عن العودة إليها بسبب تلك الآثار.

١٤- [يجب] [ينبغي] أن تعزز الترتيبات المؤسسية بموجب الاتفاقية تنفيذ [إطار] [برنامج] التكيف، بسبل منها تعزيز ما تضطلع به الأطراف والمنظمات المختصة وأصحاب المصلحة المعنيون من تبادل للمعارف والمعلومات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات؛ وتوفير التوجيهات والخبرات والمساعدة في تخطيط وتنفيذ إجراءات التكيف على جميع المستويات؛ وضمان توفير وسائل التنفيذ، بما في ذلك التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات، للبلدان الأطراف النامية وتوفير محفل لإشراك طائفة واسعة من أصحاب المصلحة والمنظمات والشبكات ذات الصلة في إجراءات التكيف.

١٥- وتحقيقاً لهذه الغاية:

الخيار ١

[يجب] [ينبغي] تعزيز الترتيبات المؤسسية والخبرات القائمة بموجب الاتفاقية. ويطلب مؤتمر الأطراف إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، حسب الاقتضاء، أن تضعا طرائق لتعزيز الترتيبات القائمة، وأن تقدما إليه توصيات لكي يتخذ مقرراً في دورته السادسة عشرة.

الخيار ٢

تُنشأ بموجب هذا [لجنة تكيف] [هيئة فرعية للتكيف] بموجب الاتفاقية و[يجب] [ينبغي] تعزيز الترتيبات المؤسسية والخبرات القائمة قدر الإمكان. وبالنظر إلى أن أي ترتيبات مؤسسية تُنشأ بموجب الاتفاقية ينبغي أن تعمل تحت سلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف وأن تكون مسؤولة مسؤولية كاملة أمامه، وأن تمثل فيها الأطراف تمثيلاً عادلاً ومتوازناً جغرافياً في إطار نظام حوكمة يتسم بالشفافية والكفاءة، يطلب مؤتمر الأطراف إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في وضع اختصاصات [للجنة تكيف] [لهيئة فرعية للتكيف]، بما في ذلك إنشاء أي أفرقة خبراء وعناصر فرعية إضافية، آخذة في اعتبارها العناصر الواردة في المرفق الرابع، لتمكين مؤتمر الأطراف من اتخاذ مقررٍ في دورته السادسة عشرة[٣].

١٦- ينبغي أن تقوم جميع الأطراف برصد ما تقدمه وما تتلقاه من دعم واستعراضه والإبلاغ عنه وتشجَّع على تقديم معلومات عن التقدم المحرز في إجراءات التكيف وعن التجارب والدروس المستفادة من هذه الإجراءات، بغية ضمان الشفافية والمساءلة المتبادلة والحوكمة المتينة. وتحقيقاً لهذه الغاية، [يجب] [ينبغي] تزويد البلدان الأطراف النامية بدعم مالي وتقني إضافي. وينبغي للأطراف أن تستخدم، قدر الإمكان، نظم الرصد والتقييم الوطنية وغيرها من النظم ذات الصلة فضلاً عن آليات الإبلاغ بموجب الاتفاقية مثل البلاغات الوطنية.

١٧- [يجب] [ينبغي] أن يقوم مؤتمر الأطراف، من خلال الترتيبات المؤسسية المبيّنة في الفقرة ١٥ أعلاه، بما يلي:

(أ) الحفاظ على إشراف عالمي على إجراءات التكيف الوطنية والإقليمية والدولية؛

(ب) رصد واستعراض وتقييم توفير وسائل التنفيذ من جانب البلدان الأطراف المتقدمة، بما في ذلك تفاصيل التدابير المتخذة وفقاً للفقرات ٣ و٤ و٥ من المادة ٤ من الاتفاقية تمشياً مع الفقرة ٣ من المادة ١٢؛

(ج) تحديد أوجه النقص والتفاوت بين الدعم المتعهد به والدعم المقدم بغية التوصية بما قد يلزم اتخاذه من إجراءات إضافية.

١٨- يطلب مؤتمر الأطراف إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، حسب الاقتضاء، أن تضعا طرائق خاصة بالأحكام الواردة في الفقرة ١٧ أعلاه، بما في ذلك عدم الامتثال لالتزامات توفير وسائل التنفيذ، وأي ترتيبات إضافية ضرورية لتنفيذ تلك الأحكام لكي يتخذ مقرراً في دورته السادسة عشرة.

---

(٣) سُلط الضوء على تكوين مجلس صندوق التكيف بوصفه نموذجاً.

المرفق الأول

خطط التكيف الوطنية

أهداف ووظائف إرشادية

(أ) [حفز] [دعم] الإجراءات المتخذة في مختلف القطاعات وعبرها، بما في ذلك الزراعة، والأمن الغذائي، والموارد المالية، والصحة، والنظم الإيكولوجية، والمناطق الساحلية؛

(ب) تعزيز استخدام الموارد المالية المقدمة لأغراض التكيف من البلدان الأطراف المتقدمة بموجب الاتفاقية استخداماً يتسم بالكفاءة والفعالية؛

(ج) بيان المجالات التي تستلزم عملاً ودعماً فوريين من حيث وسائل التنفيذ؛

(د) وضع خطط تتسم بالمرونة بحيث يمكن تحديثها لتعكس المعلومات والدروس الجديدة؛

(هـ) توفير أساس لاتخاذ الإجراءات المحلية و[تقديم] [تخصيص] دعم مالي دولي متزايد، يمكن أن يدخل في تكوين خطة التنمية المستدامة واستراتيجيات التنمية خفيضة الانبعاثات لبلد من البلدان؛

(و) أن تستخدم في الإبلاغ عن مدى فعالية إجراءات التكيف في تحقيق الأهداف المحددة؛

(ز) أن [تشمل] [تتيح] إجراء تقييمات إقليمية للقابلية للتأثر ولتأثيرات إجراءات وتدابير التكيف المضطلع بها بين البلدان [وفي سياق الموارد المشتركة والعابرة للحدود]؛

(ح) أن تكون متسقة مع الخطط الوطنية لإدارة المخاطر والاستراتيجيات الوطنية للحد من مخاطر الكوارث، أو أن تتضمن عناصر منها؛

(ط) أن تدمج بصفة منهجية تدابير الحد من المخاطر في تخطيط وبرمجة التنمية على المستويات الوطنية ودون الوطنية والقطاعية.

عناصر إرشادية

(أ) عمليات تقييم القابلية للتأثر والاحتياجات المالية؛

(ب) تحديد مشاريع وبرامج ووسائل بعينها وترتيبها بحسب الأولوية لحفز تنفيذ إجراءات التكيف؛

(ج) وسائل لإدماج إجراءات التكيف في التخطيط [الموضوعي والقطاعي و] الوطني؛

(د) بناء القدرات واستراتيجيات الاستجابة؛

(هـ) سبل ووسائل تمكين التنمية القادرة على مواجهة تغير المناخ، والحد من القابلية للتأثر، وتنويع الاقتصاد كاستراتيجية للتكيف؛

(و) تعزيز رصد المخاطر وتحليلها ونشر المعلومات عنها؛

(ز) استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث وإدارتها، وخطط الطوارئ للتنبؤ بالظواهر الجوية القصوى والتأهب لها، بما في ذلك نظم الإنذار المبكر والتصدي لحالات الطوارئ والتعافي منها؛

(ح) آليات نقل المخاطر، بما في ذلك التأمين.

المرفق الثاني

الآلية الدولية للتصدي لمخاطر التعرض للخسارة والضرر

١- تموَّل الآلية الدولية من خلال الآلية المالية للاتفاقية.

٢- تخضع الآلية الدولية لسلطة مؤتمر الأطراف وتوجيهه [ويشرف عليها مجلس تنفيذي. ويتلقى المجلس الدعم من فريق استشاري تقني يُنشأ في إطار الفرع الاستشاري التقني التابع للجنة التكيف. ويقدم الفريق المشورة والتوجيه بشأن النُهج القائمة والمبتكرة لإدارة المخاطر ونقلها وتقاسمها، بما في ذلك التأمين، ويقدم إلى المجلس توصيات بمبالغ التعويض المالي المناسب الواجب دفعها متى تم تجاوز عتبات عوامل المخاطر المناخية المحددة والمتحقق منها].

٣- يمكن أن تشمل المشاركة في الآلية الدولية، بما في ذلك في عناصرها المكونة، الكيانات الخاصة و/أو العامة، وتخضع هذه المشاركة لأي توجيهات يمكن أن يقدمها المجلس التنفيذي للآلية.

٤- يقوم مؤتمر الأطراف، وفقاً لما تنص عليه المادة ٧-٢(أ) من الاتفاقية، باستعراض عمل الآلية الدولية بصفة دورية. وتنسَّق عمليات الاستعراض هذه مع غيرها من عمليات الاستعراض ذات الصلة بموجب الاتفاقية. وينبغي إجراء الاستعراض الأول في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٥ ويجب أن يستند إلى تجارب الأطراف وملاحظاتها، ونتائج تقرير التقييم الخامس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ وغير ذلك من المعلومات العلمية ذات الصلة.

المرفق الثالث

مراكز التكيف

وظائف إرشادية للمراكز الإقليمية

(أ) تيسير ودعم تخطيط إجراءات التكيف الوطنية وتنفيذها ورصدها وتقييمها، عن طريق تعزيز البحث، وتقاسم المعارف، والتدريب، وبناء القدرات وتطويرها، وتعميم تكنولوجيا التكيف ونقلها؛

(ب) إشراك الأوساط العلمية وواضعي السياسات في حوارات تهدف إلى تعزيز اتخاذ قرارات مستنيرة على جميع المستويات، وبخاصة بين البلدان ذات الموارد الطبيعية المشتركة، مع مراعاة الاعتبارات الجنسانية؛

(ج) مساعدة الأطراف في بناء قدراتها المحلية لأغراض منها: استحداث الأدوات التحليلية؛ والقيام بأنشطة البحث والتنفيذ في مجال التكيف؛ وأنشطة البحث والتطوير في مجال تكنولوجيات التكيف ووزع هذه التكنولوجيات ونشرها؛ والتوعية؛ ودعم المشاريع النموذجية؛ ونشر الدراسات المتعلقة بالتكيف؛

(د) توليد المعارف وتقاسمها؛ وتبادل الدروس المستخلصة وأفضل الممارسات؛ وجمع وتحليل ونشر المعلومات عن الإجراءات والتدابير العملية السابقة والحالية الخاصة بالتكيف، بما في ذلك المشاريع، والاستراتيجيات القصيرة والطويلة الأجل، والمعارف المحلية ومعارف السكان الأصليين؛

(هـ) تعزيز عمليات تقييم التأثير والقابلية للتأثر والتكيف بالاستناد إلى أفضل الشواهد العلمية المتاحة، بما في ذلك دراسة حالات التوتر الناتجة عن تغير المناخ وتقلبه، وتقدير المخاطر المتصلة بالمناخ في الماضي والحاضر والمستقبل فضلاً عن المخاطر على صحة الإنسان وعلى المحيطات والسواحل؛

(و) التنسيق والنشر الحر والمناسب التوقيت للمعلومات المتعلقة بالمراقبة المنتظمة وبوضع نماذج التأثير والاستجابة على المستوى الإقليمي؛

(ز) تعزيز قدرة أصحاب المصلحة على المستوى الوطني من خلال البرامج والمؤسسات التي توفر تدريباً وتعليماً هادفين؛

(ح) توفير التوجيهات للآلية المالية فيما يتعلق بالمعايير المناسبة للموافقة على تمويل أنشطة التكيف وصرف المبالغ المخصصة لذلك؛

[وظائف إرشادية لمركز دولي

(أ) تقاسم تجارب ودروس التكيف المستفادة بشأن مواقع محددة؛

(ب) تنسيق برامج وإجراءات التكيف الوطنية والإقليمية وتيسيرها وتقييمها بتوجيه من مؤتمر الأطراف.]

المرفق الرابع

[لجنة التكيف] [الهيئة الفرعية للتكيف] بموجب الاتفاقية

وظائف إرشادية مفصلة

(أ) تقديم المشورة والدعم التقني للأطراف، بما في ذلك وضع توجيهات واسعة للاضطلاع بعمليات تقييم القابلية للتأثر والتكيف، ووضع خطط واستراتيجيات وطنية بشأن التكيف، وإدماج إجراءات التكيف في عملية التخطيط [القطاعي] والوطني، وتحديد مصادر التكيف؛

(ب) تعزيز وتوطيد وتدعيم تقاسم المعلومات والمعارف والخبرات والممارسات الجيدة على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، بما يتمشى مع الاتفاقات الدولية ذات الصلة، من خلال إنشاء محافل تتيح لمختلف أصحاب المصلحة من القطاعين العام والخاص مناقشة التحديات الملموسة؛

(ج) تشجيع المنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية على تعزيز إجراءات التكيف، بسبل منها تمويل الأنشطة والاستراتيجيات والبرامج والأولويات المتعلقة بالتكيف وإدماج التكيف في خطط التنمية المحلية والوطنية والإقليمية؛

(د) إتاحة ودعم إنشاء شراكات بين طائفة من أصحاب المصلحة في البلدان الأطراف النامية والمتقدمة بغية تعزيز تطوير ونقل تكنولوجيا التكيف وتنفيذ إجراءات التكيف؛

(هـ) دعم تطوير وتعزيز القدرات المحلية؛ وتيسير إزالة الحواجز وتعزيز إمكانية الوصول إلى تكنولوجيا التكيف وتوفيرها بتكلفة ميسورة وملاءمتها وقابليتها للتكيف؛

(و) تقييم احتياجات البلدان الأطراف النامية في مجال التكيف، بما في ذلك الاحتياجات المتصلة بالتمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات؛

(ز) تلقي وتقييم طلبات الدعم المالي المقدمة من البلدان الأطراف النامية لتنفيذ مشاريع وبرامج وإجراءات التكيف؛

(ح) تخطيط وتنظيم وتنسيق ورصد وتقييم الإجراءات الدولية المتعلقة بالتكيف مع تغير المناخ، بما في ذلك وسائل التنفيذ؛

(ط) رصد الامتثال لما تقدمه البلدان الأطراف المتقدمة، والأطراف الأخرى التي تختار طوعاً القيام بذلك، من التزامات وتعهدات بتوفير وسائل التنفيذ؛

أفرقة خبراء وعناصر فرعية إرشادية

(أ) [فرع للتيسير مسؤول عن تقييم الأعمال الجارية وتعزيز فهم الأساس العلمي والمنهجي للتكيف. ويتفاعل هذا الفرع مع الأطراف والوكالات والمؤسسات الدولية العاملة في مجال التكيف؛ وتحليل العمل القائم وتحديد أفضل الممارسات؛ وتحديد الثغرات وتعزيز العمل لمعالجة تلك الثغرات؛ ورصد امتثال الأطراف لالتزاماتها بدعم التكيف؛]

(ب) فرع استشاري تقني لإسداء المشورة في المسائل التقنية؛

(ج) [فرع لتبادل المعلومات ونشرها مسؤول عن نشر المعلومات التي يولدها فرع التيسير وفرع المشورة التقنية للمستخدمين على المستوى الوطني.]

(د) [فريق] [هيئة] خبراء [معني] [معنية] بالتكيف في إطار [الهيئة الفرعية للتكيف] [لجنة التكيف]].

ثالثاً – العمل المعزز المتعلق بالتخفيف من آثار تغير المناخ ووسائل التنفيذ المرتبطة به

تعكس المقترحات الهيكلية الواردة في نص الإطار أدناه، والفقرات ١-٥٥ الواردة في الصفحات ٦٣-٦٩، وكذلك المرفقات الأول – الثالث الواردة في الصفحات ٧٠-٧٣ محتوى الورقة غير الرسمية ٢٨، كما قدمها الرئيس في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

مقترحات هيكلية:

١) يُعاد ترتيب الجزأين ألف وباء في الفصل المتعلق بالتخفيف كما يلي:

١- جزء عن السياسات والتدابير

٢- جزء عن التزامات الأطراف المتعلقة بالتخفيف

(أ) جزء فرعي عن التزامات البلدان المتقدمة

(ب) جزء فرعي عن إجراءات البلدان النامية

٣- جزء عن القياس والإبلاغ والتحقق

٤- جزء عن آلية للاستعراض

٥- جزء عن الامتثال

٢) يُدرج جزء جديد في بداية الفصل المتعلق بالتخفيف، يخصص للمقترحات الهيكلية التي تتناول التزامات كل من البلدان النامية والبلدان المتقدمة وإجراءاتهما بصيغة شكلية موحدة.

وتُدرج مرفقات بنهاية النص تسجل، في جملة أمور، التزامات الأطراف وإجراءاتها القابلة للقياس الكمي في مجال التخفيف.

وينبغي أن يركز الفصل المتعلق بالتخفيف على التزامات التخفيف وإجراءاته الملائمة وطنياً وعلى قياس هذه الالتزامات والإجراءات والإبلاغ عنها والتحقق منها. وينبغي تجميع عناصر النص المتعلقة بدعم إجراءات التخفيف التي تتخذها البلدان النامية، بما في ذلك الجزء الحالي عن "وسائل التنفيذ"، في جزء جديد يُدرج في الفصل المتعلق بالتمويل.

ويخصَّص حيز في بداية الفصل المتعلق بالتخفيف للإشارة إلى أنه قد يلزم إضافة جزء جديد يحدد هدف أو أهداف التخفيف العامة ومبادئه التوجيهية، في حال عدم إدراج ذلك في الرؤية المشتركة.

وعلى هذا، ينبغي أن يُنظم الفصل المتعلق بالتخفيف في سبعة أجزاء على النحو التالي:

١- الأهداف والمبادئ (في حال اللزوم)

٢- التزامات التخفيف وإجراءاته الملائمة وطنياً (تتضمن تحديداً ما يلي: الالتزامات المشتركة؛ الجداول الوطنية؛ استراتيجيات التنمية الخفيضة الانبعاثات؛ التخفيف الذي تقوم به البلدان المتقدمة؛ التخفيف الذي تقوم به البلدان النامية)

٣- أنشطة خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها

٤- وقود النقل

٥- آليات السوق

٦- الآثار غير المباشرة

٧- القياس والإبلاغ والتحقق

٨- الامتثال

٣) جزء جديد عن الوفاء المشترك

٤) جزء جديد عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة

الحق في التنمية

١- إذ تسلم بأن الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان الأساسية لا يمكن الحرمان منه.

٢- وإذ تشير إلى أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والقضاء على الفقر هما الأولوية الأولى والأساسية للبلدان النامية.

٣- وإذ تسلم بأن حق البلدان النامية في التنمية سيلقى الاحترام والضمان الكافيين والفعليين في سياق الجهود العالمية المشتركة للتصدي لتغير المناخ.

الهدف والطموح والقابلية للتأثر والحاجة الماسة لاتخاذ إجراءات

٤- [ينبغي/يجب] أن تنفذ التدابير الوطنية/الدولية المعززة المتعلقة بالتخفيف من آثار تغير المناخ بغية تحقيق هدف الاتفاقية النهائي المتمثل في تثبيت تركزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يمنع التدخل البشري الخطير في نظام المناخ.

٥- تعترف الأطراف بأن هناك حاجة إلى الاضطلاع بصورة عاجلة بإجراءات التخفيف المعززة بغية ضمان تثبيت تركزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يقلل إلى أدنى حد من التأثيرات السلبية على أكثر الدول عرضة للتأثر وخصوصاً الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً.

٦- تقر الأطراف بوجوب أن تكون التدابير العالمية طموحة وأن تعكس الحاجة الماسة إلى مساعينا الجماعية وأن تكون متسقة مع مسار التخفيف الذي يحمي أكثر الأطراف عرضة للتأثر من جراء التأثيرات الضارة لتغير المناخ.

العلاقة بين التخفيف والتكيف

٧- إذ تلاحظ أن جهود التخفيف والتكيف ينبغي أن تحظى بقدر متساوٍ من الاعتبار.

٨- إن لالتزامات التخفيف الطموحة والمبكرة أهمية حاسمة بالنسبة للتكيف. فالضعف في التزامات التخفيف وإجراءاته سيؤدي إلى فرض أعباء أكبر على تدابير التكيف وإلى الحاجة إلى تمويل إضافي.

العمل المعزز المتعلق بالتخفيف: ما هو مشترك وما هو مختلف

٩- إذ تسلم بأن النصيب الأكبر من غازات الدفيئة في الغلاف الجوي إنما ينشأ من البلدان المتقدمة.

١٠- [ينبغي/يجب] أن تسهم جميع الأطراف في تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية وفقاً لما لديها من مسؤوليات مشتركة لكن متمايزة وقدرات كل منها، مع مراعاة مسؤولياتها التاريخية وإمكانات التخفيف لديها وفق ما تحدده ظروفها الوطنية وأحوالها الاجتماعية والاقتصادية وغير ذلك من العوامل ذات الصلة التي أبرزتها المادة ٤-٨ و٤-٩ و٤-١٠ من الاتفاقية، بما في ذلك إمكانية حصولها على طاقة بديلة.

١١- نظراً للمسؤولية التاريخية الواقعة على البلدان الأطراف المتقدمة ولمستوى التنمية لديها، واستناداً إلى مبدأ المساواة، ستكون تخفيضات غازات الدفيئة في هذه البلدان أكثر حدة، بحيث يتوفر لدى البلدان النامية حيز مناسب لبلوغ هدفيها المتمثلين في تحقيق تنمية أساسية والقضاء على الفقر. وينبغي أن تتخذ البلدان النامية تدابير التخفيف الملائمة وطنياً في سياق التنمية، على أن تتلقى الدعم والتمكين بالتكنولوجيا والتمويل وبناء القدرات من البلدان المتقدمة.

١٢- تعكس أحكام الاتفاقية التزامات محددة لكل من البلدان المتقدمة والبلدان النامية فيما يتعلق بإجراءات التخفيف استناداً إلى مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتمايزة وإلى قدرات كل من الأطراف، بحيث يكون للبلدان المتقدمة دور رائد في هذه الإجراءات.

١٣- تتميز التزامات التخفيف التي تتخذها البلدان المتقدمة عن إجراءات التخفيف التي تتخذها البلدان النامية على النحو التالي:

(أ) التزامات التخفيف التي تتخذها جميع البلدان المتقدمة هي التزامات كمية بخفض الانبعاثات ملزمة قانوناً وشاملة للاقتصاد كله ومطلقة؛

(ب) إجراءات التخفيف التي تتخذها البلدان النامية هي إجراءات طوعية وملائمة وطنياً تتلقى الدعم والتمكين بالتكنولوجيا والتمويل وبناء القدرات، وهي تخفض الانبعاثات بالمقارنة بخط الأساس أو تتجنبها.

١٤- إضافة إلى المبادئ المبينة في المادة ٣ من الاتفاقية، تسترشد الأطراف، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) يكون للبلدان الأطراف المتقدمة الدور الرائد في التصدي لتغير المناخ وللآثار الضارة المترتبة عليه؛

(ب) ينبغي أن تسهم الأطراف جميعها في الجهد العالمي الرامي إلى التصدي لتغير المناخ، وفق مسؤولياتها المشتركة ولكن المتمايزة وقدرات كل منها - إذ يُنتظر الاضطلاع بمجموعة واسعة من الجهود؛

(ج) ينبغي أن تهدف الأطراف جميعها إلى الاضطلاع بمستوى من الجهود مماثل لمستوى جهود الأطراف الأخرى التي تماثلها في مستوى التنمية والظروف الوطنية؛

(د) ينبغي للأطراف التي تعكس ظروفها الوطنية درجة أعلى من المسؤولية أو القدرة أن تسهم بقدر أكبر في الجهود العالمية.

أهداف التخفيف (بما في ذلك الأهداف المتعلقة بالانبعاثات وتركزات غازات الدفيئة وارتفاع درجة الحرارة)

١٥- تسلم الأطراف بأنه يجب، في هذا السياق، تثبيت انبعاثات غازات الدفيئة إلى أقصى حدّ ممكن دون مستوى ٣٥٠ جزءاً من المليون من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، مع زيادة في درجة الحرارة تُحدَّد إلى أقصى حدّ ممكن بـ ١,٥ درجة مئوية فوق مستوى ما قبل العصر الصناعي؛ وعلى هذا يجب أن تبلغ الانبعاثات العالمية ذروتها بحلول عام ٢٠١٥، ثم يجب تخفيضها بعد ذلك بأكثر من ٨٥ في المائة دون مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٥٠.

١٦- تحدد جميع البلدان تخفيضات الانبعاثات الشاملة للاقتصاد كله على شكل تثبيت لتركزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى ٣٥٠ جزءاً من المليون من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، وزيادة في درجة الحرارة تقل عن درجتين مئويتين فوق مستوى ما قبل العصر الصناعي. ولهذا الغرض، تخفض الأطراف مجتمعةً الانبعاثات العالمية بنسبة لا تقل عن ٤٥ في المائة من مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٢٠ وبنسبة لا تقل عن ٩٥ في المائة من مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٥٠.

١٧- بغية تثبيت تركز غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يمنع التدخل البشري الخطير في المناخ، تسلم الأطراف بأن زيادة درجة الحرارة العالمية ينبغي أن تُحدَّد بدرجتين مئويتين فوق مستوى ما قبل العصر الصناعي.

١٨- وفقاً للنتائج العلمية، يعني هذا وجوب تخفيض مجموع ما يصدر عن البلدان الأطراف المتقدمة من انبعاثات غازات الدفيئة بنسبة [٢٥-٤٠] في المائة بحلول عام ٢٠٢٠، بالمقارنة بمستواها عام ١٩٩٠. أما الانبعاثات من البلدان الأطراف النامية مجتمعة فيجب أن تنحرف بصورة كبيرة عن مستواها لو استمر الوضع على حاله بنسبة [١٥-٣٠] في المائة بحلول عام ٢٠٢٠. وينبغي أن تبلغ انبعاثات غازات الدفيئة ذروتها بحلول عام ٢٠١٥.

١٩- تواصل الأطراف مجتمعة خفض الانبعاثات العالمية بنسبة ٥٠-٨٥ في المائة بحلول عام ٢٠٥٠ بالمقارنة بمستواها عام ٢٠٠٠. وتعدّل هذه الالتزامات الجماعية وفقاً لأفضل المعلومات العلمية المتاحة، بما في ذلك تقرير التقييم الخامس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ.

٢٠- [يتحقق] الهدف النهائي للاتفاقية من خلال تحديد هدف عالمي طويل الأجل لخفض الانبعاثات بغية تثبيت تركزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى [xxx جزء من المليون من مكافئ ثاني أكسيد الكربون] بحلول عام ٢٠xx، بحيث ينخفض احتمال ارتفاع درجة الحرارة العالمية بما يتجاوز [x درجة مئوية]. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تبلغ انبعاثات غازات الدفيئة ذروتها بحلول عام [٢٠xx] وأن تبدأ في التراجع بعد ذلك. وتحقيقاً لذلك، [تخفض/ينبغي أن تخفض] البلدان الأطراف المتقدمة والأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، كمجموعة، انبعاثاتها من غازات الدفيئة بنسبة [٢٥-٤٠] في المائة من مستواها عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٢٠. وبدعم وتمكين بالتكنولوجيا والتمويل وبناء القدرات من البلدان الأطراف المتقدمة والأطراف المتقدمة الأخرى المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية، فإن انبعاثات غازات الدفيئة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، كمجموعة، [ستنحرف/ينبغي أن تنحرف] بصورة كبيرة عن خطوط الأساس بحلول عام ٢٠٢٠.

٢١- يتمثل هدف [هذه الاتفاقية] [الأطراف] في تحقيق استجابة سليمة بيئياً لتغير المناخ من خلال التنفيذ الفعال للاتفاقية، توخياً لبلوغ هدفها النهائي المنصوص عليه في المادة ٢، بتثبيت غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى ٤٥٠ جزءاً من المليون من مكافئ ثاني أكسيد الكربون أو أقل من ذلك، من خلال عمل موحد طويل الأجل يضع العالم على مسار يوصل الانبعاثات العالمية إلى ذروتها بحلول عام [x]، ثم يخفضها بعد ذلك بنسبة x في المائة من مستويات عام [x] بحلول عام [x].

أطر العمل المتعلق بالتخفيف

السياسات والتدابير

٢٢- يقوم كل طرف، قدر الإمكان عملياً، عند تنفيذ المواد ذات الصلة من هذا البروتوكول، بما يلي[(١)]:

(أ) ينفذ و/أو يواصل وضع سياسات وتدابير وفقاً لظروفه الوطنية، من قبيل ما يلي:

'١' تحسين كفاءة استخدام الطاقة في القطاعات ذات الصلة من الاقتصاد الوطني؛

'٢' حماية وتعزيز بواليع وخزانات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال، آخذاً في الاعتبار التزاماته بموجب الاتفاقات البيئية الدولية ذات الصلة؛ وتعزيز ممارسات الإدارة المستدامة للغابات والتحريج وإعادة التحريج؛

'٣' تعزيز خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها؛

'٤' تعزيز أشكال الزراعة المستدامة في ضوء اعتبارات تغير المناخ؛

'٥' تعزيز تدابير التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ؛

'٦' إجراء بحوث بشأن أشكال الطاقة الجديدة والمتجددة وتكنولوجيات تنحية ثاني أكسيد الكربون، والتكنولوجيات السليمة بيئياً المتقدمة والمبتكرة، وتعزيز أشكال الطاقة والتكنولوجيات هذه وتطويرها وزيادة استخدامها؛

'٧' التخفيض أو الإنهاء التدريجي لنقائص السوق، والحوافز الضريبية، والإعفاءات من الضرائب والرسوم، والإعانات التي تتعارض مع هدف الاتفاقية، في جميع القطاعات التي تنبعث منها غازات الدفيئة، وتطبيق أدوات السوق؛

'٨' تشجيع إجراء الإصلاحات المناسبة في القطاعات ذات الصلة بهدف تعزيز السياسات والتدابير التي من شأنها تحديد أو خفض انبعاثات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال؛

'٩' اتخاذ تدابير لتحديد و/أو خفض انبعاثات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال في قطاع النقل؛

'١٠' تحديد و/أو خفض انبعاثات الميثان عن طريق استرجاعه واستخدامه في إدارة النفايات، وكذلك في إنتاج الطاقة ونقلها وتوزيعها؛

(ب) التعاون مع الأطراف الأخرى على تعزيز الفعالية الفردية والمشتركة للسياسات والتدابير المعتمدة بموجب هذه المادة. وتحقيقاً لهذه الغاية، تتخذ هذه الأطراف خطوات لتقاسم الخبرات وتبادل المعلومات بشأن هذه السياسات والتدابير، بما في ذلك استحداث سبل لتحسين إمكانية مقارنتها وتعزيز شفافيتها وفعاليتها.

---

(١) في هذا السياق، تشير عبارة "هذا البروتوكول" إلى مشروع بروتوكول للاتفاقية اقترحته اليابان (FCCC/CP/2009/3).

٢٣- تسعى الأطراف إلى تحديد أو خفض انبعاثات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال الناجمة عن وقود النقل الجوي والبحري، بالتعاون مع منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية، على التوالي.

٢٤- تسعى الأطراف إلى تنفيذ السياسات والتدابير الواردة في هذه المادة تنفيذاً يقلل إلى أدنى حد من الآثار الضارة، بما في ذلك الآثار الضارة لتغير المناخ، والآثار على التجارة الدولية، والتأثيرات الاجتماعية والبيئية والاقتصادية على الأطراف الأخرى، ولا سيما البلدان الأطراف النامية وتحديداً البلدان المذكورة في الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية، مع مراعاة المادة ٣ من الاتفاقية. وقد يتخذ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول[٢] إجراءات أخرى، حسب الاقتضاء، لتعزيز تنفيذ أحكام هذه الفقرة بالاستناد إلى المعلومات المقدمة من الأطراف المتأثرة.

٢٥- إشارةً إلى المادة ٤-١(ب) من الاتفاقية التي تنص على قيام جميع الأطراف بـ "إعداد برامج ... تتضمن تدابير للتخفيف من تغير المناخ ... وتنفيذ تلك البرامج ونشرها وتحديثها بصفة دورية".

(أ) تنفذ الأطراف إجراءات التخفيف الملائمة لها وطنياً والواردة في التذييل ١؛

(ب) إضافة لذلك، تقوم الأطراف بإعداد وتقديم استراتيجيات خفيضة الكربون ترسم مساراً للانبعاثات حتى عام ٢٠٥٠ (على النحو المحدد في الفقرة ٦٢ (البديل) وفي الفقرة ٧٤، الخيار ٣-٢ (البديل)،)؛

(ج) تخضع إجراءات التخفيف للقياس والإبلاغ والتحقق، على النحو الوارد في التذييل ذي الصلة (انظر المرفق الأول).

التذييل ١ - التخفيف

[تُملأ على النحو الوارد في الفقرات x.1 أعلاه والفقرة ٦٢ (البديل) أدناه والفقرة ٧٤، الخيار ٣-٢ (البديل)، أدناه]

قائمة أبجدية بأطراف الاتفاقية

٢٦- تسليماً بأن ظروف البلدان تتغير مع الزمن بصورة طبيعية، فإن الفقرة ٦٢ (البديل) أدناه تنطبق، عند التحديث المقبل للتذييل ١، على الأطراف الأخرى وفقاً للمعايير الموضوعية للتنمية الاقتصادية.

٢٧- تشمل الاستراتيجية خفيضة الكربون ما يلي:

(أ) سيناريو أو مجموعة سيناريوهات تبين مساراً خفيض الانبعاثات في الأجل الطويل.

'١' بالنسبة للبلدان المتقدمة، يعكس المسار تخفيضات صافية طويلة الأجل للانبعاثات بنسبة لا تقل عن [٨٠] في المائة بحلول عام ٢٠٥٠.

(٢) في هذا السياق، تشير عبارة "هذا البروتوكول" إلى مشروع بروتوكول للاتفاقية اقترحته اليابان (FCCC/CP/2009/3).

'٢' بالنسبة للبلدان النامية التي تعكس ظروفها الوطنية مسؤولية أو قدرة أكبر، يعكس المسار تخفيضات صافية طويلة الأجل للانبعاثات بما يتفق مع مستوى الطموح اللازم للإسهام في تحقيق هدف الاتفاقية.

(ب) وصف للسياسات أو التدابير أو البرامج التي يمكن الاضطلاع بها لتحقيق المسار المبين في الفقرة (أ).

٢٨- لا يمس هذا الاتفاق بقدرة الأطراف على إقامة روابط للاتجار بالانبعاثات فيما بينها.

٢٩- حيز مخصص لفقرة تعترف بالالتزامات المشتركة بين جميع الأطراف بموجب المادة ٤ وغيرها من المواد ذات الصلة في الاتفاقية.

الجداول الوطنية

٣٠- يقوم كل طرف (أقل البلدان نمواً مخيّرة) بما يلي:

(أ) الاحتفاظ بجدول وطني؛

(ب) استيفاء و/أو تنفيذ التزامات و/أو إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً المسجلة في جدوله الوطني؛

(ج) قياس نتائج هذه الالتزامات و/أو الإجراءات والإبلاغ عنها.

٣١- يتعين على كل طرف أن يسجل في جدوله الوطني ما يلي:

(أ) مسار انبعاثات وطني حتى عام ٢٠٥٠؛

(ب) التزامات و/أو إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً والقابلة للقياس الكمي لفترة الالتزام المتفق عليها.

٣٢- المحتوى المطلوب في جداول الأطراف هو كما يلي:

(أ) تقديم وصف موجز لكل التزام أو إجراء؛

(ب) بيان ما إذا كان الالتزام أو الإجراء سيُتخذ على صعيد الاقتصاد ككل أو، إذا لم يكن الأمر كذلك، القطاع الذي سيُتخذ فيه؛

(ج) تحديد خط الأساس أو الحالة المرجعية الذي سيخضع الالتزام أو الإجراء على أساسه للقياس والإبلاغ والتحقق؛

(د) تقدير نتائج تحديد الانبعاثات أو خفضها المتوقعة من الالتزام أو الإجراء أو من مجموع الالتزامات و/أو الإجراءات؛

(هـ) بيان ما إذا كان الالتزام أو الإجراء سيُتخذ من جانب واحد و/أو سيتسنّى اتخاذه بدعم مالي و/أو تكنولوجي و/أو في مجال بناء القدرات متفق عليه سابقاً.

٣٣- من الأمثلة على الالتزامات والإجراءات الممكنة ما يلي:

(أ) التزامات كمية بتحديد الانبعاثات أو خفضها على مستوى الاقتصاد ككل أو على المستوى القطاعي؛

(ب) إجراءات كمية لتحديد الانبعاثات أو خفضها على مستوى الاقتصاد ككل أو على المستوى القطاعي؛

(ج) التزامات أو إجراءات تتعلق بكثافة الانبعاثات؛

(د) التزامات أو إجراءات في مجال الطاقة النظيفة؛

(هـ) التزامات أو إجراءات تتعلق بالكفاءة في استخدام الطاقة؛

(و) عتبة الانبعاثات الرامية إلى حماية وتحسين البواليع والخزانات؛

(ز) الإجراءات الأخرى الرامية إلى تحقيق نتائج كمية لتحديد الانبعاثات أو خفضها.

٣٤- التوقعات الدنيا من حيث الالتزامات والإجراءات التي يتعين على الأطراف أن تسجلها في جداولها الوطنية هي كما يلي:

(أ) بالنسبة إلى جميع البلدان الأطراف المتقدمة، التزام كمي بتحديد الانبعاث أو خفضها على مستوى الاقتصاد ككل؛

(ب) بالنسبة إلى البلدان الأطراف النامية التي تعكس ظروفها الوطنية مسؤولية أو قدرة أكبر، تسجيل التزامات و/أو إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً الرامية إلى تحقيق ابتعاد جوهري عن خطوط الأساس.

٣٥- يحقق تسجيل الالتزامات والإجراءات المتعلقة بالتخفيف في الجداول الوطنية الاعتراف بمساهمات جميع الأطراف في الجهد العالمي للتصدي لتغير المناخ.

٣٦- سيجري التفاوض على الجداول الوطنية بموازاة التفاوض على الاتفاق. وستتاح مشاريع الجداول لعامة الجمهور في أبكر وقت ممكن بهدف تعزيز شفافية عملية التفاوض.

٣٧- ترفق الجداول الوطنية (في المرفق ألف) بهذا الاتفاق وتشكل جزءاً لا يتجزأ منه.

تحسين الجداول الوطنية وتعديلها

٣٨- لا يجوز تعديل المرفق ألف (الجداول الوطنية) إلا مرة كل [سنتين] من بداية فترة الالتزام.

٣٩- يجوز لطرف من الأطراف، خلال فترة الالتزام، أن يُعدّل جدوله الوطني ليسجل فيه التزامات أو إجراءات إضافية من التزامات أو إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً من شأنها تحسين نتيجته الإجمالية في مجال التخفيف.

٤٠- تُعمّم الأمانة التحسينات المقترحة قبل اجتماع الهيئة العليا التي يُقترح فيها اعتماد التعديلات بستة أشهر. فإذا لم يصدر عن طرف من الأطراف خلال هذه المدة أي اعتراض خطي، سُجل في الجدول الوطني للطرف التزام أو إجراء

التخفيف الملائم وطنياً. ويبدأ نفاذ التعديل بالنسبة لجميع الأطراف بعد أن يبلغها به الوديع بستة أشهر، إلاّ بالنسبة للأطراف التي تكون قد أخطرت بعدم قبولها التعديل.

٤١- يجوز لطرف من الأطراف، خلال فترة الالتزام، أن يعدل جدوله الوطني لتغيير أو تبديل إجراء حالي شريطة أن يُبقي هذا التغيير أو التبديل على النتيجة الإجمالية للتخفيف أو يعززها. [ملاحظة: تنص الأحكام المراد إدراجها على تعديلات محدودة، عند الضرورة، لغرض الحفاظ على سلامة سوق الكربون الدولية وآلياتها.].

٤٢- تُعمّم الأمانة التغييرات أو التبديلات المقترحة قبل اجتماع الهيئة العليا التي يُقترح فيها اعتماد التعديلات بستة أشهر.

٤٣- تنظر الهيئة العليا في أي تغيير أو تبديل، أو حيثما يثار اعتراض، في أي تحسين. وللهيئة العليا أن تبت في طرائق أو إجراءات تقييم المعلومات الداعمة للتعديلات المقترحة وتسجيلها في الجداول الوطنية.

٤٤- إذا اعتمد اجتماع الهيئة العليا التعديل، بدأ نفاذه بالنسبة لجميع الأطراف بعد أن يبلغها به الوديع بستة أشهر، إلا بالنسبة للأطراف التي تكون قد أخطرت بعدم قبولها التعديل.

٤٥- تعدّ جميع البلدان استراتيجيات تنمية خفيضة الانبعاثات. وتكون استراتيجيات التنمية الخفيضة الانبعاثات موجهة وطنياً وتمثل أهداف وغايات فرادى الأطراف وفقاً للظروف والقدرات الوطنية. وينبغي أن تتضمن استراتيجيات التنمية الخفيضة الانبعاثات أهدافاً استراتيجية رفيعة المستوى بشأن تغير المناخ، من بينها أهداف تتصل بالتخطيط خفيض الانبعاثات وبالتنمية القادرة على مواجهة تغير المناخ. وينبغي أن تساعد استراتيجيات التنمية الخفيضة الانبعاثات البلدان على تحديد أهداف واسعة للتكيف والتخفيف وترتيب جهودها بحسب أولويتها.

٤٦- ووفقاً للمادة X [هيئة التيسير]، يسجل الطرف في جدوله الوطني إجراءات التخفيف المدعومة القابلة للقياس والإبلاغ عنها والتحقق منها كمياً.

٤٧- تقوم جميع الأطراف، مسترشدة بالمادة ٣، ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ وللفقرة ٣ من المادة ٤، وبغية تعزيز تنفيذ المادة ١٢ من الاتفاقية، بما يلي:

(أ) وضع قوائم جرد وطنية للانبعاثات البشرية المنشأ من جميع الغازات غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع وتحديث هذه القوائم بصفة منتظمة وتقديمها لأغراض الاستعراض والتحقق وفقاً لفترات تواتر وقواعد ومبادئ توجيهية متفق عليها وبالاستناد، في جملة أمور، إلى المبادئ التوجيهية المتفق عليها فيما يتعلق بالإبلاغ بموجب الاتفاقية؛

(ب) صوغ خطط نمو خفيضة الكربون وتحديثها بصفة منتظمة وتنفيذها وتقديمها لأغراض الاستعراض وفقاً لفترات تواتر وقواعد ومبادئ توجيهية متفق عليها، على أن تشمل هذه الخطط:

'١' مساراً وطنياً طويل الأجل لتحديد أو خفض انبعاثات غازات الدفيئة حتى عام ٢٠٥٠؛

'٢' جهوداً جارية ومقررة في مجال التخفيف؛

(ج) تسجيل إجراءات و/أو التزامات التخفيف الملائمة وطنياً في جداول وطنية تخضع لأحكام هذا الاتفاق المتعلقة بالقياس والإبلاغ والتحقق.

القياس والإبلاغ والتحقق

القياس والإبلاغ والتحقق بالنسبة للبلدان الأطراف المتقدمة والبلدان الأطراف النامية التي لديها أهداف تتعلق بكثافة انبعاثات غازات الدفيئة[٣]

٤٨- يكون لكل طرف من البلدان الأطراف المتقدمة، ولكل طرف من البلدان الأطراف النامية التي لديها أهداف تتعلق بكثافة انبعاثات غازات الدفيئة، نظام وطني لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع. ويقرر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف[٤] المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية.

٤٩- تكون منهجيات تقدير الانبعاثات البشرية المنشأ لغازات الدفيئة بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع ومؤشرات إمكانية الاحترار العالمي المستخدمة لحساب مكافئ ثاني أكسيد الكربون لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع هي تلك التي توافق عليها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ويقررها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. ويستعرض مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بصفة منتظمة هذه المنهجيات ومؤشرات إمكانية الاحترار العالمي وينقحها، حسب الاقتضاء.

٥٠- يقوم كل طرف من البلدان الأطراف المتقدمة، وكل طرف من البلدان الأطراف النامية التي لديها أهداف تتعلق بكثافة انبعاثات غازات الدفيئة، بإدراج المعلومات الإضافية اللازمة، بما في ذلك المعلومات القطاعية، في قائمة جرده السنوية، وكذلك في بلاغه الوطني، ويقدمها على فترات منتظمة لأغراض بيان الامتثال. ويعتمد مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف مبادئ توجيهية لإعداد المعلومات ويستعرضها بصفة دورية.

٥١- تستعرض أفرقة خبراء الاستعراض المعلومات المقدمة من أي طرف من البلدان الأطراف المتقدمة، أو من أي طرف من البلدان الأطراف النامية التي لديها أهداف تتعلق بكثافة انبعاثات غازات الدفيئة. ويعتمد مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف مبادئ توجيهية لهذا الاستعراض ويقوم باستعراضها دورياً. وتخضع المعلومات المطلوب تقديمها للاستعراض.

٥٢- تتيح عملية الاستعراض تقييماً تقنياً دقيقاً وشاملاً لجميع جوانب التنفيذ من قِبل أطراف هذا البروتوكول.

---

(٣) بالنسبة لمجمل الفقرات، انظر الفقرات ١٨٨ إلى ٢١٠ من المرفق الثالث - باء من الوثيقة FCCC/AWGLCA/2009/INF.2.

(٤) يُقصد بعبارة "يشير مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف" في هذه الورقة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في مشروع بروتوكول الاتفاقية الذي اقترحته اليابان (FCCC/CP/2009/3).

٥٣- ينظر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في (أ) المعلومات المقدمة من الأطراف وتقارير عمليات الاستعراض التي قام بها الخبراء؛ و(ب) مسائل التنفيذ التي تدرجها الأمانة والمسائل التي تثيرها الأطراف، ويتخذ قـــرارات في أي مسألة مطلوبة لتنفيذ هذا البروتوكول.

استعراض خطط العمل الوطنية

٥٤- يستعرض مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف خطة العمل الوطنية التي يقدمها كل طرف من البلدان الأطراف النامية. ويعتمد مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف مبادئ توجيهية لهذا الاستعراض ويقوم باستعراضها دورياً.

الامتثال

٥٥- يوافق مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف على إجراءات وآليات مناسبة وفعالة لتحديد ومعالجة حالات عدم الامتثال لأحكام هذا البروتوكول. وتُعتمد عن طريق إدخال تعديل على هذا البروتوكول أي إجراءات وآليات خاصة بعدم الامتثال تستتبع نتائج ملزمة.

المرفق الأول

التذييل (المشار إليه في الفقرة ٢٥(ج))

١- فيما يتعلق بالموارد المالية، تنطبق المادة ٤-٣ من الاتفاقية على متطلبات الإبلاغ والاحتياجات للقدرات المبينة في هذا التذييل.

٢- يحافظ كل طرف على القدرة على تنفيذ أحكام هذا الاتفاق المتعلقة بالقياس والإبلاغ والتحقق وذلك عن طريق إنشاء [ترتيبات مؤسسية محددة مخصصة للقياس والإبلاغ والتحقق] [وحدة وطنية للقياس والإبلاغ والتحقق] والحفاظ عليها.

٣- إشارةً إلى المادة ٤-١(أ) والمادة ١٢ من الاتفاقية، تقدم جميع الأطراف على أساس سنوي قوائم الجرد المشار إليها في المادة ١٢-١ من الاتفاقية، باستثناء الأطراف من أقل البلدان نمواً التي يجوز لها تقديم قوائم الجرد هذه حسبما تراه مناسباً.

٤- إشارةً إلى المادة ٤-١(ب) والمادة ١٢ من الاتفاقية، فيما يخص الإجراءات المسجلة في التذييل ١/الجدول، تقدم الأطراف تقارير عما يلي:

(أ) حالة تنفيذ إجراءاتها، بما في ذلك - بالنسبة للبلدان المتقدمة - عمليات الخفض/الإزالة المقدرة كمياً للانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل؛

(ب) تخفيضات الانبعاثات المحققة، بما في ذلك أي تغييرات ذات شأن عن التقديرات؛

(ج) أثر الإجراءات الإجمالي من حيث تخفيضات الانبعاثات المحققة؛

(د) المنهجيات المستخدمة والافتراضات الأساسية المعتمدة في تحديد تلك التخفيضات؛

(هـ) استخدام تدابير المعاوضة الدولية أو الآليات الدولية للاتجار بالانبعاثات، إن وجدت؛

(و) بالنسبة لإجراءاتها المدعومة، مصادر الدعم ومقاديره والبيئة التمكينية التي يوفرها الطرف المقدم للتقرير؛

(ز) الدعم المقدم إلى البلدان النامية فيما يتعلق بإجراءاتها المسجلة في التذييل ١/الجداول.

٥- يقرَّر تواتر تقديم التقارير المبينة في الفقرة ٤ أعلاه كما يلي:

(أ) تقدم البلدان الأطراف المتقدمة والأطراف التي يتجاوز نصيبها من الانبعاثات العالمية نسبة [X] في المائة تقاريرها كل [سنتين] [ثلاث سنوات]؛

(ب) تقدم البلدان الأخرى تقاريرها كل [ست] سنوات، باستثناء أقل البلدان نمواً التي يجوز لها تقديم التقارير حسبما تراه مناسباً.

٦- إشارةً إلى المادة ٤-١(ب) والمادة ١-٢ من الاتفاقية، تقدم الأطراف تقارير عن استراتيجياتها خفيضة الكربون. وتقدم الأطراف في البداية تقريراً بحلول عام [٢٠١٢] عن عناصر الاستراتيجية [المبينة في المادة X] وتقدم وصفاً داعماً للمنهجيات وللافتراضات الأساسية. وتبلغ الأطراف عن أي تحديثات تدخلها على الاستراتيجية في بلاغاتها الوطنية اللاحقة.

٧- تخضع قوائم الجرد الوطنية والمعلومات المبلغة بموجب الفقرة ٤ لاستعراض مستقل منتظم من جانب فريق خبراء. ويبدأ هذا الاستعراض لدى إبلاغ الطرف المعلومات المبينة في الفقرة ٤. وبعد إبلاغ هذه المعلومات، يقوم فريق الخبراء بما يلي:

(أ) فيما يتعلق بقوائم جرد الطرف، يُجري استعراضاً وفقاً للعملية الحالية للاستعراض التقني لقوائم الجرد المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب الاتفاقية، كما هو منصوص عليه في المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف؛

(ب) فيما يتعلق بإجراءات التخفيف المسجلة في التذييل ١/الجدول، يُجري تقييماً لتنفيذ الطرف إجراءاته، كما أبلغ عنها، لتحديد مدى اضطلاع الطرف بالإجراءات المسجلة، بما في ذلك تقييم تخفيضات الانبعاثات المحققة؛

(ج) فيما يتعلق بقوائم الجرد والإجراءات، يحدد حسب الاقتضاء أي احتياجات مالية أو تكنولوجية أو احتياجات متعلقة بالقدرات يمكن أن تعزز التنفيذ.

٨- يجوز لفريق الخبراء أيضاً في أداء عمله:

(أ) أن يلتمس توضيحات من الطرف المعني؛

(ب) أن يجري، حسب الضرورة، زيارات داخل البلد بدعوة من الطرف المعني؛

(ج) أن يلتمس ويتلقى معلومات من الأطراف الأخرى أو أصحاب المصلحة أو غير ذلك من المصادر ذات الصلة بالطرف المعني.

٩- يعدّ فريق الخبراء، في موعد لا يتجاوز [١٠] أشهر بعد إبلاغ المعلومات المبينة في الفقرة ٤، تقريراً يشمل تقييمه لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ. وقبل وضع التقرير في صيغته النهائية، تتاح للطرف المعني فرصة استعراضه والتعليق عليه.

١٠- تُجري الهيئة الفرعية للتنفيذ، في موعد لا يتجاوز [١٥] شهراً بعد إبلاغ المعلومات المبينة في الفقرة ٤، استعراضاً للطرف أثناء الدورة. وأثناء جلسة الاستعراض القطري، تُعرض على الهيئة الفرعية للتنفيذ جميع المعلومات المقدمة بموجب هذا [التذييل] من الطرف المعني وكذلك تقرير فريق الاستعراض. وتتألف جلسة الاستعراض القطري من العناصر التالية:

(أ) عروض موجزة يقدمها الطرف المعني وفريق الخبراء؛

(ب) حوار تفاعلي بين الطرف المعني والهيئة الفرعية للتنفيذ.

١١- يجوز لأي طرف، أثناء فترة [الأسبوعين] التالية لجلسة الاستعراض القطري، أن يقدم كتابةً، عن طريق الأمانة، أسئلة إضافية، تشمل أي أسئلة تتعلق بالتنفيذ، إلى الطرف المعني الذي عليه أن يسعى للرد على هذه الأسئلة كتابةً، عن طريق الأمانة، في غضون [شهرين].

١٢- في الحالات التي يطرح فيها طرف من الأطراف على الطرف المعني سؤال تنفيذ يتعلق بأداء إجراءاته المسجلة في التذييل ١/الجدول، يرد الطرف المعني كتابةً في غضون [٣] أشهر. وفي أثناء تلك الفترة، يجوز للطرف الذي طرح السؤال وللطرف المعني أن يجريا مشاورات ثنائية أو ذات طابع آخر، حسب الحاجة.

١٣- تعتمد الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها التالية للاستعراض القطري، تقريراً عن الاستعراض القطري يتألف من العناصر التالية:

(أ) موجز لمداولات جلسة الاستعراض، بما في ذلك تقرير فريق الخبراء؛

(ب) سجل بالأسئلة الخطية المقدمة من الأطراف والردود المقدمة من الطرف المعني؛

(ج) قائمة ووصف موجز لأي أسئلة تنفيذ طرحتها الأطراف وأي ردود قدمها الطرف المعني.

١٤- يجوز للطرف المعني، في غضون [شهرين] من إصدار تقرير الاستعراض القطري، أن يقدم إلى الأمانة أي ملاحظات نهائية يود أن يبديها أو أي إجراءات يود أن يتخذها. وتتيح الأمانة أي تعليقات من هذا القبيل لعامة الجمهور في إضافة لتقرير الاستعراض القطري.

١٥- تحيل الهيئة الفرعية للتنفيذ تقارير الاستعراض القطري سنوياً إلى مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيها.

المرفق الثاني

المرفق ألف (المشار إليه في الفقرة ٣٧)

الجداول الوطنية لالتزامات و/أو إجراءات التخفيف[١]

الجدول الوطني لـ [اسم البلد]

المسار الوطني[٢]

مسار الانبعاثات	

التزامات و/أو إجراءات التخفيف المقدرة كمياً[٣] لفترة الالتزام ٢٠١٣ - ٢٠YY

التزامات التخفيف

اسم الالتزام/وصف موجز له	نتائج الانبعاثات المتوقعة	خط الأساس/الحالة المرجعية	التزام منفرد/مدعوم

إجراءات التخفيف[٤]

اسم الإجراء/وصف موجز له	نتائج الانبعاثات المتوقعة	خط الأساس/الحالة المرجعية	إجراء منفرد/مدعوم

(١) تُقترح الجداول الوطنية كجزء من الهيكل الأوسع لموضوع تغير المناخ لفترة ما بعد عام ٢٠١٢. ويمكن إنشاء سجل يحدد الإجراءات التي تضطلع بها البلدان الأطراف النامية والتي تحتاج إلى الدعم. ويمكن لهيئة التيسير أن ترصد التدفقات المالية وتقدم تقارير عنها وتيسر تنسيق التمويل في سياق تغير المناخ.

(٢) المسار الوطني غير ملزم.

(٣) لن تدرج في الجداول الوطنية إلا الالتزامات والإجراءات التي لها نتائج مباشرة ومقدرة كمياً من حيث الانبعاثات.

(٤) إذا قطع طرف من الأطراف على نفسه التزاماً بالتخفيف على نطاق الاقتصاد ككل، فإن إجراءات التخفيف تُدرج في الجداول لأغراض الشفافية فقط.

المرفق الثالث

جدول معلومات أساسية

الفقرات الجديدة	الفقرات المقابلة في المرفق الثالث للوثيقة FCCC/AWGLCA/2009/INF.2	الطرف	الأساس المنطقي لإعادة الترتيب و/أو التجميع
١-٣	٢-٤	الصين	يتصل بالحق في التنمية
٤	٨ (الجملة الأولى)	سنغافورة	يتصل بالأهداف والطموح والقابلية للتأثر والحاجة الماسة لاتخاذ إجراءات
٥-٦	١٢-١٣	تحالف الدول الجزرية الصغيرة	
٧-٨	١٠-١١	كولومبيا، كوستاريكا	يتصل بالعلاقة بين التخفيف والتكيف
٩	١	الصين	يتصل بما هو مشترك وما هو مختلف
١٠	٨ (الجملة الثانية)	سنغافورة	
١١	٥	الصين	
١٢	٦	إندونيسيا	
١٣(أ-ب)	٧(أ-ب)	المجموعة الأفريقية	
١٤(أ-د)	٩(أ-د)	أستراليا	
١٥	١٤	تحالف الدول الجزرية الصغيرة	تتناول جميع الفقرات أهداف التخفيف
١٦	١٥	كولومبيا، كوستاريكا	
١٧-١٩	١٦-١٨	النرويج	
٢٠	١٩	سنغافورة	
٢١	٢٠	أستراليا	
٢٢-٢٤	٣-١ من المرفق الثالث ألف (١(ب)'١')	اليابان	نُقلت بطلب من اليابان
٢٥-٢٦	٢١-٢٢	الولايات المتحدة الأمريكية	
٢٧	لا ينطبق	الولايات المتحدة الأمريكية	فقرة أعلنتها الولايات المتحدة الأمريكية في اجتماع الفريق الفرعي
٢٨-٢٩	٢٣-٢٤	الولايات المتحدة الأمريكية	
٣٠-٣٥	٢٥-٣٠	أستراليا	
٣٦-٤٤	لا ينطبق	أستراليا	فقرات أدرجتها أستراليا في الحيز المخصص في الفقرة ٣٥ من الورقة غير الرسمية رقم ١٦، بدلا من اقتراحها الوارد في المرفق الثالث للوثيقة INF.1/Add.1
٤٥-٤٦	لا ينطبق	أستراليا	فقرات أُدرجت في الحيز المخصص في الفقرة ٣٨ من الورقة غير الرسمية رقم ١٦
٤٧	لا ينطبق	كندا	فقرة مجمعة أدرجتها كندا لتحل محل الفقرات ٣٦ و٣٧ و٣٩ و٤٠ و٤١
٤٨-٥٥	لا ينطبق	اليابان	فقرات أدرجتها اليابان لتحل محل الفقرات ٤٢-٦٤ من الورقة غير الرسمية رقم ١٦
المرفق الأول	لا ينطبق	الولايات المتحدة الأمريكية	أدرجته الولايات المتحدة الأمريكية
المرفق الثاني	الصفحة ٧٦، المرفق الثالث ألف (١(ب)'١') من الوثيقة INF.2 (النسخة الجديدة)	أستراليا	نُقل بطلب من أستراليا واستعيض عنه بنص جديد

ثالثاً - ألف - التزامات وإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً من جانب البلدان الأطراف المتقدمة*

(الفقرة ١(ب)'١' من برنامج عمل بالي)

[١- التزامات أو إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً من جانب البلدان المتقدمة

١- تعزيزاً لتنفيذ التزامات التخفيف بموجب المادة ٤-٢(أ) و(ب) من الاتفاقية، تقوم [[جميع] البلدان الأطراف المتقدمة المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية] [الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي ليست أطرافاً في بروتوكول كيوتو]، [باستثناء البلدان المدرجة في المرفق الأول التي لديها ظروف خاصة معترف بها في] [مع الاعتراف بالظروف الخاصة لبعض الأطراف المدرجة في المرفق الأول كما تنص عليه] مقررات مؤتمر الأطراف[(١)]، بما يلي

(أ) تعتمد التزامات أو إجراءات تخفيف ملائمة وطنياً [ملزمة قانوناً] [على المستوى الدولي]، [بما في ذلك] [معبراً عنها بـ] [التزامات] [أهداف] لخفض [أو تحديد] الانبعاثات المقدرة كمياً على نطاق الاقتصاد كله، و[يجب] [ينبغي] أن تكون هذه الالتزامات أو الإجراءات قابلة للقياس والإبلاغ عنها والتحقق منها؛

(ب) لدى وضع هذه الالتزامات أو الإجراءات،

'١' تستخدم الالتزامات بموجب بروتوكول كيوتو بوصفها [مرجعاً] [المرجع]؛

'٢' تعكس المسؤولية التاريخية [والحالية والمقبلة] عن تغير المناخ [والظروف الوطنية وقدرات كل منها]؛

'٣' تكفل [الاتساق] [إمكانية المقارنة] مع هدف طموح لخفض انبعاثات في الأجل الطويل؛

'٤' تعتمد سياسات وتدابير سعياً لقطع التزامات مقدرة كمياً بخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد كله؛

(ج) تسلم بأن مفهوم إمكانية المقارنة أنشئ بموجب خطة عمل بالي وليس في إطار عملية بموجب بروتوكول كيوتو، وتكفل أن تجسَّد إمكانية المقارنة بين جميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول في الحجم والشكل وفي متطلبات الامتثال.

التزامات أو إجراءات التخفيف

٢- [يجب] [ينبغي] أن تؤدي التزامات أو إجراءات التخفيف المعززة التي تتخذها البلدان الأطراف المتقدمة [، سواء أكانت أم لم تكن أطرافاً في بروتوكول كيوتو،] [الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي ليست أطرافاً في بروتوكول كيوتو] إلى خفض جماعي لانبعاثاتها من غازات الدفيئة بنسبة [لا تقل عن [٤٠] [٤٥]] [في حدود ٣٠]

---

* كما طرحها الميسر في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (الورقة غير الرسمية رقم ٥٠).

(١) ينبغي أن تؤخذ هذه المقررات، بما فيها المقرر ٢٦/م أ-٧، في الاعتبار عند استخدام عبارتي "البلدان المدرجة في المرفق الأول" أو "البلدان الأطراف المتقدمة" في هذه الورقة غير الرسمية.

[لا تقل عن XX] [XX/YY] في المائة في عام ٢٠٢٠ مقارنة بمستوى [عام ١٩٩٠] [سنة الأساس] [XXXX]، وبنسبة [لا تقل عن [٩٠] [٩٥] [XX]] [XX/YY] [تزيد عن ٩٥] [تزيد عن XX] في المائة دون مستوياتها في [سنة الأساس] [XXXX] بحلول عام ٢٠٥٠.

٣- [يجب] [ينبغي] صياغة الأهداف المقدرة كمياً لتحديد وخفض انبعاثات [البلدان الأطراف المتقدمة] [الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي ليست أطرافاً في بروتوكول كيوتو] كنسبة مئوية من الخفض [أو التحديد] مقارنةً بعام [١٩٩٠] أو [XXXX] أو سنة أساس أخرى معتمدة بموجب الاتفاقية. وتضمن [البلدان المتقدمة، بما في ذلك جميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول والبلدان التي ترغب طواعية بقطع التزامات مقدرة كمياً وملزمة [بتحديد] أو خفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد كله]] [الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي ليست أطرافاً في بروتوكول كيوتو]، منفردة أو مجتمعة، ألا يتجاوز إجمالي مكافئ ثاني أكسيد الكربون لانبعاثاتها البشرية المنشأ من غازات الدفيئة [المدرجة في المرفق Y] الكميات المخصصة لها للفترة من عام [٢٠١٣] [XXXX] حتى عام [٢٠١٧] [٢٠٢٠] [YYYY]، محسوبة وفقاً لالتزاماتها المقدرة كمياً بخفض الانبعاثات ووفقاً لأحكام [هذا الصك] ذات الصلة. وترد الأهداف المقدرة كمياً المتفق عليها [لتحديد و] خفض الانبعاثات [، بما في ذلك جداول التنفيذ الخاصة بها،] مسجلة في [المرفق] [المرفق باء].

٤- تكفل الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي ليست أطرافاً في بروتوكول كيوتو ألا يتجاوز إجمالي مكافئ ثاني أكسيد الكربون لانبعاثاتها البشرية المنشأ الكميات المخصصة لها، المحسوبة لتعكس الحجم الكامل لدَيْنها المتعلق بالانبعاثات، آخذة في اعتبارها:

(أ) مسؤولية الأطراف المدرجة في المرفق الأول، منفردة ومجتمعة، عن التركزات الحالية لغازات الدفيئة في الغلاف الجوي؛

(ب) نصيب الفرد من الانبعاثات الماضية والحالية الناشئة في البلدان المتقدمة؛

(ج) القدرات التكنولوجية والمالية والمؤسسية؛

(د) الحصة اللازمة للبلدان النامية من الانبعاثات العالمية لتلبية احتياجاتها الإنمائية الاجتماعية والاقتصادية.

٥- تقوم [البلدان الأطراف المتقدمة التي لم تقطع على نفسها الالتزامات المبينة في المادة ٣ من بروتوكول كيوتو] [الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي ليست أطرافاً في بروتوكول كيوتو] [، والأطراف الأخرى التي تختار القيام بذلك طواعية،] منفردة أو مجتمعة، باتخاذ التزامات أو إجراءات تخفيف ملائمة وطنياً ويمكن التحقق منها في شكل التزامات مقدرة كمياً [لتحديد و] خفض الانبعاثات. وتكون [الأهداف] [الالتزامات] المقدرة كمياً [لتحديد و] خفض الانبعاثات [للبلدان الأطراف المتقدمة] [للأطراف المدرجة في المرفق الأول] هي تلك المسجلة في المرفق باء لبروتوكول كيوتو بصيغته المعدلة، وتكون [الأهداف] [الالتزامات] المقدرة كمياً [لتحديد و] خفض الانبعاثات [للبلدان الأطراف المتقدمة] [للأطراف المدرجة في المرفق الأول] التي ليست أطرافاً في بروتوكول كيوتو هي تلك الواردة في مرفق [هذا الصك]. وتكفل الأطراف التي تتخذ هذه الإجراءات أو الالتزامات ألا يتجاوز إجمالي مكافئ ثاني أكسيد الكربون لانبعاثاتها البشرية المنشأ من غازات الدفيئة أهدافها المتفق عليها المسجلة في المرفق لفترة التقييم ٢٠١٣-٢٠١٧.

٦-[٢] إشارةً إلى المادة ٤-١(ب) من الاتفاقية وتسليماً بأن مستويات الطموح المتوقعة للأطراف ستتطور بالضرورة مع مرور الزمن بتغير ظروفها الوطنية وقدرات كل منها:

فيما يتعلق بالبلدان الأطراف المتقدمة:

(أ) يتضمن التذييل ١ (يرد في الإضافة ٢ تحت عنوان مقترحات للأجزاء/للأجزاء الفرعية الإضافية في بداية الفصل الثالث من الوثيقة FCCC/AWGLCA/2009/INF.1) لكل طرف من هذه الأطراف، عمليات خفض/إزالة كمية للانبعاثات في الإطار الزمني ٢٠٢٠/[المرفق]، وفقاً للقوانين المحلية؛

(ب) يقوم كل طرف من هذه الأطراف بصياغة وتقديم استراتيجية خفيضة الكربون لتحقيق تخفيضات صافية للانبعاثات في الأجل الطويل بما لا يقل عن [المرفق] بحلول عام ٢٠٥٠.

٧- يقوم كل طرف من البلدان الأطراف المتقدمة بوضع وإدارة وتنفيذ محتويات سجل وطني تتضمن مساراً وطنياً طويل الأجل للانبعاثات و، كحد أدنى، التزاماً مقدراً كمياً بخفض أو تحديد الانبعاثات على نطاق الاقتصاد كله. ويمكن أن يتضمن كل جدول وطني أيضاً تفاصيل السياسات والتدابير التي يقوم عليها الالتزام المقدر كمياً للطرف بخفض أو تحديد الانبعاثات على نطاق الاقتصاد كله[٣].

٨- لدى القياس الكمي للأهداف المطلقة لخفض [أو تحديد] الانبعاثات، تركز [البلدان الأطراف المتقدمة] [الأطراف المدرجة في المرفق الأول] على القطاعات والمصادر والغازات التي تساهم بالقسط الأكبر من مجموع انبعاثات غازات الدفيئة، وتيسر هذه الأطراف الانتقال إلى اقتصادات خفيضة الكربون بغية تحقيق التنمية المستدامة. وينبغي أن تتضمن إجراءات أو التزامات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها الأطراف المدرجة في المرفق الأول صياغة واعتماد وتنفيذ معايير للاستدامة مشابهة للمعايير المدرجة في التذييل ٢. وينبغي أن تتضمن هذه المعايير معوقات قانونية وعقوبات رادعة في حالة انتهاك المعايير المعتمدة.

[الظروف الوطنية و] إمكانية مقارنة الجهود

٩- [يجب] [ينبغي] أن تكون الجهود التي تبذلها [البلدان الأطراف المتقدمة] [الأطراف المدرجة في المرفق الأول] لخفض [أو تحديد] انبعاثاتها من غازات الدفيئة قابلة للمقارنة وأن تراعي [مسؤوليتها التاريخية] [ظروفها الوطنية] [وقدرات كل منها] وكذلك المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف، بما فيها المقرر ١٤/م أ-٧. و[يجب] [ينبغي] ضمان إمكانية مقارنة الجهود من خلال

(أ) اعتماد التزامات ذات طبيعة ونطاق [مماثلين] [مشابهين] [قابلين للمقارنة]؛

---

(٢) ينبغي قراءة هذه الفقرة بالاقتران مع المرفق الثالث من الوثيقة FCCC/AWGLCA/2009/INF.2، ولا سيما الفقرات ٢٥-٢٨.

(٣) تنبغي قراءة هذه الفقرة بالاقتران مع المرفق الثالث من الوثيقة FCCC/AWGLCA/2009/INF.2.

(ب) إمكانية مقارنة حجم أهداف [تحديد أو] خفض الانبعاثات [، باستخدام أطنان مكافئ ثاني أكسيد الكربون وحدة للمقارنة]؛

(ج) استخدام نفس الأحكام في استعراض الأطراف الثالثة لقوائم جرد الانبعاثات السنوية وأي معلومات إضافية مطلوبة؛

(د) مدى معالجة [البلدان الأطراف المتقدمة] [الأطراف المدرجة في المرفق الأول] لدَيْنها المتعلق بالانبعاثات؛

(هـ) استخدام أحكام [مماثلة] [مشابهة] [قابلة للمقارنة] للقياس والإبلاغ والتحقق والامتثال [، بما في ذلك تعريف سنة الأساس، بما يتفق مع المادة ٤-٦ من الاتفاقية والمقرر ٩/م أ-٢، والإطار الزمني للتنفيذ].

١٠- سيتطلب ضمان إمكانية المقارنة بصورة شفافة بين جهود التخفيف التي تبذلها [البلدان الأطراف المتقدمة] [الأطراف المدرجة في المرفق الأول] وضع مؤشرات محددة بغية مقارنة الامتثال للالتزامات وتحديد الظروف الوطنية التي تؤخذ في الاعتبار. وتحقيقاً لهذه الغاية، [يجب] [ينبغي] أن تؤخذ في الاعتبار العوامل المدرجة في التذييل ٣.

١١- يقوم فريق تقني معني بالمقارنة [منشأ في إطار مؤتمر الأطراف] [يضم أعضاء من الأطراف المدرجة في المرفق الأول والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول وممثلاً عن الأمانة] [بتيسير] [بإجراء] تقييم تقني موضوعي ومتسق وشفاف ودقيق وشامل لإمكانية مقارنة الجهود بين [البلدان الأطراف المتقدمة] [الأطراف المدرجة في المرفق الأول]. ويقيّم الفريق المعلومات المقدمة من [البلدان الأطراف المتقدمة] [الأطراف المدرجة في المرفق الأول] في بلاغاتها الوطنية السنوية [وفي البيانات الأخرى المتاحة من المنظمات الدولية] ويقدم تقريراً عما يخلص إليه من نتائج إلى مؤتمر الأطراف [وإلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف] لاتخاذ مزيد من الإجراءات. وإذا أشار التقرير إلى مسائل تتعلق بإمكانية المقارنة، أحال مؤتمر الأطراف الأمر إلى لجنة معنية بالامتثال للنظر فيه.

١٢- ينبغي استخدام معايير مناسبة [، يوافق عليها كل طرف] في تعريف "البلدان الأطراف المتقدمة". وينبغي أن تكون هناك استمرارية دينامية مع مختلف الالتزامات والإجراءات والدعم المقدم إلى مختلف البلدان بالاستناد إلى معايير مشتركة وموضوعية.

وضع أهداف مقدرة كمياً [لتحديد أو] خفض الانبعاثات

١٣- [يجب] [ينبغي] أن تقوم [البلدان الأطراف المتقدمة] [الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي ليست أطرافاً في بروتوكول كيوتو]، في تحقيق أهدافها المقدرة كمياً [لتحديد أو] خفض الانبعاثات، بما يلي:

(أ) اعتماد سياسات وطنية واتخاذ تدابير ذات صلة للتخفيف العاجل من آثار تغير المناخ، عن طريق تحديد انبعاثاتها من غازات الدفيئة البشرية المنشأ وحماية وتعزيز بواليعها وخزاناتها الخاصة بغازات الدفيئة؛

(ب) ضمان أن تُظهر تلك السياسات والتدابير أن [البلدان المتقدمة] [الأطراف المدرجة في المرفق الأول] تتصدر الجهود الرامية إلى تعديل الاتجاهات الأطول أجلاً في الانبعاثات البشرية المنشأ بما يتمشى مع هدف الاتفاقية؛

(ج) ضمان ألا يؤثر هذا التخفيف [المعزز] في الوضع القانوني للالتزامات المقدرة كمياً بخفض الانبعاثات التي اتخذها الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي هي أيضاً أطراف في بروتوكول كيوتو وفي استمرار فعالية هذه الالتزامات.

استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة:

١٤- إن انبعاثات غازات الدفيئة بحسب المصادر وعمليات إزالتها بواسطة البواليع، الناشئة عن أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة الإضافية التي يتسبب فيها الإنسان يمكن استخدامها للوفاء بالالتزامات بموجب الفقرة الفرعية (أ) أعلاه لكل طرف مدرج في المرفق الأول، شريطة أن تكون هذه الأنشطة قد حدثت منذ عام ١٩٩٠.

١٥- [يبت مؤتمر الأطراف] [تبت الهيئة العليا لهذا الاتفاق] قبل بدء فترة الالتزام من [XXX] [٢٠١٣] إلى عام [٢٠XX] في الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية للمحاسبة المتعلقة بفئة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في المرفق باء، مع مراعاة القواعد والإجراءات ذات الصلة أو الموضوعة بموجب بروتوكول كيوتو.

بديل للفقرة ١٥: يُتفق في المقرر X/م أإ-X على طرائق وإجراءات تمكين الأطراف من القيام بالمحاسبة المتعلقة بانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ وعمليات إزالتها من قطاع الأراضي لفترة الالتزام من عام ٢٠١٣ إلى عام [٢٠XX].

بديل للفقرتين ١٤ و١٥: تنطبق على الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي ليست أطرافاً في بروتوكول كيوتو قواعد بروتوكول كيوتو المتعلقة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة.

الآليات:

١٦- يجوز [للبلدان الأطراف المتقدمة] [للأطراف المدرجة في المرفق الأول] التي هي أطرافٌ أيضاً في تعديل بروتوكول كيوتو أن تستخدم الآليات المرنة المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو بغية تحقيق أهدافها المقدرة كمياً [لتحديد و] خفض الانبعاثات.

١٧- تحقق [البلدان الأطراف المتقدمة] [الأطراف المدرجة في المرفق الأول] أهدافها المقدرة كمياً لخفض [أو تحديد] انبعاثاتها

الخيار ١: حصراً عن طريق الإجراءات المحلية [وليس عن طريق آليات السوق المرنة]؛

الخيار ٢: [أساساً عن طريق الجهود المحلية لخفض الانبعاثات؛] [عن طريق مزيج من الجهود المحلية لخفض الانبعاثات وآليات [سوق الكربون] [المرنة]، وباستخدام الآليات المضافة للإجراءات المحلية؛] [يجوز تحقيق نسبة [X] [١٠] في المائة من الالتزامات كحد أقصى عن طريق استخدام آليات [سوق الكربون] [المرنة]، بما في ذلك تدابير المعاوضة؛]
الخيار ٣: عن طريق الإجراءات المحلية واستخدام الآليات القائمة على السوق.

الوفاء المشترك:

١٨- تُعتبر أي أطراف مدرجة في المرفق الأول للاتفاقية توصلت إلى اتفاق للوفاء بالالتزامات الخاصة بكل منها مجتمعة أنها أوفت بتلك الالتزامات إذا كان المجموع المشترك لإجمالي مكافئ ثاني أكسيد الكربون لانبعاثاتها البشرية المنشأ من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف (من مشروع البروتوكول) لا يتجاوز الكميات المخصصة لها المسجلة في المرفق باء (من مشروع البروتوكول)[٤].

المسائل الأخرى المتصلة بـ "التزامات أو إجراءات التخفيف"

١٩- إن النظر في الالتزامات أو الإجراءات التي تتخذها [البلدان الأطراف المتقدمة] [الأطراف في المرفق الأول التي لست أطرافاً في بروتوكول كيوتو] [يتطلب تنسيقاً وثيقاً مع المناقشات في إطار] [يجب أن يكون متسقاً مع النتائج التي يخلص إليها] الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو.

٢- [قياس الالتزامات أو الإجراءات والإبلاغ عنها والتحقق منها]

٢٠- يوفر النظام الحالي لتقديم واستعراض البلاغات الوطنية وقوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة بموجب الاتفاقية، بهيكله الاستعراضي المستقل، [أساساً] [الأساس] لقياس التزامات أو إجراءات التخفيف التي تتخذها البلدان الأطراف المتقدمة والإبلاغ عنها والتحقق منها. وفي سياق تنفيذ عمليات القياس والإبلاغ والتحقق، [يجب] [ينبغي] تطبيق الأحكام [المناسبة] من المواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو والمقررات ذات الصلة [على جميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول]. و[يجب] [ينبغي] زيادة تعزيز هذه الأحكام. وتطبق عمليات القياس والإبلاغ والتحقق على التقدم المحرز في تنفيذ الإجراءات وعلى نتائج هذا التنفيذ وكذلك على الالتزامات المقدرة كمياً لخفض الانبعاثات. ويقوم مؤتمر الأطراف باستعراض وتعريف المبادئ والطرائق والقواعد والخطوط التوجيهية المتعلقة بالقياس والإبلاغ والتحقق، بما في ذلك ما يتصل منها بالالتزامات المقدرة كمياً [لتحديد و] خفض الانبعاثات.

٢١- تشمل عمليات القياس والإبلاغ والتحقق تقييماً للتكاليف والتأثيرات الضارة لإجراءات وسياسات وتدابير التخفيف، ولا سيما تأثيراتها على البلدان النامية المحددة في المادة ٤-٨(ح)، وكذلك تقييماً للجهود الرامية إلى القضاء على هذه التأثيرات الضارة.

٣- [[الامتثال لـ[استعراض] [الأهداف] [الالتزامات أو الواجبات] المقدرة كمياً [لتحديد و] خفض الانبعاثات]]

٢٢- [يجب] [ينبغي] أن يُنشأ على أساس الآليات القائمة [نظام امتثال] [آلية امتثال دولية] للتصدي لمسائل عدم الامتثال الناشئة عن عملية القياس والإبلاغ والتحقق. وينبغي إنشاء [هذا النظام] [هذه الآلية] بموجب الاتفاقية لإتاحة مقارنة الجهود بين إجراءات التخفيف التي تتخذها البلدان المتقدمة وضمان الامتثال الفعال.

---

(٤) بالنسبة لمجمل هذه الفقرات، انظر مشروع بروتوكول الاتفاقية الذي اقترحته اليابان (الفقرة ١(ب) من المادة ٣ من الوثيقة FCCC/CP/2009/3).

٢٣- بغية ضمان الامتثال بموجب الاتفاقية، ينبغي تطبيق المادة ١٣ من الاتفاقية عن طريق اعتماد المقرر ١٠/م أ-٤ المتعلق بعملية التشاور المتعددة الأطراف، ومرفق ذلك المقرر المتضمن اختصاصات العملية التشاورية.

٢٤- [يجب] [ينبغي] أن يجري على نحو محكم وموثوق رصد تقييم [الامتثال ل] [استعراض] [الأهداف] [الالتزامات] المقدرة كمياً [لتحديد و] خفض الانبعاثات [والالتزامات المالية للتكيف ونقل التكنولوجيا] التي تتخذها [البلدان الأطراف المتقدمة] [الأطراف المدرجة في المرفق الأول] وذلك بالاستناد إلى إجراءات متفق عليها للقياس والإبلاغ والتحقق. وعملية رصد الامتثال وتقييمه [يجب] [ينبغي]

[*الخيار ١:* أن تستخدم الإجراءات ذات الصلة [المنفذة بموجب بروتوكول كيوتو]. ويمكن تعزيز هذه الأحكام حسب الاقتضاء، [مع مراعاة التجارب المكتسبة من الاتفاقات الدولية ذات الصلة].]
[*الخيار ٢:* أن تستخدم إجراءات الامتثال المطبقة على الأطراف في بروتوكول كيوتو بموجب الفرع الخامس عشر من مرفق المقرر ٢٤/م أ-٧ والتي تكون ذات صلة بالالتزامات المقدرة كمياً [لتحديد أو] خفض الانبعاثات؛ وتطبق هذه الإجراءات على قدم المساواة على جميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول، سواء أكانت أم لم تكن أطرافاً في بروتوكول كيوتو. ويمكن تعزيز إجراءات الامتثال هذه.]
[*الخيار ٣:* أن تُجرى في إطار [نظام جديد للامتثال [يخضع لمؤتمر الأطراف] [بموجب الاتفاق الجديد]] [عملية استعراض].]

٢٥- إن عملية رصد الامتثال وتقييمه [يجب] [ينبغي]

[*الخيار ١* : أن تستخدم إجراءات وآليات للتصدي لحالات عدم الامتثال يُحددها المبدأ القاضي بأنه ينبغي تصميمها لتيسير الامتثال مستقبلاً.]
[*الخيار ٢* : أن تُفضي إلى فرض عقوبات في حالة عدم الامتثال، بما يشمل [زيادة الالتزامات المُقبلة بخفض الانبعاثات بمقدار يُحسب كمضاعِف للنقص المسجَّل في التنفيذ [و] [وكذلك] مساهمات مالية تُقدم في شكل عقوبات [تعادل عشرة أمثال سعر السوق للطن الواحد من الكربون و] [أو] غرامات [و] تُدفع إلى [آلية مالية مُعزَّزة] [الآلية المالية للاتفاقية] [غرامات نقدية تُدفع إلى صندوق التكيف] [آلية تُحدد نتائج واضحة ومباشرة لعدم الامتثال] [مع مراعاة التجارب المكتسبة من الاتفاقات الدولية ذات الصلة].]]

٢٦- تخضع الالتزامات أو الإجراءات التي تتخذها الأطراف المُحددة في الفقرة ٥ أعلاه لأحكام الامتثال وتسترشد بإجراءات الامتثال الموضوعة وفقاً للمادة ١٨ من بروتوكول كيوتو. ولا تستخدم الأطراف التي تتخذ التزامات أو إجراءات بموجب الفقرة ٥ أعلاه هذه الالتزامات للوفاء بواجبات محددة بموجب بروتوكول كيوتو.

مرفق (تخصيص حيز يتصل بالفقرة ٣)

المرفق Y (تخصيص حيز يتصل بالفقرة ٣)

المرفق باء (يتصل بالفقرة ٣)

الطرف	الالتزام المقدر كمياً لتحديد الانبعاثات أو خفضها في فترة الالتزام ٢٠١٣ – ٢٠xx				
	الكمية المخصصة (جيغا غرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون) ($Gg\text{-}CO_2e$)	معدلات الخفض عن سنة ١٩٩٠ (نسبة مئوية)	معدلات الخفض عن سنة ٢٠٠٠ (نسبة مئوية)	معدلات الخفض عن سنة ٢٠٠٥ (نسبة مئوية)	معدلات الخفض عن سنة ٢٠٠٧ (نسبة مئوية)
ألف	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx
باء	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx
...	...	...	...	...	...

مرفق (يتصل بالفقرة ٥)

المرفق الأول	
الطرف	الالتزام المقدَّر كمياً لتحديد الانبعاثات أو خفضها لفترة التقييم ٢٠١٣-٢٠١٧ مقارنة بسنة الأساس ١٩٩٠

التذييل ١ (تخصيص حيز يتصل بالفقرة ٦)

التذييل ٢ (يتصل بالفقرة ٨)

معايير الاستدامة

تشمل هذه المعايير المكوَّنة، حسب الاقتضاء، من معوقات قانونية وعقوبات رادعة المعايير التالية التي تتضمن كحد أدنى معوقات قانونية وعقوبات رادعة:

- أساليب إنتاج الأغذية وتجهيزها؛
- تعبئة السلع؛
- النقل الطُرقي الشخصي؛
- المباني، بما في ذلك مواد البناء، واستهلاك الطاقة والمياه؛
- إعادة تدوير واستخدام المواد والأجهزة والمكونات، بما في ذلك النفايات والمطروحات الصناعية والتجارية والمترلية؛
- استهلاك الأجهزة المترلية للطاقة؛

- انتهاك المعايير المتصلة بما يلي:

  - الأساليب الحياتية ذات الانبعاثات الكثيفة والعالية التي تنطوي على استخدام مَرْكبات طُرقية ذات كفاءة متدنية في استخدام الوقود؛
  - الطائرات والسفن الشخصية؛
  - استخدام مواد بناء كثيفة الانبعاثات؛
  - المستويات المرتفعة لاستهلاك الطاقة والمياه في المساحات المعيشية".

التذييل ٣ *(يتصل بالفقرة ١٠)*

(أ) [المسؤولية التاريخية عن [كل من] [الانبعاثات] [وكذلك] [و] [ارتفاع درجة الحرارة العالمية]] [حصة انبعاثات غازات الدفيئة بالأرقام المطلقة]؛

(ب) أولويات التنمية الوطنية [والإقليمية]؛

(ج) الخصائص الطبيعية والجغرافية [؛] [و] الثروات الطبيعية؛

(د) مدى الانتقال إلى اقتصاد السوق؛

(هـ) المرتبة حسب مؤشر التنمية البشرية؛

(و) درجة الوصول إلى آليات المرونة؛

(ز) القدرات التكنولوجية والمالية والمؤسسية؛

(ح) نصيب الفرد من الانبعاثات الماضية والحالية الناشئة في البلدان المتقدمة؛

(ط) إمكانات التخفيف على المستوى المحلي [وتكاليف التخفيف، والتكاليف الاقتصادية الكلية [والحدية]، ومستوى إنجاز خفض الانبعاثات محلياً ونصيب الفرد من الجهد المبذول؛]

(ي) [[الاتجاهات في] [نصيب الفرد من] انبعاثات [غازات الدفيئة] [،] [وكثافة الكربون] [[لكل وحدة من الناتج المحلي الإجمالي]، [لكل وحدة طاقة] [والاتجاهات السكانية]]] [الاتجاهات السكانية]؛

(ك) حجم الاقتصاد [النسبي] [المطلق]، والقدرة [النسبية] على الدفع [، والقدرة الاقتصادية والتكنولوجية]؛

(ل) توافر خيارات وفرص الإمداد بأشكال من الطاقة خفيضة الانبعاثات[٥] من أجل التحول إلى أنواع أخرى من الوقود؛

---

(٥) تستخدم الأطراف في ورقاتها، وفي سياق ما تقترحه من استراتيجيات أو خطط، عبارة "خفيضة الانبعاثات" أو "خفيضة الكربون". ولأغراض هذه الوثيقة، تُستخدم عبارة "خفيضة الانبعاثات" بوصفها عبارة أكثر شمولاً في انتظار النتائج التي ستتمخض عنها المفاوضات بشأن هذه المسألة.

(م) [الظروف الخاصة بكل قطاع وكفاءة الطاقة القطاعية وكثافة [غازات الدفيئة] [الكربون]] [تغطية جميع القطاعات وجميع انبعاثات غازات الدفيئة]؛

(ن) مسؤولية الأطراف المُدرجة في المرفق الأول، منفردة ومجتمعة، عن التركزات الحالية لغازات الدفيئة في الغلاف الجوي؛

(س) الحصة اللازمة للبلدان النامية من الانبعاثات العالمية لتلبية احتياجاتها الإنمائية الاجتماعية والاقتصادية؛

(ع) التعاريف والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية للتعامل مع قطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة؛

(ف) ينبغي أن تسمح المنهجيات المستخدَمة في حساب إمكانات الخفض وفي تحديد الأهداف الوطنية المقدرة كمياً لخفض انبعاثات غازات الدفيئة باقتسام الأعباء بطريقة عادلة يمكن قياسها والإبلاغ عنها والتحقق منها؛

(ص) حجم المساعدة الدولية المقدمة من البنك الدولي أو من البنك الدولي للإنشاء والتعمير؛

(ق) [يجب] [ينبغي] أن تكون الالتزامات المقدرة كمياً لتحديد وخفض الانبعاثات وإجراءات التخفيف شاملة في تناول جميع غازات الدفيئة ومصادرها وبواليعها التي تتوافر عنها معلومات تقنية والتي يكون إدراجها مناسباً من زاوية نظر التنفيذ الفعال؛

(ر) [[يجب] [ينبغي] استخدام مقياس قائم على مؤشرات إمكانية الاحترار العالمي.] [لأغراض هذا الاتفاق، تكون مؤشرات إمكانية الاحترار العالمي المستخدَمة لحساب مكافئ ثاني أكسيد الكربون للانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع فيما يتعلق بغازات الدفيئة المدرجة في المرفق [X] هي تلك المؤشرات التي نصت عليها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في تقريرها التقييمي الرابع وبالاستناد إلى آثار غازات الدفيئة على مدى زمني يمتد ١٠٠ سنة. ولا ينطبق أي تنقيح لمؤشرات إمكانية الاحترار العالمي تُجريه الهيئة الحكومية الدولية بعد صدور تقرير التقييم الرابع، أو أي تنقيح للنهج المستخدَم في حساب مكافئ ثاني أكسيد الكربون، إلا على الالتزامات المتصلة بأي فترة التزام تُعتمد عقب ذلك التنقيح.]

بديل ل ر: تكون مؤشرات إمكانية الاحترار العالمي المستخدَمة في حساب مكافئ ثاني أكسيد الكربون للانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع فيما يتعلق بغازات الدفيئة هي تلك المؤشرات المحدَّدة في تقرير التقييم الثاني للهيئة الحكومية الدولية، إلى أن تُنهي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية نظرها في هذه المسألة وتوصي، إذا كان ذلك مناسباً، بمشروع مقرر يعتمد احتمالات تغير درجات الحرارة العالمية مقياساً مشتركاً.

[

ثالثاً – باء – إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها البلدان الأطراف النامية*

(الفقرة ١(ب)'٢' من خطة عمل بالي

أولاً – مبادئ إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً وأهدافها وطبيعتها

١- تعزيز تنفيذ المادة ٤-١ من الاتفاقية الذي يُمكّنه ويدعمه التنفيذ المعزز لالتزامات البلدان الأطراف المتقدمة والأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الثاني بموجب المادة ٤-٣-٤ و٤-٤ و٤-٥، وفقاً للمادة ٤-٧ من الاتفاقية.

٢- التقيد بمبادئ الاتفاقية الواردة في المادة ٣ منها، وبخاصة الحق في التنمية المستدامة المنصوص عليه في المادة ٣-٤ والتسليم بأن إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها البلدان الأطراف النامية تجري في سياق التنمية المستدامة.

٣- وتختلف إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها البلدان الأطراف النامية، على النحو المعرّف في خطة عمل بالي (المقرر ١/م أ-١٣) الفقرة ١(ب)'٢'، عن التزامات التخفيف التي تعهدت بها البلدان الأطراف المتقدمة بموجب الفقرة ١(ب)'١' من خطة العمل، وذلك من حيث الحجم والطبيعة القانونية، ولا يمكن لهذه الإجراءات أن تُشكل تعهدات أو أهدافاً ملزمة للبلدان الأطراف النامية، أو أن تُتخَّذ أساساً للمفاضلة بينها.

٤- تكون إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها البلدان الأطراف النامية مختلفة تبعاً لاختلاف مجموعات البلدان، حسب مستوى تطور اقتصاداتها [، وبخاصة في حالة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية] وحسب القدرات والظروف الوطنية بكل منها، [، بما في ذلك محدودية الفرص المتاحة لاستخدام مصادر طاقة بديلة].

٥- وتعدّ إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها البلدان الأطراف النامية طوعية وسيكون نطاق [مستوى] [إجراءات] [جهود] التخفيف [مرتبطاً بـ] [متناسباً مع] [رهيناً بـ] مدى فعالية الدعم المالي والتقني لبناء القدرات على النحو المبين في المادة ٤-٧ من الاتفاقية.

٦- وإشارةً إلى المادة ٤-١(ب) من الاتفاقية، ينبغي لإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها البلدان الأطراف النامية أن تتطور مع الزمن بتغير ظروفها الوطنية، وتنميتها الاقتصادية وقدرات كل منها. وينبغي لمؤتمر الأطراف أن يستعرض ظروف كل طرف بشكل دوري وعلى أساس معايير موضوعية.

٧- وتصاغ إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها البلدان الأطراف النامية بشكل يتسق مع مستويات الطموح اللازمة للمساهمة في تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية.

٨- ولتعزيز تنفيذ المادة ٤-١٢ من الاتفاقية، يجوز للبلدان الأطراف النامية أن تقترح، على أساس طوعي، مشاريع للتمويل، بما في ذلك التكنولوجيا أو المواد أو المعدات أو التقنيات أو الممارسات المحددة التي يتطلبها تنفيذ

* وفقاً لما اقترحه الميسر في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (الورقة غير الرسمية رقم ٥١).

هذه المشاريع على أن يقترن ذلك، إن أمكن، بتقدير لجميع التكاليف الإضافية لتخفيضات الانبعاثات وزيادة عمليات إزالة غازات الدفيئة، فضلاً عن تقدير للفوائد الناتجة.

٩- وتتأثر قدرة الأطراف على تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة بمدى إمكانية حصولها على خيارات طاقة بديلة؛ ولهذا الغرض، وعملاً بالمادة ٤-١٠ من الاتفاقية، توضع تقديرات كمية للصعوبات التي تواجه البلدان الأطراف النامية في التحول عن استخدام الوقود الأحفوري نحو استخدام مصادر الطاقة البديلة، وتؤخذ هذه التقديرات في الاعتبار لتبين ضعف مركز هذه البلدان في هذا الصدد.

١٠- وينبغي الاعتراف دولياً بالبلدان الأطراف النامية التي تتخذ إجراءات التخفيف محلياً معتمدةً في ذلك على مواردها الذاتية.

خيار للفقرة ١٠

ينبغي كذلك الاعتراف بإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تواصل البلدان اتخاذها من جانب واحد دون أن تحصل على الدعم والتمكين بالتكنولوجيا والتمويل وبناء القدرات من قبل البلدان الأطراف المتقدمة.

ثانياً - تعريف إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً ونطاقها

١١- إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها البلدان الأطراف النامية هي تلك الإجراءات الطوعية التي تُحدّد وتُصاغ على الصعيد الوطني، في سياق التنمية المستدامة، والتي تحظى من قبل البلدان الأطراف المتقدمة بالتمكين والدعم عن طريق التمويل، والتكنولوجيا وبناء القدرات، على نحو يمكن قياسه والإبلاغ عنه والتحقق منه.

خيار للفقرة ١١

قد تشمل إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها البلدان الأطراف النامية طائفة من الإجراءات، [التي ينبغي الاعتراف بها ودعمها دولياً] التي ينبغي أن تكون طوعية، ومطابقة لأولويات التنمية الوطنية، ولجدول أعمال التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وأن تكون محددة ومصاغة على الصعيد الوطني. وقد تشمل هذه الإجراءات ما يلي:

(أ) الإجراءات التي تحظى بتمكين ودعم بالتمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات من قبل البلدان الأطراف المتقدمة وغيرها من الأطراف المتقدمة المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية؛

خيار للفقرة (أ)

الإجراءات التي تحظى بالتمكين والدعم عن طريق التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات؛

(ب) الإجراءات التي تتخذها البلدان الأطراف النامية [من جانب واحد] [بتمويل محلي]؛

(ج) الإجراءات المتخذة زيادة على الإجراءات المحددة في الفقرة الفرعية ١١(أ) و(ب) أعلاه استناداً إلى أهداف تخفيض الانبعاثات التي قد تستحق الاستفادة من خطط الاتجار في الانبعاثات. وسيضع مؤتمر الأطراف طرائق ومبادئ توجيهية للمشاركة في الاتجار في الانبعاثات على الصعيد الدولي.

الخيار ١ للفقرة (ج)

الإجراءات الممولة بواسطة آليات سوق الكربون.

الخيار ٢ للفقرة (ج)

الإجراءات المتخذة لغرض حيازة أرصدة الانبعاثات للمشاركة في سوق (أسواق) الكربون.

١٢- وترمي إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها البلدان النامية إلى تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة.

الخيار ١ للفقرة ١٢

[تهدف] [يجب أن تؤدي] إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها البلدان النامية إلى الحد من انبعاثات غازات الدفيئة وينبغي لها أن تؤدي بحلول عام ٢٠٢٠ وبحلول عام ٢٠٥٠ إلى انحراف إجمالي كبير عن خط الأساس على نحو يكون قابلاً للقياس والإبلاغ عنه والتحقق منه إذا حظيت هذه الإجراءات بتمكين ودعم بما يكفي من تمويل ونقل للتكنولوجيا وبناء للقدرات من قبل البلدان الأطراف المتقدمة.

الخيار ٢ للفقرة ١٢

تهدف إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها البلدان النامية إلى تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة، وينبغي أن تؤدي إلى انحراف كبير عن خط الأساس بنسبة تتراوح ما بين ١٥ و٣٠ في المائة، وينبغي أن يتم ذلك على نحو يكون قابلاً للقياس والإبلاغ عنه والتحقق منه.

١٣- [يجوز أن تضع] [تضع] البلدان الأطراف النامية [وتقدم] خطاً واستراتيجيات إنمائية خفيضة الانبعاثات [وتحقق نمواً مرتفعاً مستداماً] [بحلول عام ٢٠١٢] والإبلاغ عنها في بلاغاتها الوطنية. ويجوز لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية أن تضع وتقدم، حسب تقديرها، هذه الخطط والاستراتيجيات الإنمائية الخفيضة الانبعاثات [التي تحقق نمواً مرتفعاً مستداماً].

١٤- وينبغي لإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً ألاّ تولد مزايا معادلة للبلدان الأطراف المتقدمة.

ثالثاً – أنشطة دعم وتمكين إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها البلدان الأطراف النامية

ألف – دعم إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً

١٥- يُدعم، حسب الاقتضاء، بالتمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات وضع الاستراتيجيات الإنمائية الخفيضة الانبعاثات [التي تحقق نمواً مرتفعاً]، وتنفيذ إجراءات التخفيف الجديدة وتعزيز إجراءات التخفيف الحالية التي تتخذها البلدان الأطراف النامية.

١٦- وتقدم البلدان الأطراف المتقدمة، بما فيها البلدان المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية، موارد مالية جديدة وإضافية ودعماً في مجال بناء القدرات التكنولوجية والمؤسسية لإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً وفقاً للمواد ٤-٣، و٤-٥، و٤-٧ و١١-٥ من الاتفاقية، زيادةً على الموارد المالية التي تقدم لتمكين البلدان الأطراف النامية من تنفيذ التزاماتها بموجب المادة ٤-١ من الاتفاقية. ويُدعم تنفيذ إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً على أساس تغطية كامل التكاليف الإضافية المتفق عليها.

١٧- ويعبَّأ الدعم لإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً من طائفة من المصادر ويقدَّم عن طريق الآلية المالية المنصوص عليها في الاتفاقية وغيرها من مصادر التمويل المتعددة الأطراف، والإقليمية والثنائية، حسب الاقتضاء.

١٨- ولا ينبغي للدعم المقدم عن طريق السجل أن يوجه حصرياً إلى الإجراءات التي تحقق تخفيضات مباشرة في الانبعاثات. بل ينبغي تقديم الدعم حسب نوع الإجراء.

١٩- ويُسترشد في تقديم الدعم لإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً بالمبادئ التالية:

(أ) الاستناد إلى مبدأي العدالة والمسؤوليات المشتركة ولكن المتمايزة؛

(ب) التمكين من تحقيق الفعالية من حيث التكلفة من أجل ضمان تحقيق فوائد عالمية بأقل تكلفة ممكنة؛

(ج) تمكين المستفيدين من الوصول إلى التمويل بشكل مباشر وضمان تقديم موارد مالية جديدة وإضافية وكافية وقابلة للتنبؤ بها من أجل نقل التكنولوجيا؛

(د) ضمان مشاركة البلدان المستفيدة في مراحل التعيين والتحديد والتنفيذ، بحيث تكون الآلية قائمة فعلاً على الطلب؛

(هـ) ضمان تقديم الدعم على أساس الاحتياجات التي تحددها البلدان الأطراف النامية؛

(و) ضمان تقديم دعم محدد لإجراءات محددة؛

(ز) دعم تطوير وتعزيز القدرات والتكنولوجيات المحلية للبلدان الأطراف النامية؛

(ح) ضمان توزيع الأموال بالتساوي، مع الحرص على الإنصاف، والتوزيع العادل للمزايا والانتشار المتساوي في جميع القطاعات الاقتصادية؛

(ط) توفير الحوافز من خلال ربط تدابير الدعم بواسطة التكنولوجيا والتمويل وبناء القدرات بالجهود المبذولة في مجال القياس، والإبلاغ والتحقق.

باء – أنشطة تمكين إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً

٢٠- تُدعم أنشطة التمكين التي تقوم بها البلدان الأطراف النامية، مثل إعداد ووضع الخطط والاستراتيجيات الإنمائية الخفيضة الانبعاثات وتخطيط ووضع إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً، وما يتصل بذلك من بناء للقدرات وذلك على أساس تغطية كامل التكاليف المتفق عليها.

٢١- وينبغي للبلدان الأطراف النامية أن تنشئ هيئة تنسيق وطنية تُموَّل من الآلية المالية والتكنولوجية المقترحة من أجل بناء القدرة المؤسسية والوطنية وقدرات تتصل تحديداً بإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً.

٢٢- وتتضمن الاستراتيجية الإنمائية الخفيضة الانبعاثات [التي تحقق نمواً مرتفعاً مستداماً] ما يلي:

(أ) استراتيجية طويلة الأجل لتحقيق تنمية خفيضة الانبعاثات من غازات الدفيئة، حتى عام ٢٠٥٠، بما في ذلك مسار الانبعاثات المتوقَّع تحقيقه عبر تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الخفيضة الانبعاثات [التي تحقق نمواً مرتفعاً مستداماً]؛

(ب) وصف لجميع إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي نفّذها الطرف أو يعتزم تنفيذها. ويتضمن هذا الوصف ما يلي:

'١' الإشارة إلى إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً [المتخذة من جانب واحد] [المموّلة محلياً] المقرر تمويلها وتنفيذها محلياً؛

'٢' تحديد العقبات التي تعترض تنفيذ الإجراءات المموّلة محلياً، بما في ذلك تحديد الاحتياجات التكنولوجية والعقبات التي تعترض وزع التكنولوجيا ونشرها والتي تحتاج إزالتها إلى دعم؛

'٣' الإشارة إلى العمل الذي يحتاج تنفيذه، بسبب التكاليف الإضافية، إلى المساعدة في شكل تمويل أو دعم بالتكنولوجيا أو بناء القدرات؛

'٤' القيام في الحالات ذات الصلة بتحديد نوع الدعم من حيث التمويل وبناء القدرات والتكنولوجيا الذي يعتبره البلد المعني النوع الأنسبَ لتمكينه من تنفيذ إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً وتقدير مبلغ الدعم المطلوب في حالة التماس الدعم المالي؛

'٥' تحديد متى يُقترح استخدام آلية تسجيل الأرصدة القطاعية الدائنة أو آلية التبادل القطاعي وما يرتبط بها من المستويات المرجعية؛

'٦' القياس والإبلاغ والتحقق؛

'٧' تقديم تقدير، بما في ذلك منهجية التقدير المستخدمة، للتخفيضات المتوقعة في الانبعاثات نتيجة تنفيذ إجراء من إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً، أو مجموعة من هذه الإجراءات، وذلك طوال مدة هذا الإجراء (هذه الإجراءات).

خيار الفقرة ٢٢

(الخيارات المتصلة بالاستراتيجيات الإنمائية الخفيضة الانبعاثات [التي تحقق نمواً مرتفعاً مستداماً] الواردة في الفقرة ٤٥ من الورقة غير الرسمية رقم ٢٨ أو خَلَفها).

٢٣- (قد تشمل أنشطة بناء القدرات الأنشطة الواردة في الورقة غير الرسمية رقم ٢٦، في الفقرة ٣٠ من (أ) إلى (ي)).

٢٤- (الخيارات الأخرى الواردة في الفقرات من ٤٨ إلى ٥٥ من الورقة غير الرسمية رقم ٢٨ أو خَلَفها).

رابعاً - آليات [قيد] [تسجيل] وتيسير تنفيذ إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها البلدان الأطراف النامية

الخيار ١

٢٥- تُنشأ في الأمانة تحت سلطة مؤتمر الأطراف آلية لتسجيل وتيسير تنفيذ إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها البلدان الأطراف النامية (المشار إليها أدناه بالآلية/السجل/القيد) من أجل تعزيز تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية. وتقوم هذه الآلية بما يلي:

(أ) تسجّل مسبقاً إجراءات التخفيف الإرشادية الملائمة وطنياً التي تتطلب الدعم؛

(ب) تسجل طوعياً إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها هذه البلدان من جانب واحد؛

خيار للفقرة ٢٥ (ب)

يجوز للبلدان النامية أن تُبلِغ، من خلال بلاغاتها الوطنية وعلى أساس طوعي، بإجراءاتها المتخذة في مجال التخفيف بتمويل من موارد محلية؛

(ج) تقدم مقترحات على أساس طوعي بشأن الإجراءات الإرشادية إلى فريق تقني من أجل تحليلها تقنياً؛

(د) تطلب إلى البلدان المتقدمة نشر معلومات عن مصادر ونوع الدعم المتاح، مثل أنواع الإجراءات التي يود البلد المتقدم دعمها، ومجال خبرة البلدان المتقدمة، والوكالات التي ينبغي الاتصال بها؛

(هـ) تكون أساساً للمطابقة بين الإجراء والدعم المتاح بالنسبة إلى إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتطلب الدعم؛

(و) تسجل الإجراءات المدعومة من بين إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً وما يقابلها من دعم في [الآلية/السجل/القيد] [البلاغات الوطنية] [الجدول الوطني]؛

(ز) تسجل طوعياً إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً [المتَّخذة من جانب واحد] [الممولة محلياً] في [الآلية/السجل/القيد] [البلاغات الوطنية] [الجدول الوطني]؛

(ح) تسجل الدعم المقدم في مجال التمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات؛

(ط) تحدِّث المعلومات المتعلقة بالإجراءات والدعم الواردة في [الآلية/السجل/القيد] [البلاغ الوطني] [الجدول الوطني] بالنسبة للإجراءات المدعومة من بين إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً والمعلومات المتعلقة بالعمل فيما يخص إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً [المتخذة من جانب واحد] [الممولة محلياً].

الخيار ٢

قد تشمل دورة حياة إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً المتخذة من جانب واحد الخطوات التالية:

(أ) التسجيل الطوعي لإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً المتخذة من جانب واحد في [السجل] [البلاغات الوطنية] [الجدول الوطني]؛

(ب) تنفيذ إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً المسجلة؛

(ج) قياس الإجراء المدعوم والدعم المقدم والإبلاغ عن ذلك والتحقق منه؛

(د) تحديث المعلومات المتعلقة بالإجراء والدعم في [السجل] [البلاغ الوطني] [الجدول الوطني].

الخيار ٣

٢٦- تقوم آلية التنسيق بما يلي:

(أ) مسك سجل، يتضمن ما يلي:

'١' إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً المقترحة في سياق الخطط والاستراتيجيات الإنمائية الخفيضة الانبعاثات [التي تحقق نمواً مرتفعاً مستداماً]، بما في ذلك إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً الممولة محلياً، وإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتطلب الدعم وإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تلتمس الدعم عبر آلية أسواق الكربون؛

'٢' إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي خضعت للتحليل التقني؛

'٣' إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تأكد دعمها؛

'٤' المعلومات المتعلقة بتنفيذ إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي خضعت للقياس والإبلاغ والتحقق؛

'٥' المعلومات المتعلقة بالدعم الذي خضع للقياس والإبلاغ والتحقق؛

(ب) تلقي الدعم من فريق تقني بهدف إجراء تحليل تقني لكل ما هو مقترح من إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً؛

(ج) تيسير المطابقة بين إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً الملتمسة للدعم من جهة، والدعم المقدم عن طريق الآلية المالية، والمصادر الثنائية والمتعددة الأطراف، والتمويل المحلي وعبر سوق الكربون، من جهة ثانية؛

(د) تُحدِّث باستمرار المعلومات الواردة في السجل.

الخيار ٤

٢٧- يقوم كل طرف بإنشاء وصون وتنفيذ محتويات جدول وطني يرد في التذييل ١ (الفقرة ٢١ من المرفق الثالث من الوثيقة FCCC/AWGLCA/2009/INF.2)، الذي يتضمن مسارات وطنية للانبعاثات في الأجل الطويل، والتزامات و/أو إجراءات التخفيف الملائمة وطنيا التي يمكن قياسها والإبلاغ عنها والتحقق منها من الناحية الكمية. ويجوز أن تكون الالتزامات والإجراءات المسجلة في الجداول الوطنية متخذة من جانب واحد، بنية الدخول إلى سوق الكربون و/أو مُمكنَّة بدعم سبق الاتفاق عليه. وأقل البلدان نمواً مدعوة إلى إنشاء جداول وطنية حسب تقديرها[٦].

٢٨- وبالإشارة إلى المادة ٤-١(ب) من الاتفاقية ومع التسليم بأن مستويات الطموح المتوقعة للأطراف ستتطور بالضرورة على مر الزمن بتغيُّر ظروفها الوطنية وقدرات كل منها، وفيما يتعلق بالبلدان الأطراف النامية التي يتبين من ظروفها الوطنية أن مسؤوليتها أو قدرتها أكبر[٧]؛

(أ) بالنسبة لكل طرف من هذه الأطراف، يشمل جدوله الوطني الوارد في التذييل ١ إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً ضمن الإطار الزمني ٢٠٢٠ [...] التي يمكن قياسها كميا (مثل انخفاض الانبعاثات عن المستويات المعتادة) بما يتوافق مع مستويات الطموح اللازمة للإسهام في بلوغ الهدف النهائي للاتفاقية؛

(ب) على كل طرف من هذه الأطراف صياغة وتقديم استراتيجية خفيضة الانبعاثات [التي تحقق نمواً مرتفعاً مستداماً] لإجراء تخفيضات صافية في الانبعاثات في الأجل الطويل بحلول عام ٢٠٥٠، بما يتوافق مع مستويات الطموح اللازمة للإسهام في بلوغ الهدف النهائي للاتفاقية؛

(ج) يتضمن التذييل ١ التواريخ التي سيلتزم كل طرف عند حلولها بأنواع الإجراءات المشار إليها في المرفق الثالث ألف، (بديل الفقرة ٢٨ من الوثيقة FCCC/AWGLCA/2009/INF.2)؛

٢٩- ينبغي أن تنفذ البلدان الأطراف النامية الأخرى إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً [بتمكين ودعم بالتمويل، والتكنولوجيا وبناء القدرات من قبل البلدان الأطراف المتقدمة]، وأن تضع استراتيجيات إنمائية منخفضة الانبعاثات [مستدامة النمو المرتفع] بما يتناسب مع قدرتها.

٣٠- [ينبغي أن تبلغ] [تحقق] البلدان الأطراف النامية المشار إليها في المرفق ١[٨] مستويات مستهدفة لكثافة انبعاثات غازات الدفيئة [قطاعياً] وعلى نطاق الاقتصاد كله [ولا تنطوي على خسارة] (انبعاثات غازات الدفيئة بالنسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي) [بطريقة قابلة للقياس]، بغية الحد كثيراً من نمو انبعاثات هذه الغازات في تلك البلدان النامية التي تساهم إلى حد كبير في الانبعاثات العالمية لغازات الدفيئة.

٣١- وللبلدان الأطراف النامية أن تقدم مقترحات لدعم ما تتخذه من إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً عبر (ترتيبات تصاغ من خلال العمل الجاري في إطار فريق الاتصال المعني بالتمويل).

٣٢- وستسجَّل الإجراءات المدعومة بموجب الفقرة ٣١ أعلاه في جدول الطرف على النحو الوارد في التذييل ١.

---

(١) ينبغي قراءة هذه الفقرة مقترنة بالمقترح المتعلق بالجداول الوطنية والوارد في الورقة غير الرسمية رقم ٢٨.

(٢) يقصد الطرف المقترح قراءة هذه الفقرة مقترنةً بالفقرة ٢١ من المرفق الثالث للوثيقة FCCC/AWGLCA/2009/INF.2.

(٣) الورقة غير الرسمية رقم ٢٦، المرفق الأول.

خامساً – الخيار ١: قياس الدعم المقدم من البلدان المتقدمة لإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها البلدان النامية والإبلاغ عن هذا الدعم والتحقق منه وقياس إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها البلدان النامية والإبلاغ عنها والتحقق منها

الخيار ٢: قياس الدعم المقدم إلى إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها البلدان النامية والإبلاغ عن هذا الدعم والتحقق منه وقياس إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها البلدان النامية والإبلاغ عنها والتحقق منها

٣٣- يُنشأ إطار مؤسسي دولي لقياس إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً والدعم المقدم من البلدان الأطراف المتقدمة والإبلاغ عن ذلك والتحقق منه.

٣٤- لا ينطبق قياس إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً والإبلاغ عنها والتحقق منها وكذلك من نتائجها المستصوبة إلا على تلك الإجراءات المُمكَّنة والمدعومة مالياً وتكنولوجياً من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول من خلال الآلية المالية المتفق عليها.

خيار للفقرة ٣٤

تُقاس إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً ويُبَلَّغ عنها ويُتحقق منها.

٣٥- ينشئ مؤتمر الأطراف ويعتمد مبادئ توجيهية لقياس الإجراءات التي تتخذها البلدان النامية الأطراف والإبلاغ عنها والتحقق منها.

٣٦- تقوم البلدان الأطراف النامية بما يلي:

(أ) تضع وتقدم، كل X سنة، بلاغات وطنية مستعربة دولياً على أساس نظام استعراض الخبراء الحالي؛

(ب) تقدم قوائم جرد وطنية سنوية للانبعاثات على أساس المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد.

٣٧- يجوز لأقل البلدان نمواً وللدول النامية الجزرية الصغيرة أن تضع وتقدم قوائم جرد للانبعاثات حسبما تراه مناسباً.

[إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً المدعومة]

٣٨- تقاس إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً على الصعيد الوطني وفقاً للمبادئ التوجيهية المقرر أن يبت فيها مؤتمر الأطراف، بناء على جملة أمور منها المبادئ التوجيهية الحالية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ وبمشاركة المراكز الإقليمية والخبراء الوطنيين.

٣٩- تُبلَّغ أمانة الاتفاقية بإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً [في البلاغ الوطني] [في السجل] [آلية التنسيق] وفقاً للمبادئ التوجيهية للإبلاغ ووتيرة التقارير المقرر أن يبت فيها مؤتمر الأطراف، مع مراعاة مبادئ الشفافية، والدقة، والاتساق، وإمكانية المقارنة والاكتمال، وتتناول في جملة أمور تخفيضات الانبعاثات المتحققة.

٤٠- يتحقق من إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً على الصعيد الوطني. وينبغي أن تخضع منهجيات عملية التحقق الوطنية لتدقيق دولي. ويمكن، عند الضرورة، ورهناً بموافقة البلد النامي الطرف الذي يتخذ إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً، تأكيد عملية التحقق الوطني أيضاً بعملية تحقق دولي، مع إيلاء الالتزام الواجب لحماية سرية المعلومات.

خيار للفقرة ٤٠

يستعرض مؤتمر الأطراف من الناحية التقنية إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً استناداً إلى المبادئ التوجيهية الدولية والطرائق المقرر أن يبت فيها مؤتمر الأطراف.

٤١- لدى قياس إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً ونتائجها المتحققة والإبلاغ عنها:

(أ) تُبيّن كيفية تأثير تنفيذ إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً على مسارات انبعاثات غازات الدفيئة على صعيد وطني و/أو قطاعي أو على خط الأساس الوطني.

[إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً الممولة محلياً] [المتخذة من جانب واحد]

٤٢- [يجوز] [يجب] الإبلاغ عن إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً [الممولة محلياً] [المتخذة من جانب واحد] في [البلاغات الوطنية] [السجل] [آلية التنسيق] [الجداول الوطنية].

٤٣- إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً [الممولة محلياً] [المتخذة من جانب واحد]:

(أ) يقيسها الطرف المضيف ويُبلغ عنها وفقاً للمبادئ التوجيهية المعمول بها؛

(ب) يستعرضها مؤتمر الأطراف.

خيار للفقرة ٤٣

لا تخضع إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً [الممولة محلياً] [المتخذة من جانب واحد] لمتطلبات القياس والإبلاغ والتحقق.

إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً الممولة عن طريق سوق الكربون

٤٤- يتم التحقق من إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً الممولة عن طريق سوق الكربون ومن نتائجها من حيث تخفيضات الانبعاثات، وكذلك التحقق من الدعم المقدم لها على نحو ما قاسته وأبلغت عنه مؤسسات [المستوى الوطني] المعتمدة من قبل مؤتمر الأطراف وفقاً لنفس المبادئ التوجيهية المتفق عليها على صعيد متعدد الأطراف.

خيار للفقرات من ٣٣ إلى ٤٤ أعلاه

٤٥- (خيارات أخرى واردة في الفقرات من ٤٨ إلى ٥٥ والمرفق الأول من الورقة غير الرسمية رقم ٢٨ أو خلَفها).

٤٦- تقوم البلدان الأطراف المتقدمة بقياس إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً والإبلاغ عنها وبالتحقق من الدعم المقدم لها وفقاً للمبادئ التوجيهية الدولية، بما في ذلك ما يلي:

(أ) تخصيص ونقل التمويل لوسائل التنفيذ، [الممنوح [إضافة إلى المساعدة الإنمائية الرسمية]، بوحدات عملة مشتركة متفق عليها؛

(ب) نقل التكنولوجيا، بما في ذلك تطويرها ووزعها وتطبيقها ونشرها [بوحدات يحددها مؤتمر الأطراف]؛

(ج) التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها للتكنولوجيا التي تنقل إلى البلدان الأطراف النامية [بوحدات عملة مشتركة متفق عليها]؛

(د) الدعم المقدم لبناء القدرات وفقاً لمؤشرات [وبوحدات] [يحددها مؤتمر الأطراف].

٤٧- تُبلِغ البلدان الأطراف المتقدمة في بلاغاتها الوطنية المقدمة بموجب المادة ١٢-٣ من الاتفاقية عن قياس الدعم المقدم، بما في ذلك الموارد المالية، ونقل التكنولوجيا وغير ذلك من الإجراءات. ويتم [سنوياً] [بانتظام] تحديث المعلومات المتعلقة بالإجراءات المتخذة من أجل الوفاء بالالتزامات المتعلقة بتوفير الموارد المالية، ونقل التكنولوجيا وغير ذلك من الإجراءات بموجب الاتفاقية والتحقق من هذه المعلومات. ويستند قياس الدعم والإبلاغ عنه إلى منهجيات جديدة لتقييم مدى كفايتهما، وقابلية التنبؤ بهما وفعاليتهما.

٤٨- ويجري التحقق من الدعم في إطار السجل من حيث المساهمات التي تقدمها البلدان الأطراف المتقدمة [والنامية] مع مراعاة مسؤولياتها وقدرات كل منها.

الخيار ١ للفقرة ٤٨

يجري التحقق من الدعم باستخدام المبادئ التوجيهية الدولية، والإبلاغ عنه في السجل الدولي بموجب الاتفاقية وتحديثه سنوياً.

الخيار ٢ للفقرة ٤٨

يجري التحقق من الدعم في إطار عملية الاستعراض المتعمق القائمة للبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول.

الخيار ٣ للفقرة ٤٨

يتحقق فريق التحقق في إطار الآلية (الآليات) المالية والتكنولوجية التابعة للاتفاقية من توفير الموارد المالية، ونقل التكنولوجيا وغيرها من أشكال الدعم الذي تقدمه البلدان المتقدمة [والنامية] مع مراعاة قدرات كل منها وذلك من حيث مساهمات البلدان الأطراف المتقدمة [والنامية] في حدود قدرات كل منها.

٤٩- يجري قياس الموارد المالية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، والإبلاغ عنها والتحقق منها عند تقديمها للآلية المالية. ويجري قياس مستوى نقل التكنولوجيا وبناء القدرات والإبلاغ عنه والتحقق منه أثناء اتخاذ إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً المرتبطة بذلك وبعد استكمالها.

ثالثاً – جيم – النهج السياساتية والحوافز الإيجابية بشأن المسائل المتعلقة بتخفيض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية؛ ودور حفظ الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزون كربون الغابات في البلدان النامية[1]

(الفقرة ١(ب)'٣' من خطة عمل بالي)

تتضمن هذه الورقة غير الرسمية مشروع نص بشأن الفقرات من ٥ إلى ١٦ وتنقيحات للفقرة ٤(ه) و(و) على نحو ما اقترحه الميسّر للفريق الفرعي المعني بالتخفيف بموجب الفقرة ١(ب)'٣'، مع مراعاة الأفكار والمقترحات والآراء التي أعربت عنها الأطراف في المشاورات غير الرسمية للفريق الفرعي يومي ٣ و٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وقد ظل النص الوارد في الأجزاء الفرعية ١ (الفقرات ١-٤)، و٤ و٥ من دون تغيير وهو كما ورد في الورقة غير الرسمية رقم ١٨. وكل النص الوارد بخط مائل هو لأغراض إرشادية فقط، ولا يُقصد به أن يكون جزءاً من هذا المقترح الذي قدمه الميسر.

[١-[الأهداف، والنطاق والمبادئ التوجيهية

الأهداف والنطاق

١- [ينبغي لجميع الأطراف أن تسعى بشكل جماعي إلى وقف فقدان الغطاء الحرجي في البلدان النامية بحلول عام ٢٠٣٠ على أبعد تقدير والحد من الحجم الكبير لإزالة الغابات في البلدان النامية بنسبة ٥٠ في المائة على الأقل بحلول عام ٢٠٢٠ مقارنة بالمستويات الحالية.]

٢- وينبغي للبلدان الأطراف النامية أن تساهم في تعزيز إجراءات التخفيف من آثار تغير المناخ في [قطاع الحراجة] [قطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي، والحراجة] [الزراعة والحراجة وقطاع استخدام الأراضي]، [وتشمل] [ينبغي أن تشمل] الأنشطة التالية ما يلي:

الخيار ١

[تخفيض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها [، والحفاظ على مخزونات الكربون القائمة وتعزيز عمليات الإزالة] [أو زيادة الغطاء الحرجي عبر التحريج وإعادة التحريج]، [مع تعزيز] [تحسين مخزونات الكربون عبر [الإدارة المستدامة للغابات [والأراضي] [الإدارة المستدامة للغابات]].

(١) وفقاً لما اقترحه الميسر في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (الورقة غير الرسمية رقم ٣٩).

الخيار ٢

[(أ) تخفيض معدلات إزالة الغابات؛

(ب) الحد من تدهور الغابات؛

(ج) تثبيت الغطاء الحرجي (وبالتالي مخزونات الكربون في الغابات)؛

(د) حفظ وصون مخزونات الكربون في الغابات عبر الإدارة المستدامة للغابات؛

(هـ) تعزيز مخزونات الكربون في الغابات من خلال حفظ الغابات وإدارتها المستدامة و/أو زيادة الغطاء الحرجي عبر التحريج وإعادة التحريج.]

٣- الإجراءات التي ستتخذها الأطراف المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه:

مبادئ عامة

(أ) تساهم في تحقيق الهدف المبين في المادة ٢ من الاتفاقية؛

(ب) تكون قطرية التوجه وطوعية؛

(ج) يُضطلع بها وفقاً لقدرات البلدان وظروفها الوطنية وتحترم السيادة؛

(د) تتفق مع الأهداف الوطنية للتنمية المستدامة؛

(هـ) [تيسر التنمية المستدامة، والحد من الفقر والتصدي لتغير المناخ في البلدان النامية، بدل أن تكون أداة لمساعدة البلدان المتقدمة على الوفاء بالتزاماتها بتخفيض الانبعاثات؛]

(و) تعزز المشاركة القطرية الواسعة؛

(ز) تتفق مع احتياجات البلد للتكيف؛

مبادئ خاصة

(ح) [تُدرَج ضمن إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً؛] [تجري في سياق استراتيجية خفيضة الانبعاثات من غازات الدفيئة؛]

(ط) تخضع للتمويل والدعم التكنولوجي، بما في ذلك الدعم لبناء القدرات، على نحو عادل وكاف وقابل للتنبؤ به ومستدام؛

(ي) تكون قائمة على النتائج؛

(ك) [تدعم البلدان النامية في إعادة تنظيم قطاع الحراجة، وبالتالي إقامة اقتصادات خفيضة الكربون والمشاركة في الجهود العالمية الرامية إلى تثبيت تركزات غازات الدفيئة وتخفيضها في الغلاف الجوي

ودعم البلدان الأطراف المتقدمة من أجل المساعدة في تحقيق أهدافها الطموحة المقدرة كمياً المتعلقة بتخفيض الانبعاثات؛]

(ل) تعزيز [إدارة الغابات المستدامة] [الإدارة المستدامة للغابات].

المبادئ - الضمانات

٤- عند اتخاذ الإجراءات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، تقوم الأطراف بما يلي:

(أ) ضمان التصدي لمسألة عدم الدوام؛

(ب) ضمان اتخاذ الإجراءات اللازمة [لتجنب التسرب] [لتخفيض التسرب قدر الإمكان]؛

(ج) [تعزيز] الهياكل الشفافة لإدارة الغابات وآليات الدعم الميسرة، مع مراعاة القوانين الوطنية والسيادة الوطنية؛

(د) العمل على أن تكون الإجراءات المتخذة مكملة لأهداف برامج الحراجة الوطنية والاتفاقيات والاتفاقات الدولية ذات الصلة أو متسقة معها؛

(هـ) وفقاً للاتفاقات الدولية ذات الصلة [، مثل إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الشعوب الأصلية،] ومراعاة للظروف والقوانين الوطنية، احترام معارف الشعوب الأصلية وحقوقها [، بما في ذلك موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة،] وأفراد المجتمعات المحلية وتعزيز المشاركة الكاملة والفعالة لجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة في الإجراءات المشار إليها في الفقرة ٢ والفقرة ٥ أعلاه؛

(و) [تعزيز] الإجراءات المتسقة مع حفظ التنوع البيولوجي[، والتي لا تشكل حوافز لتحويل الغابات الطبيعية] [، بما في ذلك الضمانات المتعلقة بتحويل الغابات الطبيعية] وتعزيز غير ذلك من المزايا الاجتماعية والبيئية [، بما في ذلك [الخدمات [البيئية] [والإيكولوجية]، المكملة لأهداف ومقاصد الاتفاقيات والاتفاقات الدولية ذات الصلة.

٥- تضع البلدان الأطراف النامية التي تسعى إلى اتخاذ الإجراءات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه ما يلي:

(أ) [خطة عمل] [استراتيجية] وطنية [أو استراتيجيات دون وطنية] [، كجزء من استراتيجياتها الخفيضة الانبعاثات من الكربون،] وفقاً لظروفها الوطنية؛

(ب) مستويات مرجعية وطنية للانبعاثات و/أو مستويات مرجعية وطنية وفقاً لظروفها الوطنية وقدرات كل منها؛

(ج) نظام وطني قوي وشفاف للرصد والإبلاغ بالنسبة إلى الانبعاثات وعمليات الإزالة في قطاع الحراجة [وفقاً للظروف والقدرات الوطنية] [، إلى جانب إنشاء نظام دون وطني لحساب الانبعاثات كإجراء اختياري مؤقت].

وعند وضع [خطة عمل] [استراتيجية] وطنية [أو استراتيجيات دون وطنية]، على النحو المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، [تراعي] [ينبغي أن تراعي] الأطراف المبادئ التوجيهية والطرائق المقرر أن يعتمدها مؤتمر الأطراف بشأن هذه المسألة.

٦- [ولدى تنفيذ [خطة العمل] [الاستراتيجية] الوطنية [تتناول ل] [ينبغي أن تتناول] الأطراف، في جملة أمور، دوافع إزالة الغابات، وقضايا حيازة الأراضي، وإدارة الغابات ووسائل ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.][(٢)].

٧- [ينبغي أن تُنفَّذ] [تُنفَّذ] الإجراءات التي تتخذها الأطراف والمشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه على مراحل، ابتداءً بوضع [خطط عمل] [استراتيجيات] وطنية، وسياسات وتدابير وبناء للقدرات (المرحلة ١)، ثم تنفيذ السياسات والتدابير الوطنية، و[خطط العمل] [الاستراتيجيات] التي قد تتطلب مزيداً من بناء القدرات ونقل التكنولوجيا (المرحلة ٢)، وانتهاءً بالتحول إلى إجراءات قائمة على نتائج تُقاس ويُبلغ عنها ويُتحقق منها وفقاً للتوجيه المشار إليه في الفقرات ١٢-١٥ أدناه (المرحلة ٣). وسيعتمد تنفيذ هذه المراحل، بما في ذلك اختيار مرحلة البداية، على الظروف الوطنية الخاصة، والقدرات والإمكانات التي يمتلكها كل بلد من البلدان الأطراف النامية.

٢- وسائل التنفيذ

٨- يُمول تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه التي تتطلب وضع [خطط عمل] [استراتيجيات] وطنية، وسياسات وتدابير، وبناء القدرات، وتنفيذ السياسات والتدابير الوطنية و[خطط العمل] [الاستراتيجيات] [بما في ذلك الأنشطة التي ستُنفذ حتى عام ٢٠١٢]، بالوسائل التالية:

الخيار ١

[نافذة للآلية المالية ذات الصلة المنشأة بموجب الاتفاقية] [تُموّل] [ينبغي أن تُموَّل] من خلال تبرعات [البلدان الأطراف المتقدمة]، [العائدات المرتبطة بالسوق]، [موارد تمويل مبتكرة تشمل مخصصات الاتجار بالانبعاثات الوطنية المطروحة في مزادات أو وحدات الكميات المخصصة على الصعيد الدولي، والجزاءات أو الغرامات المفروضة في حالة عدم امتثال البلدان الأطراف المتقدمة لالتزاماتها بتخفيض الانبعاث وبتوفير الموارد المالية]. وتكون هذه الأموال [جديدة ومضافة إلى المساعدة الإنمائية الرسمية]، [مكملة للتمويل الذي يقدمه مرفق البيئة العالمية، وللتمويل الثنائي والمتعدد الأطراف].

الخيار ٢

[الصناديق والمؤسسات الحالية، بما في ذلك الترتيبات المتعددة الأطراف، والثنائية والمحلية].

---

(٢) *(مع مراعاة الحاجة إلى استدامة سبل عيش الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية واعتمادها على الغابات في معظم البلدان، على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الشعوب الأصلية ويوم الأرض الذي أعلنته الأمم المتحدة).*

٩- [قد يشمل الدعم المالي المقدم للإجراءات المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه تقديم حوافز للأداء باستخدام شروط مبسطة للإبلاغ إلى جانب تقديرات محافظة لتخفيضات الانبعاثات].

١٠- التسليم بأن الحاجة إلى الدعم المالي ستتفاوت من بلد إلى آخر ومع مرور الزمن، وحسب الظروف الوطنية أثناء تقدم البلدان في تنفيذ الإجراءات [إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً] فيما يتعلق بالأنشطة المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه].

١١- [ينبغي] [يجب] [دعم] [ينبغي تمويل]] الإجراءات القائمة على النتائج المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه، بما في ذلك الإجراءات المبكرة من خلال ما يلي:

[الخيار ١

استخدام الأموال العامة، عبر أحد النهج التالية أو أكثر:

(أ) صناديق متخصصة لآلية تخفيض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها أو نوافذ تمويل ينشئها مؤتمر الأطراف، بما في ذلك أحد الصناديق التالية أو أكثر:

'١' صناديق ائتمانية لحسابات الحراجة المجتمعية؛

'٢' صندوق احتياطي للحراجة من أجل حفظ الغابات والإدارة المستدامة للغابات؛

(ب) صندوق تكيف خاص بالاتفاقية من أجل دعم حفظ الغابات و[الإدارة المستدامة للغابات] [إدارة الغابات المستدامة].]

[الخيار ٢

مجموعة [مرنة] من النهج والصناديق السوقية، حسب أفضليات البلدان المضيفة للإجراءات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، مثل ما يلي:

(أ) صندوق [يضاف إلى المساعدة الإنمائية الرسمية] من أجل [حفظ الغابات، وتعزيز مخزونات الكربون، والإدارة المستدامة للغابات، وتخفيض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها] [، وتثبيت الغطاء الحرجي، وحفظ وصون مخزونات الكربون من خلال الإدارة المستدامة للغابات] [، وتخفيض الانبعاثات من خلال ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي، بما في ذلك حفظ الغابات، والإدارة المستدامة للغابات، وتجنب إزالة الغابات، والقيام بالتحريج والزراعة المستدامة؛] [، وبناء القدرات، ونقل التكنولوجيا، وتنفيذ السياسات، وما إلى ذلك؛]

(ب) [منح وحدات الكمية المخصصة من المخصصات المرصودة للأطراف ذات الصلة]

(ج) آلية سوقية من أجل [دعم تعزيز مخزونات الكربون عن طريق الإدارة المستدامة للغابات، وتخفيض الانبعاثات الناجمة من إزالة الغابات وتدهورها] [، وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة من أجل المساهمة في الامتثال لجزء من التزامات البلدان المقدرة كمياً بالحد من الانبعاثات وتخفيضها بموجب الاتفاقية].]

انظر الحاشية أدناه[٣]

٣- [قياس الإجراءات والإبلاغ عنها والتحقق منها] [نظام القياس والرصد]

١٢- [عند تحديد المستويات المرجعية الوطنية للانبعاثات [و] [أو] المستويات المرجعية الوطنية، تراعي الأطراف التوجيه المقدم في المقرر X/م أ-١٥ (مقرر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية[٤] وأية مقررات ذات صلة يعتمدها مؤتمر الأطراف فيما بعد.

(*عناصر يُنظر في إدراجها في مشروع مقرر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية: [تطبيق عامل تصحيح يعكس] الظروف الوطنية [، تدني مستوى إزالة الغابات وتدهورها تاريخياً، والتباين الإنمائي، ومختلف القدرات والإمكانيات]، تتبع البلدان الأطراف النامية الملتمسة للدعم التوجيه الصادر عن [مؤتمر الأطراف] [اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق في دورته الأولى] الذي سيعتمده في دورته [XX] بشأن كيفية تحديد المستويات [، بما في ذلك سبل معالجة [التسرب] [المحلي]] [عند تطبيق النهج دون الوطنية] [للأنشطة التجريبية] [ووضع توجيهات في مجالي الرصد والإبلاغ بالمشاركة الفعلية الكاملة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.]]]*

١٣- ولدى تنفيذ الإجراءات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، [، في إطار [سجل إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً،] [، على أساس [خطط العمل] [الاستراتيجيات] الوطنية المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه،]، [تقيس] [ينبغي أن تقيس] الأطراف تخفيضات الانبعاثات [وعمليات إزالة غازات الدفيئة] والتغيرات الحاصلة في مخزونات كربون الغابات وأن تبلغ عنها وتتحقق منها وفقاً للتوجيه المنهجي الذي وضعته [أو ستضعه] الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بما في ذلك أي مقررات و/أو توجيه يعتمده مؤتمر الأطراف بشأن هذه المسألة، [وأن تكون متسقة مع النهج الشاملة المتبعة إزاء قياس إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها البلدان الأطراف النامية والموصوفة في الفقرة xx والإبلاغ عنها والتحقق منها (*في الجزء المتعلق بقياس إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً والإبلاغ عنها والتحقق منها*)] [ومع التسليم بالحاجة إلى مستويات أعلى لقياس الأنشطة التي تدعمها الأسواق والإبلاغ عنها والتحقق منها].

١٤- [تقيس] [ينبغي أن تقيس] الأطراف تخفيضات انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها والتغيرات الحاصلة في مخزونات كربون الغابات وأن تبلغ عنها فيما يتعلق بالمستويات المرجعية الوطنية للانبعاثات أو المستويات المرجعية

---

(٣) *يُنظر في نقل الفقرتين ٨ و١١ أعلاه إلى النص الذي ينظر فيه حالياً فريق الاتصال المعني بالعمل المعزز بشأن تقديم الموارد المالية وبالاستثمار.*

لا يحد الوصول إلى الدعم المشار إليه في الفقرة ١١ أعلاه من الحصول على دعم الأنشطة بموجب الفقرة ٨.

(٤) *راجع الوثيقة FCCC/SBSTA/2009/3، المرفق الأول.*

المحددة للإجراءات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، وفقاً لأية مبادئ توجيهية للإبلاغ تضعها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية [، وأن تسجل المعلومات في سجل إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً].

١٥- يجري التحقق مما يُبلغ عنه من تخفيضات لانبعاثات غازات الدفيئة ومن عمليات إزالة لهذه الانبعاثات والتغيرات الحاصلة في مخزونات كربون الغابات فيما يتعلق بالمستويات المرجعية الوطنية للانبعاثات أو المستويات المرجعية المحددة للإجراءات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه وفقاً للمبادئ التوجيهية. التي [سيتفق عليها] [سيقررها] مؤتمر الأطراف.

١٦- لدى قياس الإجراءات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه والإبلاغ عنها والتحقق منها، [يجب على] [ينبغي لـ] الأطراف، عند تطبيق المبادئ التوجيهية والتوجيه المنهجي المشار إليهما في الفقرات من ١٢ إلى ١٥ أعلاه، أن تستفيد قدر الإمكان من الترتيبات المؤسسية الحالية.

٤- قياس الدعم والإبلاغ عنه والتحقق منه

١٧-

الخيار ١

[تُستخدم وسائل قياس الدعم الذي تقدمه الأطراف والإبلاغ عنه والتحقق منه وفقاً للأحكام العامة المتعلقة بالإبلاغ عن إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً وقياسها والتحقق منها.]

الخيار ٢

[[تقدم] [ينبغي أن تقدم] [البلدان] الأطراف [المتقدمة]، عند دعمها للإجراءات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه في البلدان النامية، معلومات عن حجم الدعم ونوعه، وعن طبيعة الإجراء الذي قُدِّم الدعم إليه [من أجل إدخاله في سجل إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً].]

١٨- [ينبغي] [يجب] قياس الدعم المقدم [من البلدان الأطراف المتقدمة إلى البلدان الأطراف النامية] للإجراءات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه والإبلاغ عن هذا الدعم والتحقق منه [من قبل فريق تقني مؤلف من خبراء يراعى في اختيارهم التوازن المنصف بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية] [من قبل فريق خبراء يعيِّنه مؤتمر الأطراف على النحو المشار إليه في الفقرة ١٣ أعلاه].]

٥- الترتيبات المؤسسية

الإطار التوجيهي

١٩- الترتيبات المؤسسية،

الخيار ١

[لدعم الإجراءات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، مع مراعاة المبادئ المشار إليها في الفقرتين ٣ و٤ أعلاه، تعمل تحت سلطة مؤتمر الأطراف وبتوجيه منه، وتتحمل مسؤولية كاملة أمامه.]

الخيار ٢

[لدعم الإجراءات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، كجزء من الإطار المؤسسي المقترح لدعم إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً في البلدان النامية، مع مراعاة المبادئ المشار إليها في الفقرتين ٣ و٤ أعلاه، تعمل تحت سلطة مؤتمر الأطراف وبتوجيه منه وتتحمل مسؤولية كاملة أمامه.]

وتُمثَّل الأطراف بطريقة عادلة ومتوازنة في هذه الترتيبات المؤسسية وتعمل بشفافية وكفاءة وفعالية تامة [، وباستخدام الترتيبات المؤسسية الحالية قدر الإمكان].

٢٠- [تدعم] [ينبغي أن تدعم] الترتيبات المؤسسية الترتيبات المالية لتنفيذ الإجراءات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه من خلال ما يلي:

التمويل

(أ) توفير موارد مالية كافية ويمكن التنبؤ بها ومستدامة؛

(ب) تحقيق الاتساق والتنسيق بين مختلف مصادر التمويل؛

(ج) [وضع وتطبيق التوجيهات والمعايير] [إسداء المشورة] بشأن الإجراءات التي يمكن تمويلها ومن خلال تحديد مصدرها؛

تنسيق الأنشطة

(د) تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها الوكالات المعتمدة دولياً، بما في ذلك الأنشطة الجارية؛

القياس والإبلاغ والتحقق

(هـ) تقديم الدعم والمساعدة في مجال بناء القدرات الإقليمية والوطنية في البلدان الأطراف النامية بشأن رصد هذه الإجراءات والإبلاغ عنها والتحقق منها؛

(و) تطبيق المبادئ التوجيهية والإجراءات والمنهجيات التي قررها مؤتمر الأطراف [، بما في ذلك الاستفادة من الترتيبات المؤسسية الحالية قدر الإمكان] في مجال رصد هذه الإجراءات والإبلاغ عنها والتحقق منها؛

المؤسسات

٢١- بالإشارة إلى المهام المحددة في الفقرة ١٨(أ) - (ج) أعلاه، [يقوم] [ينبغي أن يقوم] مؤتمر الأطراف بما يلي:

(أ) وضع الترتيبات اللازمة المحددة في الفقرتين ٧ و٩ أعلاه *(وسائل التنفيذ)*؛

(ب) إنشاء [مجلس] لإدارة الترتيبات المالية؛

(ج) إنشاء فريق خبراء أو لجنة خبراء مدعومة من فريق تقني/أفرقة تقنية من أجل إسداء المشورة للصناديق المتخصصة أو لنوافذ التمويل؛

٢٢- وبالإشارة إلى المهام المحددة في الفقرة ١٨(هـ) - (و) أعلاه، [يجب على] [ينبغي لـ] مؤتمر الأطراف أن يُنشئ [ييسِّر إنشاء] المؤسسات التالية:

(أ) مراكز إقليمية لتخفيض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها ولبناء القدرات في مجال المهام المتعلقة بالرصد والإبلاغ والتحقق؛

(ب) [فريق خبراء للاستعراض] [فريق تقني للقياس والإبلاغ والتحقق] للتحقق من الإجراءات [، في حالة الأنشطة دون الإقليمية التي تضطلع بها هيئة مستقلة]؛

(ج) [فريق تقني من الخبراء من البلدان المتقدمة والنامية، يُراعى في اختياره التمثيل العادل والمتوازن، لقياس إجراءات الدعم والإبلاغ عنها والتحقق منها؛

(د) كيان أو مجموعة من الكيانات أو الهيئات التي يعينها مؤتمر الأطراف [من أجل التحقق من تخفيضات الانبعاثات [أو عمليات الإزالة] المتحققة وإثباتها] [من أجل تقييم الانبعاثات وعمليات إزالتها].

[*بديل الجزء جيم في الوثيقة FCCC/AWGLCA/2009/INF.1:*

ألف – الهدف والغرض

X-١ إلى X-٦	(النص الأصلي من الوثيقة FCCC/AWGLCA/2009/INF.1)

باء – التعاريف

X-٧	(النص الأصلي من الوثيقة FCCC/AWGLCA/2009/INF.1)

جيم – النطاق

X-٨ إلى X-٩	(النص الأصلي من الوثيقة FCCC/AWGLCA/2009/INF.1)

دال – المبادئ والتوجيهات

X-١٠ إلى X-١١	(النص الأصلي من الوثيقة FCCC/AWGLCA/2009/INF.1)

هاء – القياس والإبلاغ والتحقق

X-١٢ إلى X-١٥	(النص الأصلي من الوثيقة FCCC/AWGLCA/2009/INF.1)

واو – المستويات المرجعية

X-١٦ إلى X-٢١	(النص الأصلي من الوثيقة FCCC/AWGLCA/2009/INF.1)

زاي – المشاركة

X-٢٢ إلى X-٢٥	(النص الأصلي من الوثيقة FCCC/AWGLCA/2009/INF.1)

حاء – الطرائق والإجراءات

X-٢٦ إلى X-٣٧	(النص الأصلي من الوثيقة FCCC/AWGLCA/2009/INF.1)

طاء – الإطار المؤسسي

X-٣٨	(النص الأصلي من الوثيقة FCCC/AWGLCA/2009/INF.1)
المرفق ألف إلى هاء	(النص الأصلي من الوثيقة FCCC/AWGLCA/2009/INF.1)

]

ثالثاً – دال– النُهُج القطاعية التعاونية والإجراءات الخاصة بقطاعات محددة*

(الفقرة ١(ب)'٤' من خطة عمل بالي)

[ما ينبغي أن تفعله النهج القطاعية التعاونية والإجراءات الخاصة بقطاعات محددة][(٤٨)].

١- [يجب على] [ينبغي] لدى اتباع النهج القطاعية التعاونية والإجراءات التعاونية الخاصة بقطاعات محددة [تعزيز] [أن التركيز على تعزيز] تنفيذ المادة ٤-١(ج) من الاتفاقية، في المجالات التالية:]

(أ) [تطوير وتطبيق ونشر، بما في ذلك نقل، التكنولوجيات والممارسات والعمليات التي تتحكم في الانبعاثات البشرية المنشأ من غازات الدفيئة أو تخفض أو تمنع هذه الانبعاثات التي لا تخضع لأحكام بروتوكول مونتريال في جميع القطاعات ذات الصلة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، قطاعات الطاقة والنقل والصناعة والزراعة والغابات والصحة والسياحة وإدارة النفايات؛]

(ب) [توفير المعلومات عن التكنولوجيات المتاحة وتعزيز شروط الحصول عليها وتمويل عمليات نقلها، بما في ذلك تطوير طرائق فعالة لتنفيذ جميع مراحل الدورة التكنولوجية، وهي تطويرها وتطبيقها ونقلها ونشرها من أجل تنفيذ إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً؛]

(ج) [الإجراءات التي تشمل كامل نطاق تكنولوجيات التكيف والتخفيف معاً، بما في ذلك تلك التي تتحكم في الانبعاثات أو تخفضها أو تمنعها، وتلك التي تسمح بتخفيض الزيادات في الانبعاثات وتعزيز عمليات إزالتها بواسطة البواليع؛ والتي تشمل التكنولوجيات المملوكة ملكية عامة أو المتاحة للعامة، فضلاً عن تلك التابعة للقطاع الخاص.]]

٢- [وينبغي للنهج القطاعية التعاونية والإجراءات التعاونية الخاصة بقطاعات محددة أن تعزز تنفيذ الفقرتين الفرعيتين (ز) و(ح) من الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية عن طريق توفير الموارد المالية، بما في ذلك لنقل التكنولوجيا، بتغطية كامل التكاليف الإضافية المتفق عليها وفقاً للمادة ٤-٣ من الاتفاقية.]

٣- [[ينبغي للنهج القطاعية التعاونية والإجراءات التعاونية الخاصة بقطاعات محددة أن تستوفي ما يلي]:

(أ) [أن تُطبق على الصعيد الوطني [فقط]؛]

(ب) [[أن تُكيف] [لتراعي] الاحتياجات والأولويات الوطنية المحددة لكل قطاع و[تراعي] الظروف الاجتماعية والاقتصادية والعوامل الأخرى ذات الصلة؛]]

٤- [ينبغي للنهج القطاعية العالمية أن تتناول الانبعاثات التي لا يمكن أن تُعزى إلى أي اقتصاد معيّن.]

---

* وفقاً لما اقترحه الميسر في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (الورقة غير الرسمية رقم ٤٩).

(١) استخدمت العناوين بخط مائل لإظهار الهيكل لكنها ستُحذف من النص.

٥- *[ما ينبغي أن تفعله هذه النُهج والإجراءات بالنسبة إلى الأطراف جميعاً]:*

(أ) [ينبغي لتنفيذ النهج القطاعية التعاونية والإجراءات التعاونية الخاصة بقطاعات محددة [أن تكون طوعية بطبيعتها] [ولا ينبغي أن تُفرض من طرف على آخر] [وأن تكمل وتدعم الالتزامات الوطنية لجميع الأطراف بموجب المادة ٤-١؛]]

(ب) [أن تُستخدم في تحديد وتحليل وتنفيذ إجراءات التخفيف في البلدان المتقدمة والبلدان النامية وأن يكون من الممكن استخدامها أيضا كأدوات للآليات السوقية وغير السوقية معاً؛]

(ج) [يمكن استخدام التحليل القطاعي المنطلق من القاعدة باعتباره أداة لتحليل إمكانات التخفيف، وإفادة الجهود الوطنية المبذولة في مجال التخفيف، استناداً إلى الاستنتاجات العلمية الحديثة والمعارف الموجودة حالياً، مع مراعاة قدرات كل قطاع باستخدام منهجية مشتركة لتحديد خطوط الأساس القطاعية بالنسبة إلى الأطراف؛]

(د) [أن تسهم في تعزيز ما تتخذه الأطراف من إجراءات [قابلة للقياس ويمكن الإبلاغ عنها والتحقق منها] من أجل ضمان السلامة البيئية؛]

(هـ) [أن [تساعد في تشجيع] [تشجع] [المبادرات الوطنية في مجال البحث والتطوير وبناء القدرات] [من القطاعين العام والخاص] والتعاون [التكنولوجي] [في مجال التكنولوجيا.]]

٦- *[ما لا ينبغي أن تفعله]:*

(أ) [لا ينبغي أن تُستخدم النهج القطاعية التعاونية والإجراءات التعاونية الخاصة بقطاعات محددة للالتفاف على التفريق الذي حددته الاتفاقية بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول أو النيل منه، أو لتعديل الالتزامات والواجبات الخاصة بكل منها؛]

(ب) [ينبغي لتنفيذ النهج القطاعية التعاونية والإجراءات التعاونية الخاصة بقطاعات محددة [ألا يحل محل الأهداف الوطنية للبلدان الأطراف المتقدمة، [أو أن يؤدي إلى [إضافة التزامات جديدة تُلقى على عاتق البلدان الأطراف النامية، [أو أهداف عبر وطنية أو وطنية تتصل بتخفيض الانبعاثات،]] أو إلى تمييز تعسفي أو غير مبرر، أو إلى تقييد مقنّع للتجارة الدولية [، أو إلى تطبيق معايير عالمية موحدة ومتساوية على الأطراف]]؛]

(ج) [ينبغي ألا تكون النهج القطاعية التعاونية أساساً لفرض حواجز تجارية، أو تدابير تجارية عقابية أو معايير أو مقاييس على البلدان النامية، أو أي إجراء مناف لأحكام المادة ٣-٥ من الاتفاقية؛]

(د) [ينبغي أن تكون النهج القطاعية التعاونية والإجراءات التعاونية الخاصة بقطاعات محددة تعاونية وألا يفرضها طرف أو بعض الأطراف على أطراف أخرى؛]

(هـ) [وعلى وجه الخصوص، لا ينبغي أن يفرض إدراج النقل الدولي في نظام الاتجار بالانبعاثات قيوداً وتكاليف إضافية على البلدان النامية. وينبغي إعفاء البلدان النامية أو، في حال إدراجها، ينبغي أن يُقدم لها الدعم المالي والتكنولوجي لتمكينها من الامتثال لهذه الأحكام دون أن تتحمل أية تكاليف إضافية.]

٧- *[ما ينبغي أن تفعله بالنسبة إلى البلدان الأطراف المتقدمة]:*

[بالنسبة إلى البلدان الأطراف المتقدمة، يمكن أن تسهم الجهود القطاعية في بلوغ الأهداف الملزمة قانوناً للتخفيض المطلق للانبعاثات (الالتزامات الكمية ٩٦٤٧٦٤٠بتحديد الانبعاثات وتخفيضها) والوفاء بالتزامات التخفيف الواقعة على عاتق الأطراف المدرجة في المرفق الأول، ولكنها لن تحل محل هذه الأهداف والالتزامات.

٨- *[ما ينبغي أن تفعله بالنسبة إلى البلدان الأطراف النامية]:*

(أ) [[[أن تيسر] [أن تساعد في] [بلوغ] [الحصول على] [مستويات] التمويل ونقل التكنولوجيا] [والدراية العملية] [اللازمة للتصدي لتغير المناخ] على نحو يمكن قياسه والإبلاغ عنه والتحقق منه؛]

(ب) [أن تسهل تحديد أفضل الممارسات وأفضل التكنولوجيات المتاحة لكل قطاع عن طريق إجراء تحليل شامل وتعزيز [تبادل المعلومات و] نقل هذه الممارسات والتكنولوجيات الفضلى المتاحة [من البلدان الأطراف المتقدمة وذلك بتحليل إمكانات تخفيض الانبعاثات ووضع المؤشرات]؛]

(ج) بالنسبة إلى البلدان الأطراف النامية، يمكن أن تكون الجهود القطاعية المحلية أحد الخيارات من الطرائق المتعددة لإجراءات التخفيف الوطنية.]

٩- [تمثل الإجراءات القطاعية التعاونية أو الإجراءات التعاونية الخاصة بقطاعات محددة التي تتخذها البلدان النامية للتحكم في انبعاثاتها من غازات الدفيئة طرائق تنفيذها للمادة ٤-١ من الاتفاقية. ولذلك يتعين على البلدان المدرجة في المرفق الثاني أن تفي بالتزاماتها بتقديم الدعم المالي وفقاً للمادة ٤-٣، وبنقل التكنولوجيا السليمة بيئياً والدراية العملية وفقاً للمادة ٤-٥ من الاتفاقية. والمادة ٤-٧، المتعلقة بالتوازن بين تقديم الدعم من جانب البلدان الأطراف المتقدمة والتنفيذ من جانب البلدان الأطراف النامية، تنطبق كذلك على هذه النهج القطاعية التعاونية والإجراءات التعاونية الخاصة بقطاعات محددة.]

١٠- [[وسائل التنفيذ:

(أ) [يُموَّل تنفيذ المادة ٤-١(ج) لتغطية كامل التكاليف الإضافية المتفق عليها، وفقاً للمادة ٤-٣ من الاتفاقية؛]

(ب) [يجري توفير الموارد المالية وتعزيز وتيسير سبل الوصول إلى التكنولوجيا ونقلها تنفيذاً للمادة ٤-١(ج) بتوجيه من الهيئة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا التابعة للاتفاقية والآلية المالية المقرر إنشاؤها تحت سلطة مؤتمر الأطراف.]]

١١- [وتُحدَّد المجالات ذات الأولوية حسب القطاعات وحسب التكنولوجيات. وتراعى أكثر القطاعات تأثراً بتغير المناخ، بما فيها القطاعات التي تتسم بكثافة غازات الدفيئة والمعرضة لآثار تغير المناخ، مراعاة كاملة من أجل تطوير التكنولوجيات السليمة بيئياً ونشرها ونقلها. ووفقاً لآلية نقل التكنولوجيا ومراعاةً لجملة أمور منها عمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية للبلدان، إن وجدت، تقيّم قائمة بأهم الاحتياجات للتكنولوجيا السليمة بيئياً تقييماً منتظماً بغية إدراج تحليل للموثوقية والتكاليف ونطاق النفاذ والحصة القطاعية من الطاقة الإنتاجية السوقية والعقبات السوقية. وتتخذ تدابير لتذليل العقبات التي تعترض تطوير التكنولوجيا ونشرها ونقلها في سياقات قطاعية محددة.]

الزراعة

١٢- [تقوم] جميع الأطراف [، مؤكدة من جديد هدف الاتفاقية ومبادئها وأحكامها وآخذة في الاعتبار] [آخذة في الاعتبار على وجه التحديد أحكام المادة ٢ والفقرة ٥ من المادة ٣ والفقرة ١(ج) من المادة ٤ من الاتفاقية و] مسؤولياتها المشتركة ولكن المتمايزة وأولوياتها الوطنية والإقليمية في مجال التنمية، وأهدافها وظروفها، [وأن التكيف بالغ الأهمية لضمان الأمن الغذائي،] بالتعاون على تعزيز نقل ونشر وإتاحة التكنولوجيات والمعارف اللازمة لدعم إجراءات التخفيف والتكيف التي تتخذها البلدان النامية الأطراف.] [بجهود من أجل تعزيز التخفيف] [في قطاع الزراعة]:

(أ) بمراعاة ضرورة تحسين فعالية وإنتاجية نظم الإنتاج الزراعي [عند النظر في مسألة التخفيف في مجال الزراعة]، بطريقة مستدامة، [مراعية للعلاقة القائمة بين الزراعة [و] الأمن الغذائي [والتكيف]، والروابط القائمة بين التخفيف والتكيف، ومصالح المزارعين الصغار والمهمشين والمعرفة والممارسات التقليدية [والخاصة بالشعوب الأصلية]؛

(ب) [[بما في ذلك] [عن طريق] تعزيز الجهود والتعاون] [بتعزيز الجهود والتعاون] في مجالات بحوث التكنولوجيا وتطويرها وتطبيقها ونشرها، بما في ذلك نقل التكنولوجيات والممارسات والعمليات [[والمنهجيات] التي تساهم في تعزيز التخفيف والتكيف] في قطاع الزراعة؛

(ج) [العمل على ألا تؤدي النهج القطاعية التعاونية في قطاع الزراعة إلى إنشاء مقاييس دولية للأداء في هذا القطاع أو إلى أي تدبير آخر قد يؤثر سلبيا في التنمية المستدامة ويؤدي إلى قيام عقبات أو تحريف في نظام التجارة الدولية لسلع القطاع الزراعي ومنتجاته؛]

(د) [العمل على ألا تؤدي النهج القطاعية التعاونية إلى موازنة الكربون أو إلى نهج تؤثر سلبياً في أراضي الغابات].

١٣- وفي هذا الصدد، يطلب مؤتمر الأطراف إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها الثانية والثلاثين، أن تضع برنامج عمل [لتيسير] [التخفيف في قطاع الزراعة [، مع مراعاة الروابط القائمة مع التكيف]] [بشأن الزراعة] [لتعزيز تنفيذ المادة ٤-١(ج) [تنفيذا كاملا وفعالا ومستداماً]]، ويدعو الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن [مضمون [ونطاق] برنامج العمل.

الوقود المستخدم في النقل الدولي الجوي والبحري

الخيار ١

[إن مؤتمر الأطراف ...

١٤- يوافق على مواصلة تحديد وتخفيض الانبعاثات من غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال والناجمة عن وقود النقل الدولي الجوي والبحري، من خلال العمل مع منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية، على التوالي.

١٥- يشجع منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية على مواصلة أنشطتهما، دون تأخر، من أجل وضع نهج سياساتية ومقاييس لتحديد وتخفيض انبعاثات غازات الدفيئة، والعمل تحديدا على ما يلي:

(أ) وضع أهداف عالمية طموحة بالقدر الكافي في الأجلين المتوسط والطويل لتحديد وتخفيض انبعاثات غازات الدفيئة من وقود النقل الجوي والبحري، على التوالي، تُحقق عبر تطبيق نُهجها وتدابيرها السياساتية؛

(ب) رفع تقارير إلى مؤتمر الأطراف، في دورته السابعة عشرة، وإلى هيئتيه الفرعيتين حسب الاقتضاء، ثم في فترات منتظمة بعد ذلك، تتناول الأنشطة ذات الصلة، والنهج والتدابير السياساتية القائمة والتي هي قيد الوضع، وتقديرات الانبعاثات وما تحقق في هذا الصدد من إنجازات.]

الخيار ٢

١٦- [[مع مراعاة مصالح البلدان النامية،] تسعى [جميع الأطراف] [البلدان الأطراف المتقدمة] [الأطراف] [الأطراف المدرجة في المرفق الأول] إلى تحديد أو تخفيض الانبعاثات من غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال، من خلال العمل مع منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية، على التوالي.]

الخيار ٣[٢]

١٧- [عند التصدي للانبعاثات الناجمة من قطاع الطيران الدولي والنقل البحري، تسترشد منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية بالأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، لا سيما مبادئ الانصاف، والمسؤوليات المشتركة ولكن المتمايزة، وتعزيز نظام اقتصادي دولي داعم ومفتوح يؤدي إلى تحقيق النمو والتنمية الاقتصاديين المستدامين في جميع الأطراف، لا سيما في البلدان الأطراف النامية. وينبغي منع اعتماد تدابير من شأنها أن تتحول إلى قيود مبطنة للتجارة الدولية، وينبغي مراعاة الظروف الاقتصادية والاجتماعية الخاصة للبلدان النامية.

١٨- وبينما يُلاحَظ أن الانبعاثات الناجمة من النقل الجوي والنقل البحري لا يمكن أن تُعزى إلى اقتصاد معين، فإن أي تدابير تتخذها البلدان الأطراف المتقدمة عبر منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية بغية تخفيض

(٢) ينبغي أن يحل هذا الخيار محل كامل الجزء المتعلق بالوقود المستخدم في النقل الدولي الجوي والبحري.

الانبعاثات من هاذين القطاعين ينبغي أن تكون على أساس اتفاق جميع الأطراف المعنية. وفي هذا الصدد، ينبغي ألا تشكل هذه التدابير تمييزاً أو تقييداً للتجارة الدولية.]

الخيار ٤

١٩- [تتخذ الأطراف الإجراءات اللازمة لتخفيض الانبعاثات من غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال والناجمة عن الوقود المستخدم في النقل الدولي الجوي والبحري.

٢٠- تحدَّد الأهداف العالمية لتخفيض هذه الانبعاثات الناجمة من الوقود المستخدم في النقل الدولي الجوي والبحري بنسبة تساوي ١٠ في المائة و٢٠ في المائة، على التوالي دون مستويات عام ٢٠٠٥ بحلول عام ٢٠٢٠. وقد تساهم في تحقيق هذه الأهداف وحدات من آليات المرونة الحالية والمحتملة الجديدة.

٢١- وتعمل الأطراف عبر منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية للتمكين من إبرام اتفاقات عالمية فعالة قصد تحقيق هذه الأهداف المقرر اعتمادها بحلول عام ٢٠١١. وينبغي لهذه الاتفاقات الدولية ألا تؤدي إلى تشوهات تنافسية أو تَسَرُّب للكربون. وتُقيّم الأطراف التقدم المحرز في مجال تنفيذ هذا العمل، وتتخذ إجراءات من أجل المضي قدما فيه، حسب الاقتضاء.]

الخيار ٥

٢٢- [ينبغي أن تسعى الأطراف إلى تحقيق تخفيض جماعي [بنسبة س في المائة] دون مستويات [عام xxxx] بالنسبة لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال والناجمة عن الوقود المستخدم في النقل الجوي الدولي و[ص في المائة] دون مستويات [عام xxxx] بالنسبة لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال والناجمة عن الوقود المستخدم في النقل البحري الدولي في فترة الالتزام [٢٠xx إلى ٢٠xx].

٢٣- ينبغي للأطراف البدء في مفاوضات لإبرام اتفاقيتين قطاعيتين عالميتين من أجل التصدي لانبعاثات النقل الجوي والبحري الدوليين، على التوالي، في عام ٢٠١٠ بهدف اعتمادهما من قبل مؤتمر الأطراف في عام ٢٠١١، مع مراعاة العمل الذي سبق لمنظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية إنجازه.]

الخيار ٦[(٣)]

٢٤- [تقوم جميع الأطراف، مؤكدة من جديد هدف الاتفاقية ومبادئها وأحكامها وآخذة في الاعتبار أحكام المادة ٢ والفقرة ٥ من المادة ٣ والفقرة ١(ج) من المادة ٤ من الاتفاقية ومسؤولياتها المشتركة ولكن المتمايزة وأولوياتها الوطنية والإقليمية في مجال التنمية، وأهدافها وظروفها، بالترويج والتعاون في مجالات بحوث التكنولوجيا وتطويرها وتطبيقها ونشرها، بما في ذلك نقل التكنولوجيات والممارسات والعمليات والمنهجيات في مجال النقل الدولي الجوي والبحري.]

(٣) ينبغي أن يحل هذا الخيار محل كامل الجزء المتعلق بالوقود المستخدم في النقل الدولي الجوي والبحري.

الخيار ٧- يُحذف الجزء المتعلق بالوقود المستخدم في النقل الدولي بكامله.

٢٥- [ينبغي لجميع قطاعات الاقتصاد [، لا سيما قطاعات الأطراف المدرجة في المرفق الأول،] أن تساهم في الحد من الانبعاثات، بما في ذلك انبعاثات النقل الدولي البحري والجوي. [وقد يكون العمل التعاوني المتعدد الأطراف أنسب وسيلة للتصدي للانبعاثات من قطاع النقل الدولي الجوي والبحري. وفي إطار التصدي لهذه المسألة، ينبغي لمنظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية أن تمنعا اعتماد قيود تجارية وأن تراعيا الظروف الاقتصادية الخاصة للبلدان النامية ومبادئ الإنصاف، والمسؤوليات المشتركة ولكن المتمايزة، وقدرات كل بلد.]

٢٦- [[[يجب] [ينبغي] إتاحة العائدات المتأتية من تنفيذ هذه الأدوات السياساتية لدعم التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره (إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً) في البلدان النامية. وعلاوة على ذلك، ينبغي إعفاء حركة النقل من وإلى الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً.] [ومن الخيارات المتاحة لجمع العائدات فرض ضريبة سوقية على الانبعاثات الناجمة عن وقود النقل البحري الدولي تميز بين مسؤوليات [وقدرات] البلدان المتقدمة والبلدان النامية. وتنطبق هذه الضريبة عالمياً.[٤]]]

٢٧- [في انتظار التوصل إلى اتفاق في هاتين المنظمتين بشأن نهج للتصدي لانبعاثات غازات الدفيئة الناجمة من هذه القطاعات، ينبغي لمشاركة البلدان النامية في المخططات الإقليمية الموضوعة من جانب واحد فيما يخص هذه القطاعات أن تظل طوعية.]

(٤) قُدم مقترح مفصل للتمويل الابتكاري عبر المخطط الدولي لتخفيض الانبعاثات البحرية، والمقترح موجود على العنوان التالي: <http://unfccc.int/files/meetings/ad_hoc_working_groups/lca/application/pdf/awglcafinancenigeria051109.pdf>.

ثالثاً – هاء – النُهُج المختلفة لتحسين فعالية إجراءات التخفيف من حيث التكاليف وتعزيز هذه الإجراءات[1]

(الفقرة ١ (ب) (٥) من خطة عمل بالي)

[المبادئ والأهداف

١- [يجب دعم وتيسير الإجراءات التي تتخذها البلدان النامية في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر وذلك عن طريق التكنولوجيا والتمويل من المصادر العامة وبناء القدرات:

(أ) كمبدأ عام، يجب على الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية أن يراعي، فيما يقوم به من عمل، الولاية التي حددتها خطة عمل بالي بغية كفالة التنفيذ الكامل للاتفاقية. وينبغي أن تعكس المقترحات المقدمة هذه الولاية عن طريق إحراز تقدم واضح في تنفيذ مبادئ وأحكام الاتفاقية تنفيذا كاملا وفعالا ومستداما، وذلك بوسائل منها مثلا مراعاة توازن المسؤوليات بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛

(ب) مراعاةً لولاية الفريق العامل المخصص، يجب أن تجري المناقشات بشأن آليات بروتوكول كيوتو في إطار الفريق العامل المخصص المعني بالنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو؛

(ج) يجب على الحكومات أن تكفل تنفيذ الاتفاقية تنفيذا كاملا، على نحو عادل ومع مراعاة مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتمايزة. ويجب أن يعكس النص هذا المبدأ وذلك بضمان التوازن بين أنماط نُهُج التخفيف المختلفة التي قد تختار البلدان الأطراف النامية طواعية نُهجاً من بينها وفقاً لتقديرها.]

٢- وستقوم الأطراف، بغية تيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذا كاملا وفعالا ومستداما عن طريق العمل التعاوني الطويل الأجل، من الآن وحتى عام ٢٠١٢ وما بعده، بتعزيز العمل الوطني والدولي المتعلق بتخفيف آثار تغير المناخ، بوسائل منها النظر في النُهُج المختلفة، بما في ذلك الفرص المتاحة لاستخدام الأسواق بغية تحسين فعالية إجراءات التخفيف من حيث التكاليف وتعزيز تلك الإجراءات، مع مراعاة مختلف ظروف البلدان الأطراف المتقدمة والنامية.

٣- [*إذ تقر* بأن الاتفاقية لا تتضمن أحكاما تتعلق بتوليد و/أو تبادل وحدات أرصدة الكربون.]

٤- *وإذ تأخذ في اعتبارها*، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣ من الاتفاقية، أن السياسات والتدابير الرامية إلى التصدي لآثار تغير المناخ ينبغي أن تكون فعالة من حيث الكلفة بما يضمن تحقيق منافع على الصعيد العالمي بأقل كلفة ممكنة [، وأن تكون شاملة في معالجتها جميع مصادر غازات الدفيئة، وأن تشمل جميع القطاعات الاقتصادية]؛

---

(١) كما عرضها الميسّر يوم ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (الورقة غير الرسمية رقم ٤٢).

٥- *وإذ تسلم* بأن هذه النُهُج ينبغي أن تكون متصلة بالأحكام المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤ من الاتفاقية المتعلقة بضرورة تقديم الأطراف المدرجة في المرفق الثاني موارد مالية جديدة وإضافية لتغطية التكاليف الكاملة المتفق عليها الخاصة بتدابير التنفيذ التي تشملها الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية.

الخيار ١ (الفقرة ٦):

٦- ينبغي أن تستوفي النُهُج القائمة على الأسواق ما يلي:

(أ) أن تكفل الطبيعة الطوعية لمشاركة الأطراف؛

(ب) أن تكفل إحداث أثر تخفيفي صاف على الصعيد العالمي؛

(ج) أن تضمن السلامة البيئية، والطابع الإضافي لإجراءات التخفيف، وتفادي حساب وحدات خفض الانبعاثات مرتين؛

(د) أن تشجع على تطوير سوق كربون قوية وشفافة ومتكاملة ومنظمة تنظيما جيدا، وإشراك القطاع الخاص؛

(هـ) أن تشجع توفير الحوافز للاستفادة من فرص التخفيف عالية التكلفة؛

(و) أن تعزز توافر مجموعة من النطاقات في الأنشطة المدعومة وضمان أن تكون إجراءات التخفيف موجهة قطرياً؛

(ز) أن تقدم حوافز للاستثمار ونقل التكنولوجيا وتحقيق منافع أخرى تبعية؛

(ح) أن تشجع على توزيع الأنشطة توزيعا عادلا ومتساويا بين المناطق وتوفير التمويل الأولي؛

(ط) أن تضمن تبسيط الإدارة والتنفيذ؛

الخيار ٢ (الفقرتان ٧ و٨):

٧- تكفل النُهُج المختلفة ما يلي:

(أ) مشاركة الأطراف على أساس طوعي، دون فرض أي جزاء أو تمييز مباشر أو غير مباشر بسبب عدم المشاركة في أي نهج بعينه، بما يتفق والفقرة ٥ من المادة ٣ من الاتفاقية؛

(ب) الطابع الإضافي لإجراءات التخفيف؛

(ج) تحقيق أثر عالمي كامل وفعال في مجال التخفيف يساهم في بلوغ الهدف النهائي للاتفاقية؛

(د) السلامة البيئية والمساءلة؛

(هـ) توفير حوافز للاستثمار ونقل التكنولوجيا، إضافة إلى وضع آلية شاملة فيما يتعلق بالتكنولوجيا؛

(و) توزيع الأنشطة توزيعا عادلا ومتساويا بين المناطق؛

(ز) توفير التمويل الأولي؛

(ح) التشجيع على تحقيق تبعية، لا سيما تلك المتعلقة بما يلي:

'١' احترام المجتمعات المحلية المستدامة والنهوض بها؛

'٢' احترام حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية احتراما كاملا؛

'٣' كفالة تمتع المجتمعات المحلية بالحق في المشاركة في تصميم وتنفيذ ورصد هذه الآليات التي تؤثر فيها، بما في ذلك الحقوق الإجرائية في الحصول على التعويض؛

(ط) إتاحة التكنولوجيا التي تتفق مع أهداف الاتفاقية وأحكامها ومبادئها، والملائمة على الصعيدين الوطني والمحلي؛

(ي) إتاحة نظم الإدارة والتنفيذ المهيأة لضمان تحقيق ما ورد في الفقرات من (أ) إلى (ط) أعلاه؛

(ك) أن تكون إجراءات التخفيف موجهة قطرياً.

٨- لا تكون آليات السوق الجديدة مؤهلة لاعتبارها مصدر دعم لتنفيذ إجراءات التخفيف الملائمة وطنيا التي تتخذها البلدان الأطراف النامية، مع ملاحظة أن التمويل المطلوب لتنفيذ هذه الإجراءات من قبل البلدان الأطراف النامية يجب أن يكون جديداً وإضافياً وفقا للفقرتين ٣ و٧ من المادة ٤ والمادة ١١ من الاتفاقية.

أولاً - النُهُج القائمة على الأسواق

ألف - أحكام عامة

٩- [بناءً على الولاية المحددة في خطة عمل بالي، واعترافاً بأن آليات السوق القائمة توجد بموجب بروتوكول كيوتو، ليست هناك حاجة لإنشاء آليات جديدة.] [[تتعاون][ينبغي أن تتعاون] الأطراف لزيادة فعالية إجراءات التخفيف من حيث التكاليف وتعزيز تلك الإجراءات باللجوء إلى النُهُج القائمة على الأسواق والتي تكفل مشاركة القطاع الخاص وتشجّع على تدفق التمويل إلى البلدان الأطراف النامية لتحفيز إجراءات التخفيف بغية إنشاء سوق كربون عالمية عن طريق التنفيذ التدريجي للأدوات التي تأخذ بالنُهُج القائمة على الأسواق.]

١٠- [وتشمل النُهُج القائمة على الأسواق ما يلي:

(أ) [الآليات القائمة بموجب بروتوكول كيوتو، أي آلية التنفيذ المشترك، وآلية التنمية النظيفة، وآلية تداول أرصدة الانبعاثات على الصعيد الدولي؛]

(ب) [الآليات الجديدة المنشأة في إطار هذه الأحكام.]]

١١- [تكفل الأطراف، في سبيل تنفيذ إجراءات التخفيف الملائمة وطنيا من قبل البلدان الأطراف النامية، أن تتيح النُهُج القائمة على الأسواق توفير التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات بما يكمّل المستويات المتفق عليها لتقديم الدعم من المصادر العامة.]

١٢- وليس المقصود بالآليات المذكورة أدناه أن تحل محل الآليات القائمة بموجب بروتوكول كيوتو.

١٣- ووفقاً لسيناريو يقوم على تحديد الأهداف دون التعرض للتغريم، تسعى البلدان الأطراف النامية جاهدة، من خلال إجراءات طوعية، إلى بلوغ مستوى من الانبعاثات يقل بنسبة [X] في المائة عن مستوى إسقاطات الانبعاثات المعتادة يمكن بعده لأي إجراءات إضافية أن تولّد وحدات يمكن نقلها إلى البلدان الأطراف المتقدمة على سبيل التعويض.

١٤- وتحدد [الهيئة العليا] في دورتها [X] الطرائق والإجراءات الكفيلة بمنع ازدواجية الحساب بين مختلف أشكال الدعم.

معايير الأهلية

١٥- يجوز للبلدان الأطراف المتقدمة [بما فيها تلك البلدان غير الأطراف في بروتوكول كيوتو] [المشاركة في الآليات القائمة والجديدة] [تداول الوحدات مع الأطراف في بروتوكول كيوتو] رهناً باستيفاء المعايير التالية:

(أ) [تقديم آخر ما طُلب من قوائم الجرد الوطنية] [قياس مستوى الانبعاثات والإبلاغ عنها والتحقق منها حسب المصادر وعمليات إزالتها بواسطة البواليع]؛

(ب) [تحديد الكمية المخصصة وفقا لسقف وطني ملزم محدد [[للبلدان المتقدمة] الأطراف [المدرجة في المرفق الأول]] [إصدار الوحدات]؛

(ج) [موافقة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، على نظام تداول الانبعاثات مع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛]

(د) [لا توجد وحدات ناشئة عن خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها يجري استخدامها أو تحويلها إلى وحدات أخرى؛]

(هـ) أية معايير أخرى قد تحددها [الهيئة العليا].

١٦- [يجوز [للبلدان الأطراف النامية] [البلدان الأطراف النامية الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية] [البلدان الأطراف النامية التي تضطلع بإجراءات التخفيف الملائمة وطنيا من المستوى الثالث] [المشاركة في الآليات [القطاعية] [المتعلقة بإجراءات التخفيف الملائمة وطنيا] [المشاركة في الآليات القائمة والجديدة] [تداول الوحدات مع الأطراف في بروتوكول كيوتو] بشرط استيفاء المعايير التالية:

(أ) إنشاء نظام [وطني] لتقييم الانبعاثات البشرية المنشأ، بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع، من جميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال، وفقا للمبادئ التوجيهية المزمع اعتمادها؛

(ب) [تقديم آخر ما طُلب من قوائم الجرد الوطنية] [قياس مستوى الانبعاثات والإبلاغ عنها والتحقق منها حسب المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع]؛

(ج) إنشاء سجل وطني؛

(د) [إصدار الوحدات]؛

(هـ) [موافقة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، على نظام تداول الانبعاثات مع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛]

(و) [لا توجد وحدات ناشئة عن خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها يجري استخدامها أو تحويلها إلى وحدات أخرى؛]

(ز) أية معايير أخرى قد تحددها [الهيئة العليا].]

١٧- يجوز لأي طرف مشارك في أية آلية جديدة من آليات السوق أن يأذن لكيانات قانونية بالمشاركة، على مسؤوليته، في إجراءات تفضي إلى توليد ونقل و/أو احتياز وحدات صادرة فيما يتعلق بهذه الآلية.

[باء - الآليات القائمة

١٨- [تنقّح الأطراف، بحلول عام [٢٠xx]، المبادئ التوجيهية لتنفيذ آلية التنفيذ المشترك، بما في ذلك على وجه الخصوص لتحسين فعاليتها وكفاءتها بتمديد مدة العمل بها، وضمان سلامتها من الناحية البيئية، والاستعداد لفتحها أمام مشاركين جدد.]

١٩- [تواصل آلية التنمية النظيفة، كما حددتها المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو، مساعدة البلدان الأطراف المتقدمة على الوفاء بجزء من التزاماتها المقدرة كمياً بالحد من الانبعاثات وخفضها ومساعدة البلدان الأطراف النامية على تحقيق التنمية المستدامة.]

٢٠- وتتخذ [الهيئة العليا] القرارات اللازمة لتحقيق انطباق آلية التنمية النظيفة بموجب هذا الاتفاق.

٢١- [تنقّح الأطراف، بحلول عام [٢٠xx]، الطرائق والإجراءات المعمول بها بموجب آلية التنمية النظيفة من أجل ضمان توزيع المشاريع جغرافيا بصورة أكثر تساويا، وتحقيق التنمية المستدامة، والسلامة البيئية، بأمور منها تحديد ما يلي:

(أ) المعايير المرجعية لتحديد مستوى الأساس وعنصر الإضافة في إطار أنواع المشاريع المحددة؛

(ب) معاملات الخصم التي تطبق لإصدار وحدات خفض الانبعاث المعتمدة بالنسبة لأنواع محددة من المشاريع لتكون بديلاً في الحالات التي يتعذر فيها تحديد خطوط الأساس بالاستناد إلى المعايير المرجعية؛

(ج) المعايير المتعلقة بتحديد التكنولوجيا الرئيسية المستعملة في القطاع المعني؛

(د) نهج قائم على القواعد في صنع القرارات.]

٢٢- ويجوز للبلدان الأطراف المتقدمة الاشتراك في الاتجار في الانبعاثات لأغراض الوفاء بالتزاماتها المقدرة كمياً بالحد من الانبعاثات وخفضها.

٢٣- وتبت [الهيئة العليا]، في دورتها [xx] أو في أقرب فرصة ممكنة بعد ذلك، في المبادئ التوجيهية لتنفيذ الفقرة ٢٢ أعلاه، بما في ذلك التحقق والإبلاغ، مع مراعاة خصائص النظام.]

[جيم - الآليات [القطاعية] [المتعلقة بإجراءات التخفيف الملائمة وطنيا]

٢٤- يكون الغرض من الآليات [القطاعية] [المتعلقة بإجراءات التخفيف الملائمة وطنيا] كما يلي:

(أ) مساعدة البلدان الأطراف النامية على تنفيذ إجراءات التخفيف الملائمة وطنيا التي تؤدي إلى تحقيق فوائد صافية من حيث تخفيف الانبعاثات في الجو؛

(ب) تعزيز فعالية كلفة إجراءات التخفيف على الصعيد العالمي باللجوء إلى الأسواق؛

(ج) مساعدة البلدان الأطراف المتقدمة على الوفاء بالتزاماتها المقدرة كمياً بالحد من الانبعاثات وخفضها؛

(د) [مساعدة البلدان الأطراف النامية على تحقيق التنمية المستدامة.]

طبيعة المستويات المرجعية

٢٥- يجوز للبلدان الأطراف النامية أن تشارك في الآليات [القطاعية] [المتعلقة بإجراءات التخفيف الملائمة وطنيا] على أساس مستوى مرجعي مقدر كمياً لتسجيل الأرصدة الدائنة [للاتجار بوحدات الانبعاثات].

٢٦- المستوى المرجعي:

(أ) يشمل واحداً أو أكثر من [إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً القابلة للقياس والإبلاغ عنها والتحقق منها] [القطاعات]؛

(ب) يشمل جميع الانبعاثات [وعمليات إزالتها] ضمن نطاق [إجراء التخفيف الملائم وطنيا] [القطاع]؛

(ج) أنه يُحدّد بالأرقام المطلقة [أو من حيث الكثافة]؛

(د) [يعادل مستوى الانبعاثات المتوقع بلوغه بإجراءات التخفيف الملائمة وطنيا الأحادية الجانب والمدعومة على مدى الفترة المعنية] [[يراعي المستوى المتوقع بلوغه من خفض الانبعاثات أو إزالتها بإجراءات التخفيف الملائمة وطنيا الأحادية الجانب والمدعومة على مدى الفترة المعنية وأن] يُحدَّد عند مستوى منخفض بدرجة كبيرة عند مستوى الانبعاثات المتوقع بلوغه [أو أعلى من مستوى الإزالة المتوقع] من غازات الدفيئة ضمن النطاق، مع مراعاة الظروف الوطنية للأطراف وقدرات كل منها [وأكثر التقنيات والإجراءات والبدائل وعمليات الإنتاج البديلة فعالية]].

تحديد المستويات المرجعية

الخيار ١ (الفقرة ٢٧):

٢٧- يكون المستوى المرجعي:

(أ) [مقترحاً من قِبل البلد الطرف النامي المشارك]؛

(ب) محدداً وفقاً للقواعد والإجراءات والطرائق والتوجيهات المعتمدة من قِبل [الهيئة العليا]؛

(ج) موافقاً عليه من قِبل [الهيئة العليا].

الخيار ٢ (الفقرات ٢٨-٣٢):

٢٨- يقدّم البلد الطرف النامي إلى [هيئة مستقلة] ما يلي:

(أ) بيانات عن انبعاثات [وعمليات إزالة] غازات الدفيئة البشرية المنشأ فيما يتعلق بالقطاعات ذات الصلة؛

(ب) إسقاطات بشأن انبعاثات غازات الدفيئة [وعمليات إزالتها] في القطاعات المعنية توضع بافتراض استمرار الوضع على ما هو عليه ووفقاً لمنهجيات معتمدة من قبل [الهيئة العليا]؛

(ج) معلومات عن السياسات والتدابير المعمول بها والمخطط لها من جانب واحد والمدعومة في القطاع ذي الصلة (القطاعات ذات الصلة)؛

(د) أية معلومات أخرى حسبما تقرره [الهيئة العليا]؛

الخيار ٢-١ (الفقرتان ٢٨(هـ) و٢٩):

(هـ) المستوى المرجعي المقترح لتسجيل الأرصدة الدائنة [أو لتداول وحدات الانبعاثات] المدرج في خطة النمو الخفيض الكربون.

٢٩ تقيّم [الهيئة المستقلة]، وفقاً للمبادئ التوجيهية التي تعتمدها [الهيئة العليا]، المعلومات المقدمة في إطار الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) من الفقرة ٢٨ أعلاه وتتخذ قرارا بشأن المستوى المرجعي.

الخيار ٢-٢ (الفقرات ٣٠-٣٢):

٣٠- تقيّم [الهيئة المستقلة]، وفقاً للمبادئ التوجيهية التي تعتمدها [الهيئة العليا]، المعلومات المقدمة في إطار الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د) من الفقرة ٢٨ أعلاه.

٣١- وبعد تقييم [الهيئة المستقلة]، يقدّم الطرف مستوى مرجعيا في شكل مستوى للانبعاثات إلى [الهيئة العليا] لتتخذ قراراً بشأنه.

٣٢- وبمجرد موافقة [الهيئة العليا]، يدرج الطرف المستوى المرجعي في جدوله الوطني أو يقترح تعديل جدوله الوطني وفقاً [للأحكام المتعلقة بتحسين الجداول].

[آلية تسجيل الأرصدة [القطاعية] [لإجراءات التخفيف الملائمة وطنيا]

٣٣- تحدَّد، بموجب هذا، آلية تسجيل الأرصدة [القطاعية] [لإجراءات التخفيف الملائمة وطنيا].

٣٤- وتخضع آلية تسجيل الأرصدة [القطاعية] [لإجراءات التخفيف الملائمة وطنيا] لسلطة وتوجيه [الهيئة العليا] وتشرف عليها [هيئة مخصصة] [المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة].

٣٥- وتصدر الوحدات للتخفيضات [أو عمليات الإزالة] التي جرى قياسها والإبلاغ عنها والتحقق منها والتي تتجاوز المستوى المرجعي لتسجيل الأرصدة.

٣٦- وإذا تجاوزت الانبعاثات الفعلية لبلد نامٍ طرفٍ مشاركٍ ضمن النطاق المعني، خلال فترة تسجيل الأرصدة، المستوى المرجعي لتسجيل الأرصدة [أو كانت عمليات الإزالة الفعلية ضمن النطاق المعني دون المستوى المرجعي لتسجيل الأرصدة]، لا تصدر أية وحدات لهذا الطرف.

[آلية الاتجار القطاعية

٣٧- تحدد، بموجب هذا، آلية الاتجار القطاعية.

٣٨- وتخضع آلية الاتجار القطاعية لسلطة [الهيئة العليا] وتشرف عليها [هيئة مخصصة].

٣٩- وتصدر الوحدات في بداية كل فترة اتجار وتحسب كمية هذه الوحدات وفقا للمستوى المرجعي للاتجار الذي يطبقه ذلك الطرف.

٤٠- وفي نهاية كل فترة اتجار، يسحب البلد الطرف النامي المشارك عدداً من الوحدات المؤهلة مساوياً لانبعاثاته الصافية الفعلية ضمن نطاق القطاع أثناء فترة الاتجار.

٤١- ويكون أي استخدام لوحدات تحصل عليها بلدان أطراف نامية لأغراض الوفاء بالمستوى المرجعي المحدد للاتجار مكملا للإجراءات المحلية.]

[آلية تسجيل الأرصدة في إطار إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً والاتجار بها

٤٢- تحدد، بموجب هذا، آلية لتسجيل الأرصدة في إطار إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً والاتجار بها.

٤٣- وتعمل الآلية بتوجيه من [الهيئة العليا] وتكون مسؤولة أمامها، وتشرف عليها هيئة تُنشئها أو تُعيّنها [الهيئة العليا].

٤٤- وبالنسبة لكل بلد نامٍ طرف يختار المشاركة على أساس المستوى المرجعي المحدد لتسجيل الأرصدة:

(أ) تصدر له وحدات للتخفيضات أو لعمليات الإزالة التي جرى قياسها والإبلاغ عنها والتحقق منها والتي تتجاوز المستوى المرجعي المحدد لتسجيل الأرصدة؛

(ب) لا تصدر له أية وحدات إذا تجاوزت انبعاثاته الفعلية ضمن النطاق المعني، خلال فترة تسجيل الأرصدة، المستوى المرجعي المحدد لتسجيل الأرصدة أو كانت عمليات الإزالة الفعلية فيه ضمن النطاق المعني دون المستوى المرجعي المحدد لتسجيل الأرصدة.

٤٥- وبالنسبة لكل بلد نامٍ طرف يختار المشاركة على أساس المستوى المرجعي للاتجار بالوحدات:

(أ) تصدر له وحدات في بداية كل فترة اتجار وتحسب كمية هذه الوحدات وفقا للمستوى المرجعي للاتجار الذي يطبقه هذا الطرف؛

(ب) يسحب البلد، في نهاية كل فترة اتجار بالأرصدة، عدداً من الوحدات المؤهلة مساوياً لانبعاثاته الصافية الفعلية ضمن نطاق القطاع أثناء فترة الاتجار.

٤٦- ويكون أي استخدام لوحدات تحصل عليها بلدان أطراف نامية لأغراض الوفاء بالمستوى المرجعي المحدد للاتجار مكملاً للإجراءات المحلية.]

الطرائق والإجراءات التي يتعين وضعها

٤٧- تحدد [الهيئة العليا] الطرائق والإجراءات لتنفيذ الآليات الجديدة في دورتها [XX]، بما في ذلك ما يلي:

(أ) متطلبات قياس الانبعاثات والإبلاغ عنها والتحقق منها بصورة حذرة ومستقلة؛

(ب) المبادئ التوجيهية لإصدار الوحدات وحسابها؛

(ج) [معايير الأهلية للمشاركة في الآليات [القطاعية] [المتعلقة بإجراءات التخفيف الملائمة وطنيا]؛]

(د) [إجراءات التخفيف الملائمة وطنيا] [القطاعات] المؤهلة بموجب الآليات [القطاعية] [المتعلقة بإجراءات التخفيف الملائمة وطنيا]؛]

(هـ) القواعد المعمول بها لتحديد النطاق [القطاعي] [لإجراءات التخفيف الملائمة وطنيا] ولمعالجة التسرب المحتمل وتقليصه إلى أدنى حد ممكن؛

(و) مُدد [تسجيل الأرصدة] [الاتجار بالأرصدة] وترحيل الوحدات بين الفترات؛

(ز) الإجراءات والآليات، بما فيها التدابير الميسّرة، في حالة عدم بلوغ البلد الطرف النامي المشارك المستوى المرجعي؛

(ح) تفادي الحساب المزدوج لعمليات تخفيض [أو إزالة] الانبعاثات بين أي من الآليات؛

(ط) أية ترتيبات مؤسسية أخرى.]

دال - الآليات الأخرى

[آلية لاحتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه

٤٨- تحدد بموجب هذا آلية لتخزين [ثاني أكسيد الكربون أو غيره من] غازات الدفيئة في التكوينات الجيولوجية. وتخضع الآلية لسلطة وتوجيه [الهيئة العليا].

٤٩- وتحدد [الهيئة العليا] الطرائق والإجراءات لتشغيل هذه الآلية في دورها [XX].]

هاء - استخدام الوحدات

٥٠- يجوز للأطراف المؤهلة للمشاركة في آليات السوق الجديدة نقل واقتناء وترحيل الوحدات الصادرة في إطار تلك الآليات شريطة التقيد بالتوجيهات الصادرة عن [الهيئة العليا].

الخيار ١ (الفقرة ٥١):

٥١- تكون الوحدات الصادرة بموجب النُهُج القائمة على السوق قابلة للاستبدال بصورة كلية ومؤهلة للاستخدام من قِبل الأطراف من أجل الوفاء بالتزاماتها.

الخيار ٢ (الفقرات من ٥٢ إلى ٥٤):

٥٢- تُحسب الوحدات وفقاً للقواعد التالية:

(أ) أن تستخدم الوحدات المتولّدة من خلال إجراءات التخفيف الملائمة وطنيا للوفاء بالالتزامات المقدرة كمياً للحد من الانبعاثات وخفضها؛

(ب) أن تضاف وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات خفض الانبعاث المعتمدة، ووحدات الكميات المخصصة، ووحدات الإزالة، التي يقتنيها طرف من طرف آخر وفقا لأحكام آلية التنفيذ المشترك أو الاتجار بالانبعاثات على الصعيد الدولي، إلى الكمية المخصصة للطرف المقتني؛

(ج) أن تخصم وحدات خفض الانبعاث، ووحدات خفض الانبعاث المعتمدة، ووحدات الكميات المخصصة، ووحدات الإزالة، التي ينقلها طرف إلى طرف آخر وفقا لأحكام آلية التنفيذ المشترك أو الاتجار بالانبعاثات على الصعيد الدولي، من الكمية المخصصة للطرف الناقل؛

(د) أن تضاف أية وحدات خفض انبعاثات معتمدة يقتنيها طرف من طرف آخر وفقا لأحكام آلية التنمية النظيفة، إلى الكمية المخصصة إلى الطرف المقتني.

٥٣- وتتاح الوحدات المتولّدة عن النُهُج القائمة على الأسواق للأطراف كي تفي بالتزاماتها المقدرة كمياً بالحد من الانبعاثات وخفضها.

٥٤- وتكون الوحدات الصادرة في إطار النُهُج القائمة على الأسواق قابلة للاستبدال بصورة كلية.

واو - أحكام انتقالية

٥٥- تحدد [الهيئة العليا]، في دورتها [XX]، طرائق وإجراءات ترمي إلى ما يلي:

(أ) كفالة انتقال منظم بين النُهُج القائمة على الأسواق عندما يتوقف العمل بأحد النُهُج نتيجة لتطبيق نهج آخر؛

(ب) ضمان استمرار صدور الوحدات المسجلة قبل عام [٢٠XX] والصادرة من خلال أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة، [حتى عام ٢٠XX]؛

(ج) استثناء أية أنشطة جديدة لمشاريع آلية التنمية النظيفة من القطاعات التي حُدد لها مستوى مرجعي.

ثانياً - النُهُج غير القائمة على الأسواق

الفرص المتاحة للتخفيف السريع وعلى المدى القريب من آثار تغير المناخ

٥٦- [[يوضع على سبيل التحوط] [برنامج عمل مدته أربع سنوات بشأن] [ينبغي أن تستفيد الأطراف من] الفرص المتاحة للتخفيف السريع وعلى المدى القريب من آثار تغير المناخ، لتكملة التدابير الجاري إعمالها للتخفيف من آثار تغير المناخ على المدى المتوسط والبعيد، بهدف تحقيق نتائج كبيرة على المدى القريب بوسائل منها مثلاً خفض انبعاثات المواد التي لا تعمر كثيراً في الغلاف الجوي مثل الأوزون التروبوسفيري [الكربون الأسود (السخام)]، وتعزيز التقليص التدريجي للمركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية والعزل الأحيائي.]

٥٧- [ولكي تساهم الأطراف في تقليص انبعاثات [المركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية] [غازات الدفيئة] و[السعي لبلوغ] الهدف النهائي للاتفاقية، فإنها [تتفق على] [تسعى، في إطار بروتوكول مونتريال، إلى] اعتماد التدابير المناسبة [في إطار بروتوكول مونتريال] بغية تقليص إنتاج واستهلاك [المركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية] [غازات الدفيئة] تدريجيا، وأحكام بشأن الإبلاغ المناسب إلى [الاتفاقية] عن التخفيضات التي تحققت. وهذه التدابير لا تستثني المركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية من نطاق الاتفاقية أو أية صكوك ذات صلة، ولا تؤثر في الالتزامات الحالية التي تضطلع بها الأطراف بموجب الاتفاقية أو الصكوك. وتكون الموارد المالية التي أتيحت لتنفيذ مثل هذه التدابير، بما فيها الموارد التي أتيحت عن طريق الصندوق المتعدد الأطراف أو أية أدوات أخرى تعتبرها الأطراف مناسبة، [محسوبة] [مدرجة كمساهمة في تنفيذ الالتزامات] بموجب [الاتفاقية].

[استخدام الوسائل التكنولوجية

٥٨- تسعى الأطراف جاهدة، وهي تضع في اعتبارها مفهوم المسؤوليات المشتركة ولكن المتمايزة، إلى استخدام الوسائل التكنولوجية للتخفيف من آثار تغير المناخ. وتكون الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ [هيئة مرجعية] [الهيئة المرجعية التي] تعنى بالجوانب التقنية لاختيار واستخدام مثل هذه الأساليب التخفيفية. ولمساعدة الأطراف على تطبيق الوسائل التكنولوجية، ينبغي لها الاستعانة بفريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا القائم فعلاً بموجب الاتفاقية.]

دعم التنفيذ في البلدان الأطراف النامية

٥٩- تنشئ الأطراف إطارا لمساعدة البلدان الأطراف النامية على أن تنفذ طواعية نُظم الحدود القصوى للانبعاثات والاتجار بها، المحلية والإقليمية، المطبقة على الكيانات الاعتبارية و/أو فيما يخص الضرائب على انبعاثات الكربون، بطرق منها الإقرار بالوحدات والتخفيضات من الانبعاثات التي تحققت بإعمال مثل هذه التدابير .

الإجراءات المدعومة لتعزيز مساعي التخفيف في البلدان الأطراف النامية

٦٠- تذكّر الأطراف بأن خطة عمل بالي تقتضي النظر في مختلف النُهُج، بما يشمل آليات السوق ولا يقتصر عليها.

٦١- ويتعين تقديم الدعم لتمكين البلدان الأطراف النامية من توسيع مجال إجراءات التخفيف الملائمة وطنيا.

٦٢- ويتعين تقديم الدعم لهيئات التنسيق الوطنية التي تقع على عاتقها مهمة تحسين القدرات المتاحة للبلدان الأطراف النامية. وستقوم هذه الهيئات، في جملة أمور، بتحديد إجراءات التخفيف الملائمة وطنيا وتقدير الموارد المطلوبة.

٦٣- وتسجل البلدان الأطراف النامية إجراءات التخفيف الإرشادية الملائمة وطنيا التي تطلب الدعم الدولي بشأنها. ويتضمن السجل في البداية قائمة بإجراءات التخفيف الإرشادية المقترحة والدعم المطلوب لتنفيذها.

٦٤- وتقيس البلدان الأطراف المتقدمة الدعم المقدم وتقوم بما يلي:

(أ) بيان التمويل الممنوح إضافة إلى المساعدة الإنمائية الرسمية، المخصص والمحوّل لأغراض التنفيذ، مقوّما بوحدات عملة متفق عليها؛

(ب) قياس نقل التكنولوجيا، بما في ذلك تطويرها وتطبيقها ونشرها، بوحدات تُحدّد وفقاً لمؤشرات يجري وضعها في إطار الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، وتقيّد التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها للتكنولوجيا التي تنقل إلى البلدان الأطراف النامية بوحدات عملة متفق عليها؛

(ج) قياس الدعم المقدم لبناء القدرات وفقاً لمؤشرات تضعها الهيئة الفرعية للتنفيذ وبوحدات تُحدّد في إطار استعراض نشاط بناء القدرات.

٦٥- وتقيّد في السجل إجراءات التخفيف التي تتلقى الدعم. ويكون إبلاغ إدارة السجل عن حالة التقدم في التنفيذ سنويا مع تقديم تحديث على أساس النتائج الخاضعة للقياس كل سنتين، بالتناوب مع الإبلاغ عن قوائم جرد غازات الدفيئة.

٦٦- وتورد البلدان الأطراف المتقدمة في بلاغاتها الوطنية، بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢ من الاتفاقية، معلومات عن قياس الدعم المقدم، وتحدّث هذه المعلومات المقيّدة في السجل مرة في السنة.

٦٧- وتخضع إجراءات التخفيف الملائمة وطنيا المدعومة بأموال عامة مقدّمة من البلدان الأطراف المتقدمة للتحقق منها وكذلك الدعم المقدّم كما جرى قياسه والإبلاغ عنه، بواسطة طرائق وإجراءات تُحدّد في إطار الاتفاقية ووفقا للمبادئ التوجيهية المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف.

٦٨- وفيما يتعلق بإجراءات الدعم، تقدم البلدان الأطراف المتقدمة، بما فيها البلدان المدرجة في المرفق الثاني، موارد مالية جديدة وإضافية لتغطية التكاليف الكاملة المتفق عليها لعمليات التحقق التي تضطلع بها البلدان الأطراف النامية.

٦٩- وتتحقق [الهيئة العليا] من التقدم القابل للقياس والإبلاغ عنه والتحقق منه الذي أحرزته البلدان الأطراف المتقدمة للوفاء بالتزاماتها بدعم البلدان الأطراف النامية، على أساس المعلومات التي توردها سنويا في بلاغاتها الوطنية. ويشمل هذا التحقق التحويلات المالية المباشرة والمساهمات غير المباشرة المقدمة في شكل دعم قابل للقياس كمياً في مجالي التكنولوجيا وبناء القدرات. وتعتمد الطرائق والإجراءات لهذا التحقق في دورتها المقبلة .

٧٠- ويحدّث السجل سنوياً بحيث يعكس حالة التقدم المحرز في تنفيذ الإجراءات والدعم المقدم لها.

الضرائب

٧١- تقوم البلدان الأطراف المتقدمة، في إطار النُهُج المختلفة الرامية إلى تحسين فعالية إجراءات التخفيف من حيث التكاليف وتعزيز تلك الإجراءات، بإعادة هيكلة نظمها الضريبية بحيث تعكس محتوى غازات الدفيئة في مختلف مصادر الطاقة.

التغيرات في أنماط الاستهلاك

٧٢- تضطلع البلدان الأطراف المتقدمة والبلدان المتقدمة الأخرى المدرجة في المرفق الثاني، وهي تضع في اعتبارها الظروف المختلفة للبلدان الأطراف المتقدمة منها والنامية، بسياسات وتدابير لتغيير أنماط الاستهلاك تغييرا جوهريا في جميع القطات ذات الصلة من أجل إثبات أن البلدان الأطراف المتقدمة تضطلع بالدور الرائد في مجال تغيير الاتجاهات الطويلة الأجل للانبعاثات البشرية المنشأ وفقاً لهدف الاتفاقية، وذلك بما يكفي لتحقيق تخفيض إجمالي لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ المتأتية من المصادر المحلية، معبراً عنها بمكافئ ثاني أكسيد الكربون، بأكثر من [XX في المائة] دون مستويات عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠١٧، بموجب بروتوكول كيوتو. وتستعرض الهيئة الفرعية للتنفيذ مدى التقدم المحرز في تنفيذ هذه السياسات والتدابير وآثارها وتقدم تقريراً عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة.

إزالة الحواجز المتصلة بالملكية الفكرية

٧٣- تكفل الأطراف، تحقيقا لهدف تعزيز إجراءات التخفيف بطرق منها تحسين فعاليتها من حيث التكاليف، عدم تفسير أو تنفيذ حقوق واتفاقات الملكية الفكرية بطريقة تحد أو تمنع أي طرف من اتخاذ أية تدابير لتعزيز إجـــراءات التخفيف من آثار تغير المناخ. وتتفق الأطراف على اتخاذ طائفة من التدابير منها:

(أ) إنشاء مجمعات عالمية من السلع والتكنولوجيات لتعزيز إجراءات التخفيف من آثار تغير المناخ؛

(ب) استخدام جميع جوانب المرونة التي ينطوي عليها الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكيـــة الفكريـــة المتصلة بالتجارة، بما في ذلك الترخيص الإلزامي؛

(ج) استخدام منهجيات مختلفة لتحديد الأسعار بين البلدان الأطراف المتقدمة والنامية؛

(د) استعراض جميع ما هو موجود من لوائح حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة من أجل تقديم معلومات محددة لإزالة الحواجز والقيود التي تؤثر في التكنولوجيات السليمة بيئيا؛

(هـ) تشجيع الترتيبات المبتكرة لتبادل حقوق الملكية الفكرية بما يتيح التطوير المشترك للتكنولوجيـــات السليمة بيئيا؛

(و) تحديد/تقليص فترة صلاحية براءات الاختراع فيما يخص التكنولوجيات المراعية للبيئة.

٧٤- وتتخذ البلدان الأطراف المتقدمة والبلدان المتقدمة الأخرى المدرجة في المرفق الثاني جميع الخطوات العمليـــة لضمان تفسير وتطبيق حقوق الملكية الفكرية بطريقة تعزز إجراءات التخفيف التي تضطلع بها البلدان الأطراف النامية وتكفل فعالية تلك الإجراءات من حيث التكاليف.

تعزيز القدرات والتكنولوجيات المحلية للبلدان الأطراف النامية

٧٥- لتحقيق هدف تعزيز إجراءات التخفيف، وعملا بالمادة ٤-٣ من الاتفاقية، تدعم البلدان الأطراف المتقدمة تطوير وتعزيز القدرات والتكنولوجيات المحلية للبلدان الأطراف النامية عن طريق برنامج عمل ينفذ في جميـــع القطاعـــات ذات الصلة، بما فيها قطاعات الطاقة والنقل والصناعة والزراعة والغابات وإدارة النفايات، لنقل المعلومات العلمية والتكنولوجية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية ذات الصلة وغيرها من المعلومات والمعارف والدراية العملية والممارسات والعمليـــات والتكنولوجيات ذات الصلة بتخفيف آثار تغير المناخ إلى البلدان الأطراف النامية.

التثقيف

٧٦- تتخذ البلدان الأطراف المتقدمة والبلدان المتقدمة الأخرى المدرجة في المرفق الثاني جميع الخطوات العملية من أجل تعزيز وتيسير وتمويل الجهود المبذولة في البلدان الأطراف النامية ومن قبلها في مجالات التثقيف والتدريب والتوعية العامة فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بتغير المناخ.]

ثالثاً – واو – الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية لتدابير الاستجابة*
الفقرة ١(ب)'٦' من خطة عمل بالي

١- [تؤكد الأطراف من جديد أهمية هدف الاتفاقية ومبادئها وأحكامها. كما تؤكد بصفة خاصة على المادة ٢، والفقرات ١ و٢ و٣ و٤ و٥ من المادة ٣، والفقرات ٣ و٧ و٨ و٩ و١٠ من المادة ٤، وكذلك على خطة عمل بالي التي اعتمدها مؤتمر الأطراف بموجب مقرره ١/م أ-١٣.

٢- [تقر الأطراف بأن ثمة انعكاسات اقتصادية واجتماعية قد تنجم عن تدابير الاستجابة التي يتخذها أي طرف.]

٣- [[إذ تسلم بالطابع الواسع لآثار تدابير الاستجابة، لا سيما على البلدان الأطراف النامية،] تقر الأطراف بأن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية السلبية لتدابير الاستجابة يمكن أن تؤثر سلبا على جميع الأطراف [، لا سيما البلدان الأطراف النامية، وبالأخص تلك البلدان التي تعتمد اقتصاداتها على إنتاج واستخدام وتصدير الوقود الأحفوري، والسياحة، وتصدير منتجات زراعية ومنتجات تستخدم الطاقة بكثافة، والتي تعتمد تجارتها على النقل الدولي.]]

٤- [تؤكد الأطراف أن التنمية المستدامة ضرورية لاتخاذ تدابير لمواجهة التغيرات المناخية وأن هناك حاجة لضمان ألا تؤدي تدابير الاستجابة إلى تقويض التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بالنظر إلى الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والانعكاسات على النساء والأطفال.]

٥- [تقر الأطراف بأن التحرك لمواجهة الآثار السلبية للتغيرات المناخية يشكل أولوية، وأن تدابير الاستجابة في هذا الصدد قد تنجم عنها انعكاسات اقتصادية واجتماعية سلبية على الأطراف، لا سيما البلدان الأطراف النامية على النحو المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه. [وفي ضوء ما تقدم، ينبغي أن تكون الجهود الرامية إلى تقليص أو تفادي الآثار الضارة من جراء إعمال تدابير الاستجابة متسقة مع ضرورة التحرك لمواجهة التغيرات المناخية.] [وتقر الأطراف بأن الجهود الرامية إلى تقليص أو تفادي الآثار الضارة من جراء إعمال تدابير الاستجابة ينبغي ألا تقيّد أو تعوق التقدم المحرز في مواجهة التغيرات المناخية.]]

٦- [تؤكد الأطراف أن تدابير التصدي لتغير المناخ ينبغي أن تكون منسقة تنسيقاً متكاملاً مع التنمية الاجتماعية والاقتصادية بغية تجنب الآثار الضارة بهذه التنمية، مع إيلاء الاعتبار الكامل للاحتياجات المشروعة وذات الأولوية للبلدان الأطراف النامية لتحقيق النمو الاقتصادي المستدام واستئصال شأفة الفقر.]

٧- [تقر الأطراف بأهمية تجنب الآثار الضارة لتدابير الاستجابة على القطاعات الاجتماعية والاقتصادية وتقليل تلك الآثار إلى أدنى حد ممكن، وتعزيز الانتقال التدريجي والعادل في معظم القطاعات الأشد تأثرا، وإيجاد فرص عمل لائق ووظائف جيدة، والإسهام في بناء قدرات جديدة من أجل الوظائف المتعلقة بالإنتاج والخدمات على السواء.]

---

* كما عرضها الميسّر يوم ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (الورقة غير الرسمية رقم ٤٤).

٨- [تسعى البلدان الأطراف المتقدمة جاهدة لتنفيذ سياسات وتدابير لمواجهة التغيرات المناخية بطريقة تكفل تجنب الانعكاسات الاجتماعية والاقتصادية السلبية على البلدان الأطراف النامية، مع إيلاء الاعتبار الكامل للمادة ٣ من الاتفاقية. ولمساعدة البلدان الأطراف النامية على مواجهة الانعكاسات الاجتماعية والاقتصادية السلبية، تقدم البلدان الأطراف المتقدمة موارد مالية، بما في ذلك لأغراض الحصول على التكنولوجيا وتطويرها ونقلها، لتغطية التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها وفقا للفقرات ٣ و٥ و٧ من المادة ٤ من الاتفاقية.]

٩- [وتتفق الأطراف على أن تتعاون على النهوض بنظام اقتصادي دولي داعم ومفتوح يفضي إلى تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية بصورة مستدامة لدى جميع الأطراف، وبخاصة الأطراف من البلدان النامية، بما يمكّنها من تحسين التصدي لمشاكل تغير المناخ. وينبغي ألا تشكل التدابير التي يتم اتخاذها للتصدي لتغير المناخ، بما فيها التدابير المتخذة من جانب واحد، وسائل تمييز تعسفي أو لا مبرر له أو تقييد مقنّع للتجارة الدولية.]

البديل ١

[لا تلجأ البلدان الأطراف المتقدمة إلى أي شكل من أشكال التدابير الانفرادية، بما في ذلك التدابير الحدودية الضريبية وغير الضريبية ضد السلع والخدمات المستوردة من أطراف أخرى، لا سيما من البلدان الأطراف النامية، لأغراض التثبيت والتخفيف من آثار تغير المناخ. فهذه التدابير قد تنتهك مبادئ وأحكام الاتفاقية، بما في ذلك على وجه الخصوص تلك المتعلقة بمبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتمايزة (الفقرة ١ من المادة ٣)، وبالتجارة وتغير المناخ (الفقرة ٥ من المادة ٣)، وبالعلاقة بين إجراءات التخفيف التي تتخذها البلدان النامية والموارد المالية والتكنولوجيا التي توفرها البلدان المتقدمة (الفقرتان ٣ و٧ من المادة ٤)]

البديل ٢

[تراعي الأطراف، فيما يتعلق بالانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية لتدابير الاستجابة، مبادئ الاتفاقية.]

١٠- [تقرر الأطراف أن الإجراءات المتعلقة بتدابير الاستجابة ينبغي أن تتخذ طابعا مؤسسيا بصورة منظمة، وفقا للفقرة ١(ز) و(ح) من المادة ٤ من الاتفاقية التي تقر باحتياجات البلدان الأطراف النامية المذكورة في الفقرات ٨ و٩ و١٠ من المادة ٤. وسينشئ مؤتمر الأطراف [محفلا دائما] [ترتيبات مؤسسية أخرى] للاضطلاع بأنشطة تشمل تحديد [قابلية التعرض لـ] الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية السلبية لتدابير الاستجابة، وتبادل المعلومات، وتعزيز معالجة القضايا المتعلقة باستراتيجيات الاستجابة والتعاون بشأنها، وتقليل الانعكاسات السلبية إلى أدنى حد ممكن لا سيما في البلدان الأطراف النامية.]

البديل ١

[تقرر الأطراف أن المعلومات بشأن الإجراءات المتعلقة بتدابير الاستجابة ينبغي النظر فيها على نحو منظم وأنه ينبغي للأطراف، لهذه الغاية، أن تتعاون تعاونا كاملا لتحسين فهم الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية لتدابير الاستجابة،

مع مراعاة الحاجة إلى الحصول على معلومات من البلدان المتأثرة، وأدلة على الآثار الفعلية المترتبة، والآثار [الإيجابية وكذلك] السلبية.]

١١- [تتفق الأطراف على النظر في الكيفية التي يمكن للقنوات القائمة، مثل البلاغات الوطنية [الخاضعة للاستعراض] في إطار الهيئة الفرعية للتنفيذ، أن تكون بمثابة منبر للمناقشات بشأن المعلومات التي تقدمها الأطراف.]

١٢- [تتفق الأطراف على اعتماد طرائق تشغيل المحفل في الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف، مع مراعاة العناصر الواردة في المرفق والمعلومات الأخرى ذات الصلة.]

١٣- [حيز مخصص لمسائل أخرى ستطرح للنقاش-

(أ) [إذ تشدد على أن مسألة التكيّف مع التأثيرات الضارة لتغير المناخ هي مسألة منفصلة يتعين أن تعالج في إطار ركن التكيف في خطة عمل بالي، في حين أن المسألة المنفصلة لتأثيرات تدابير الاستجابة هي مسألة يتعين أن تعالج في سياق العمل المعزز من أجل التخفيف في إطار ركن التخفيف في خطة عمل بالي.]

(ب) [تقدم البلدان الأطراف المتقدمة تعويضات عن الأضرار التي لحقت باقتصادات البلدان الأفريقية وأقل البلدان نمواً، وعما تكبدته من خسائر في الفرص والموارد والأرواح والأراضي والكرامة، حيث إن أعداداً كبيرة من الناس في أفريقيا وفي أقل البلدان نموا سيصبحون لاجئين لاعتبارات بيئية، في سياق العدالة البيئية لجبر الخسائر التي تنجم على الصعيد البيئي والاجتماعي والاقتصادي جراء تنفيذ تدابير الاستجابة لتغير المناخ.]]

[المرفق[1]

الترتيبات المؤسسية (مثل محفل معني بتدابير الاستجابة)

المسائل التي يمكن إثارتها لزيادة صقل الخيارات

١- الولاية (مما تُستمد؟ خطة عمل بالي، الفقرتان الفرعيتان (و) و(ح) من المادة ٤-١، المادة ٤-١٠، المادة ٣-٥، إلخ.)

٢- طبيعة الترتيبات (تنفيذية/استشارية؛ للتنسيق/للمشورة، إلخ.)

٣- النطاق (ماذا؟ (الاختصاصات)، كيف؟ لمدة كم؟، إلخ.)

٤- المهام (الورقة غير الرسمية لرئيس الفريق العمل المخصص، الجدول ٧، الصفحة ١٠ (انظر أيضا الورقة غير الرسمية رقم ٣٢، (الفقرتان ١١ و١٢))

- تبادل المعلومات/المعارف، التواصل الشبكي
- التنسيق
- الاستشارة/المشورة
- التقييم، التقدير و/أو الفرز
- التيسير
- دعم بناء القدرات
- الإبلاغ
- المشورة التقنية و/أو الدعم التقني
- التنفيذ

٥- التمويل (كم؟ كيف قُدّر؟ من أين جاء؟، إلخ.)

٦- الدعم (ما هو؟ كيف يكون؟، إلخ.)

٧- التشكيلة (مما تتكون؟، إلخ.)

٨- الاجتماعات (ما هي وتيرتها؟، إلخ.)

٩- الإبلاغ (من يقوم به؟ لمن يوجَّه؟ ما هي وتيرته؟، إلخ.)

١٠- التقييم (كيف يكون؟ ما هي معاييره؟، إلخ.)

١١- أية مسائل أخرى]

(١) هذا المرفق من إعداد الميسّر، و لم يناقَش أثناء الدورة السابعة للفريق العامل المخصص.

رابعاً – العمل المعزز من أجل إتاحة الموارد المالية والاستثمار*

تحتوي هذه الورقة غير الرسمية على مشروع النص المعروض للنقاش بشأن: (١) الفقرة ١٠ من الجزء ٤، والفقرات المتصلة بها رقم ١٨ و٢٦ و٢٧ و٣٥ الواردة في الجزء ٦ من الورقة غير الرسمية رقم ٣٤، التي أعيد ترتيبها وتحسينها؛ (٢) والفقرات ١٥ و١٦ و١٩ و٢٤ و٢٥ و٢٨ و٣٢ و٣٤ و٣٦ و٣٨ و٣٩ و٤٠ و٤١ الواردة في الجزء ٦ من الورقة غير الرسمية رقم ٣٤ التي تستند إلى مشاورات غير رسمية ومساهمات مقدمة إلى فريق الاتصال المعني بالعمل المعزز من أجل إتاحة الموارد المالية والاستثمارات الذي اجتمع في الفترة من ٢ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

ويحل مشروع النص التفاوضي هذا محل الفقرات المذكورة أعلاه من الورقة غير الرسمية رقم ٣٤. وقد أدرجت الورقة غير الرسمية رقم ٣٤ في المرفق الوارد في الصفحة ، أما الأجزاء والفقرات التي لم تناقش في الدورة السابعة المستأنفة للفريق العامل المخصص فلها مركز مماثل لمركز مشروع النص التفاوضي في هذه الورقة غير الرسمية.

[توليد][توفير] الموارد المالية[1]

[التمويل العام][التمويل العام الدولي][المساهمات المقررة]

١- [سيكون المصدر الرئيسي للتمويل مكوّنا من موارد مالية جديدة وإضافية تقدمها البلدان الأطراف المتقدمة والبلدان المتقدمة الأخرى المدرجة في المرفق الثاني، إضافةً إلى التمويل المقدم عن طريق مؤسسات خارجة عن إطار الآلية المالية للاتفاقية، وتضاف كذلك إلى الهدف المحدد بنسبة ٠,٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للبلدان الأطراف المتقدمة في شكل مساعدة إنمائية رسمية. وسيكون القطاع العام هو المصدر الرئيسي للتمويل.]

٢- [يجوز لجميع الأطراف أن تقدم موارد مالية لأغراض تنفيذ الاتفاقية، وللبلدان النامية أن تستفيد منها، من خلال قنوات ثنائية وإقليمية وقنوات متعددة الأطراف.]

٣- [تنفّذ جميع الأطراف، وفقاً لقدرات كل منها، السياسات والأدوات الرامية إلى تعبئة الموارد المالية العامة والخاصة وتقدِّم تقارير دورية بشأنها، وتحسِّن البيئات المواتية للاستثمار دعماً لتدابير التخفيف من آثار تغيُّر المناخ والتكيف معه على النحو المبين في المادة ٤-١ من الاتفاقية.]

٤- [ينبغي أن يؤدي التمويل العام والتمويل الخاص على حد سواء دوراً رئيسياً في تنفيذ هذا الاتفاق. وينبغي أن يدعم التمويل العام العمل المعزز من أجل التكيف وبناء القدرات. وينبغي أن يكون التمويل الخاص، الموجه عَبر أُطر سياساتية ملائمة، المصدر الرئيسي للاستثمارات الضرورية للتخفيف.]

---

* كما عرضتها الرئاسة المشتركة يوم ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (الورقة غير الرسمية رقم ٥٤).

(١) لم يُبحث النص المتعلق بمصادر التمويل كما ورد في المرفق الثاني عشر من الورقة غير الرسمية رقم ٣٤ لدى إعداد هذا الجزء.

٥- [وينبغي للأطراف أن تشجع على تحديد مؤشر قوي لسعر الكربون، بما في ذلك من خلال الاندماج التدريجي في سوق الكربون العالمية، كوسيلة رئيسية لتحقيق تخفيضات عالمية في الانبعاثات على نحو فعال من حيث الكلفة.]

الخيار ١

البديل ١ : مساهمة مقررة تقدمها البلدان الأطراف المتقدمة والبلدان المتقدمة الأخرى المدرجة في المرفق الثاني [، على أساس الدَين المناخي التاريخي، بما في ذلك الدَين الانبعاثي التاريخي ودَين التكيّف،] تمثل ما لا يقل عن [[٠,٥ إلى ١] [٠,٨] [١,٥] [٢]، في المائة من الناتج القومي الإجمالي] ومحددة ابتداءً بنسبة [٠,٥ إلى ١ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي].

البديل ٢ : مساهمة مقررة تقدمها البلدان الأطراف المتقدمة إضافةً إلى المساعدة الإنمائية الرسمية الحالية التي تبلغ قيمتها (معبّرا عنها بنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي لجميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول): ١,٥ في المائة سنويا لأغراض التكيف، و٢ في المائة سنويا لدعم إجراءات التخفيف الملائمة وطنيا التي تضطلع بها البلدان الأطراف النامية؛ و١ في المائة سنويا لنقل التكنولوجيا ووزعها؛ و١ في المائة سنويا لتنمية القدرات في البلدان النامية، لا سيما تلك البلدان المذكورة في الفقرة ١(ج)'١' من خطة عمل بالي.

البديل ٣ : مساهمات [مقررة] تقدمها جميع الأطراف باستثناء أقل البلدان نموا، [على أساس صيغة للمساهمة يضعها مؤتمر الأطراف، تحدّث بانتظام] تعكس القدرة على السداد والمسؤولية عن الانبعاثات.

البديل ٤ : مساهمات مقررة تقدمها البلدان الأطراف المتقدمة والبلدان المتقدمة الأخرى المدرجة في المرفق الثاني، على أساس صيغة للمساهمة يضعها مؤتمر الأطراف، تحدّث بانتظام، وتعكس نصيب الفرد من القدرة على السداد ونصيب الفرد التراكمي من المسؤولية عن الانبعاثات منذ عام ١٨٥٠.

البديل ٥ : مساهمة جميع الأطراف باستثناء أقل البلدان نموا على أساس المساهمة المقررة للأطراف المدرجة في المرفق الثاني والمساهمة الطوعية من الأطراف الأخرى.

البديل ٦ : اقتطاع من مساهمات جميع الأطراف، باستثناء أقل البلدان نموا، وفقا لظروفها الوطنية وقدرات كل منها من خلال تعهدات متعددة السنوات وعمليات تحديد الموارد المتعددة السنوات، مع تعزيز القدرة على التنبؤ عن طريق الإبلاغ الرسمي من كل طرف عن مستوى ومصدر مساهمته المتوقعة.

[المصادر المبتكرة] [الاقتطاعات والضرائب]

٦- [سيكون القطاع العام هو المصدر الرئيسي للتمويل في البلدان الأطراف المتقدمة والبلدان المتقدمة الأخرى المدرجة في المرفق الثاني. أما التمويل الخاص والتمويل المتأتي من سوق تبادل حقوق انبعاث الكربون فهما إضافيان ومكملان للتمويل المقدم من القطاع العام.

٧- وأي تمويل يُتعهد به خارج إطار الاتفاقية لا يعفي البلدان المتقدمة الأطراف من التزاماتها بموجب المادة ٤-٣ من الاتفاقية ولا من التزاماتها بإعمال سبل التنفيذ القابلة للقياس والإبلاغ عنها والتحقق منها، عملا بالفقرة ١(ب)'٢' من خطة عمل بالي.]

الخيار ٢[٢]

آلية لتمويل الإجراءات المتخذة في مواجهة التغيرات المناخية التي تقضي بتنحية عدد معين [أو نسبة مئوية] من حصص الانبعاثات [الخاصة بالبلدان الأطراف المتقدمة] جانبا وتقييمها نقدا عن طريق المزادات الدولية. ويحدد مؤتمر الأطراف كمية الحصص [الخاصة بالبلدان الأطراف المتقدمة] التي تُنحّى جانبا وتطرح في المزادات لدعم إجراءات التكيف، وخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها، وبناء القدرات، وغيرها من الإجراءات الرامية إلى مواجهة التغيرات المناخية.

الخيار ٣

تطبيق رسم عالمي موحد على ثاني أكسيد الكربون يتجاوز عتبة [١,٥] [٢] طن من ثاني أكسيد الكربون للفرد الواحد؛ وتعفى أقل البلدان نموا من هذا الرسم.

الخيار ٤

البديل ١: [رسوم تفرض على البلدان المتقدمة تطبق على] [تمويل عن طريق أدوات متعلقة بمعالجة الانبعاثات يقدم من] النقل الجوي والبحري الدولي [يمكن لمنظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية استحداثه].

البديل ٢ : [رسوم تفرض على البلدان المتقدمة تطبق على] [تمويل عن طريق أدوات متعلقة بمعالجة الانبعاثات يقدم من] [نسبة من أية أموال تتأتى من خلال السياسات والتدابير المطبقة على] النقل الجوي والبحري الدولي [يمكن لمنظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية استحداثه].

الخيار ٥

رسم دولي للتكيف يُفرض على تذاكر الطائرات، باستثناء الرحلات القادمة من أقل البلدان نموا أو المتوجهة إليها، [يمكن أن تستحدثه منظمة الطيران المدني الدولي].

الخيار ٦

حصة بنسبة [٢] [٣ إلى ٥] في المائة من الإيرادات المتأتية في إطار آلية التنمية النظيفة وبنسبة [٢] [٤] [٨] [١٠] [١٢] في المائة في إطار [أنشطة التنفيذ المشترك والاتجار بحقوق الانبعاثات] [[الآليات القائمة على الأسواق] بموجب بروتوكول كيوتو].

---

(٢) يحل محل الخيارين ٢ و١١ الواردين في الورقة غير الرسمية رقم ٣٤.

الخيار ٧

رسم بنسبة ٢ في المائة يفرض على تحويلات رؤوس الأموال بين كيانات موجودة في البلدان الأطراف المدرجة في [المرفق الأول] [المرفق الثاني] تحصّلها حكومات الأطراف المدرجة في [المرفق الأول] [المرفق الثاني] وتدفع بالكامل إلى صندوق التكيف التابع للاتفاقية.

الخيار ٨

يمكن، عند الاقتضاء، الاتفاق بين الأطراف وفيما بينها على أشكال بديلة للمساهمات.

[مصادر أخرى]

الخيار ٩

يمكن لتعبئة الموارد المالية الإضافية أن تشمل مساهمات إضافية من قبل البلدان الأطراف المتقدمة علاوة على أنصبة اشتراكاتها المقررة، ومساهمات من المنظمات الخيرية ومصادر التمويل الابتكارية - بما في ذلك تنفيذ مبدأ مقايضة/تخفيف الديون الخارجية من أجل التنمية المستدامة للبلدان النامية، وحقوق السحب الخاصة من أجل التنمية المستدامة، وتمويل سوق الكربون على أساس التزامات أكثر طموحاً بخفض الانبعاثات من قبل البلدان المتقدمة.

الخيار ١٠

تمويل سوق الكربون والاستثمارات الخاصة التي تتم تعبئتها حسب مقتضى الحال بواسطة أُطر سياساتية محلية وصناديق عامة محددة الأهداف.

[المصادر المتعلقة بالامتثال]

الخيار ١١[(٣)]

الجزاءات أو الغرامات المتفق عليها في حالة عدم امتثال [البلدان المتقدمة] الأطراف [المدرجة في المرفق الثاني] لالتزاماتها بخفض الانبعاثات وتقديم الدعم في شكل موارد مالية، ونقل التكنولوجيا، وبناء القدرات[(٤)].

[تدرج في هذا المكان الفقرة ٤٣، الوثيقة غير الرسمية رقم ٣٤، والنص الإضافي المتعلق بالامتثال]

(٣) يمثل الخيار ٨ الوارد في الفقرة ١٠ من الورقة غير الرسمية رقم ٣٤.

(٤) يُقترح في بعض المقترحات استخدام هذا الخيار لتوفير التمويل لأغراض التكيف.

الترتيبات المؤسسية

٨- الأطراف [تعزز][تشغل] [تتفق على] [تعزيز][تشغيل] الآلية المالية [آلية مالية فعالة] [[في إطار الاتفاقية] [لتعزيز][لضمان] التنفيذ [الكامل] [للالتزامات الواردة في الفقرات ٣ و٤ و٥ [٦] و٨ و٩ من المادة ٤ في سياق الفقرة ٧ من المادة ٤ من] الاتفاقية [، وفقا للفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ١١؛]]

٩- [[ينشئ مؤتمر الأطراف، في إطار هذه الآلية المالية، صندوقا متخصصا أو أكثر[٥]، ونوافذ تمويل، وآلية لربط مختلف الصناديق؛][وإضافة إلى ذلك، تتفق الأطراف على [إنشاء] [أنه سوف يُنشأ [تُنشأ]] الصندوق [الصناديق] XX][٦]؛]

١٠- [سيقوم مؤتمر الأطراف بتعيين] [توافق الأطراف [على] [أن تنشئ]

[مجلس تنفيذي يكون بمثابة [كيان تشغيلي] [الكيان التشغيلي]]

[سيُنشأ] [ستُنشأ] [صندوق] [صناديق] XX ليكون [لتكون] بمثابة [كيان تشغيلي] [كيانات تشغيلي]]

ل [هذه] الآلية المالية

[تعمل تحت [سلطة و] توجيه مؤتمر الأطراف، وتكون مسؤولة [مسؤولية كاملة] أمام مؤتمر الأطراف الذي يقرر سياساتها وأولياتها البرنامجية ومعايير الأهلية ذات الصلة]

[وفقا للمادة [١١][١١-١] من الاتفاقية]

١١- [المجلس التنفيذي][الكيان التشغيلي] المشار إليه في الفقرة ٣ أعلاه

[يعكس تمثيلا عادلا ومتوازنا لجميع الأطراف] [ضمن نظام إدارة شفاف]] [وفقا للمادة ١١-٢ من الاتفاقية]

[يكون محكوما بتمثيل متساوٍ من الأطراف المدرجة في المرفق الأول والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول]

[يكون محكوما بتمثيل متوازن من البلدان المساهمة الصافية والبلدان المتلقية الصافية].

١١- مكرراً [ستتفق الأطراف على عملية لتطوير آلية للإدارة]

---

(٥) صندوق التكيف التابع للاتفاقية؛ صندوق التخفيف في إطار الاتفاقية؛ صندوق خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها؛ الصندوق المتعدد الأطراف لتكنولوجيا المناخ لدعم إعمال آلية التكنولوجيا؛ آلية متعددة النوافذ لمعالجة الخسائر والأضرار بما في ذلك صندوق التأمينات؛ الصندوق الخاص لمعالجة آثار تدابير الاستجابة؛ الصندوق العالمي لدعم برنامج التعريفة التعويضية؛ صندوق بناء القدرات؛ مرفق المخاطر التكنولوجية؛ صندوق رأس المال الاستثماري؛ برنامج المنح التكنولوجية؛ وغيرها من الصناديق حسب الحاجة.

(٦) [الصندوق العالمي لتغير المناخ أو الصندوق الأخضر] [الصندوق العالمي للمناخ] [صناديق تغير المناخ، صندوق التكيف، والصناديق الخضراء من أجل بيئة مواتية]

١٢- [يدعو مؤتمر الأطراف] [[الصندوق][الصناديق] [يُدار] [تُدار] [من قبل] [يعمل] [تعمل] [مع]

[أمين أو عدة أمناء يختارون من خلال عملية طرح عروض مفتوحة [وتنافسية]]

[مؤسسة مالية دولية قائمة [تكون بمثابة الأمين]] [على أساس مؤقت؛]].]

[١٢- مكررا [تخدم [المجلس] [الصندوق [الصناديق]] أمانة [تتكون من موظفين مستقلين ومهنيين يتعاقد معهم المجلس]. [يدعو مؤتمر الأطراف [مؤسسات مالية قائمة] [مؤسسات مختارة من خلال عملية طرح عروض مفتوحة [وتنافسية]] للعمل كأمانة على أساس مؤقت؛]

١٢- مكررا ثانيا ويمكن أن يسدي المشورة لكل صندوق من الصناديق المستقلة فريق خبراء أو لجنة خبراء، ويمكن أن يحصل هذا الفريق أو اللجنة على دعم من فريق فني أو عدة أفرقة فنية تتناول قضايا محددة مما يعالجه الصندوق؛

١٢- مكررا ثالثا ولضمان إدارة شفافة وفعالة، يمكن بالمثل تعيين فريق استشاري/فريق خبراء استشاريين يضم جميع الجهات ذات المصلحة المعنية، وفريق مستقل للتقييم؛

١٢- مكررا رابعا ينشئ المجلس التنفيذي للآلية المالية، بموافقة مؤتمر الأطراف، عملية رقابة مستقلة خارجية مناسبة فضلاً عن عملية رصد وتقييم داخلية فيما يتعلق بإدارة وتشغيل الآلية المالية المنشأة بموجب الاتفاقية؛]

١٣- [تتفق الأطراف على الاستفادة الكفؤة والفعالة من المؤسسات [الحالية] [القائمة] وغيرها من القنوات، بما في ذلك القنوات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف، وفقاً للمادة ١١-٥ [، في إطار نظام قوي للقياس والإبلاغ والتحقق خاص بالموارد المالية التي تُقدَّم من خلال هذه القنوات]] [الموارد المالية التي تقدّم من خلال هذه المؤسسات والقنوات الحالية، بما في ذلك القنوات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف، إلى البلدان الأطراف النامية لن تؤخذ في الاعتبار لأغراض الوفاء بالتزامات البلدان الأطراف المتقدمة وغيرها من البلدان المتقدمة المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية فيما يخص تقديم الموارد المالية بموجب الاتفاقية؛].

[١٣- مكررا تجدد الأطراف تأكيدها على أهمية دور مرفق البيئة العالمية بوصفه كيانا تشغيليا للآلية المالية بموجب المادة ١١ من الاتفاقية. وتطلب الأطراف من المرفق بذل المزيد من الجهود فيما يخص التأهب وأنشطة بناء القدرات.]

[١٤- تنشئ الأطراف، بمقتضى هذا، هيئة (محفلا) عالية (عالي) المستوى تعمل (يعمل) تحت توجيه مؤتمر الأطراف، وتُعنى (يُعنى)، في جملة أمور، بتقديم لمحة عن المصادر الدولية للتمويل، والسهر على التوزيع المتوازن للتمويل العام الدولي على مختلف الأولويات، والتشجيع على تحقيق التآزر مع الاتفاقات البيئية الأخرى؛

١٤ - مكررا ويكون التمثيل في الهيئة (المحفل) العالية (العالي) المستوى المشار إليها (المشار إليه) في الفقرة ٧ أعلاه تمثيلاً عادلاً ومتوازناً لجميع الأطراف وتضم (يضم) جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة؛]

[١٥- تنشئ الأطراف [X]، يكون مسؤولاً أمام مؤتمر الأطراف الذي يحدد السياسات والتوجيهات المتعلقة بالتشغيل.

١٦- [يتخذ [X] شكل فريق يستعين بخبراء ماليين ضمن إطار مؤسسة مناسبة.]

١٧- ويقدم [X] تقارير منتظمة إلى مؤتمر الأطراف عن عملياته وأنشطته.

١٨- يقدم [X]، عند الطلب، المشورة إلى البلدان النامية بشأن المطابقة بين احتياجات التخفيف [والتكيف] ومع الموارد المالية المتاحة؛

١٩- [يحتفظ [X] [بسجل] [بقاعدة بيانات عامة] عن إجراءات التخفيف [والتكيف] المقترحة والموارد المالية ويقدم بانتظام تقارير إلى مؤتمر الأطراف عن محتوى السجل/قاعدة البيانات؛]

٢٠- [يجمّع [X] معلومات عن الاحتياجات والموارد والتدفقات المالية المتعلقة بالمناخ ويحلل تلك المعلومات من الناحية التقنية، ويقدم تقارير منتظمة عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف.]]

[يُدرج في هذا المكان النص المتعلق بالطرائق المتصلة بالصناديق الوارد في المرفق الرابع للورقة غير الرسمية رقم ٣٤]

مرفق

محتوى الورقة غير الرسمية رقم ٣٤ (٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩)[أ]

١- ديباجة

ف. د-١ *البديل ١:* إذ تشعر بقلق بالغ إزاء الفجوة الكبيرة بين الموارد المالية اللازمة للعمل المعزَّز من أجل التكيُّف والتخفيف في البلدان النامية ومستوى الموارد المالية المتاحة حاليا،

البديل ٢ : إذ تجدد عزمها السياسي على أن تزيد من الموارد المالية المقدمة لدعم العمل المعزز من أجل التخفيف والتكيف والتعاون التكنولوجي زيادة سريعة وكبيرة،

ف. د-٢ *البديل ١ :* إذ تلاحظ التقديرات المختلفة للموارد المالية اللازمة لمعالجة التكيُّف[٧]، وإذ تسلِّم بالحاجة الملحة لاتخاذ إجراءات معزَّزة من أجل التكيُّف من قِبَل جميع البلدان الأطراف النامية، ولا سيما تلك المشار إليها في [المادة ٤-٨ من الاتفاقية] [الفقرة ١(ج)'١' من خطة عمل بالي (المقرر ١٣/م أ-١)]،

البديل ٢ : إذ تلاحظ حجم الموارد المالية اللازمة لتلبية احتياجات التكيف للبلدان النامية المعرّضة للتأثر بصفة خاصة بالآثار الضارة لتغير المناخ، ولا سيما تلك المشار إليها في [المادة ٤-٨ من الاتفاقية] [الفقرة ١(ج)'١' من خطة عمل بالي (المقرر ١٣/م أ-١)]،

ف. د-٣ البديل ١ : وإذ تلاحظ، فضلا عن ذلك، أن احتياجات التكيف قد أصبحت تشكل بالفعل ضرورة ملحة، فإن الأمر سيتطلب إجراء تخفيضات سريعة وطموحة في الانبعاثات [من جانب البلدان الأطراف المتقدمة] من أجل بلوغ الهدف النهائي للاتفاقية.

البديل ٢ : تلغى هذه الفقرة.

(أ) وفقاً لطلب الأطراف أثناء اجتماعات فريق الاتصال المعني بالعمل المعزز من أجل توفير الموارد المالية والاستثمارات المعقودة في بانكوك، من قبل رئيس فريق الاتصال هذا النص تحضيرا للدورة السابعة المستأنفة للفريق العامل المخصص التي عُقدت في برشلونة. وقد استأنس في صياغة هذا النص بالمناقشات التي جرت أثناء اجتماعات فريق الاتصال، والاتصالات غير الرسمية، والمساهمات التي قدمتها الأطراف. وقد حرص الرئيس، لدى إعداده هذا النص، على ضمان التعبير عن مواقف الأطراف معبرا عنها على النحو الملائم في هذا النص. وتحل هذه الورقة غير الرسمية محل الورقة غير الرسمية رقم ١٣.

(٧) تشير تقديرات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أنه سيلزم توفير موارد إضافية بما مقداره ٨٦ مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة سنوياً في عام ٢٠١٥، بينما تشير تقديرات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إلى أنه سيلزم توفير موارد إضافية تتراوح بين ٢٨ و٦٧ مليار دولار في عام ٢٠٣٠.

ف. د-٤ *البديل ١* : إذ تؤكد على أن البلدان الأطراف المتقدمة وغيرها من الأطراف المتقدمة المدرجة في المرفق الثاني لم تفِ بالتزاماتها المالية، وإذ تشدِّد على الحاجة الملحة لوفاء هذه الأطراف بالتزاماتها وفقاً للمادة ٤، وبخاصة الفقرات ٣ و٤ و٥ من المادة ٤، من الاتفاقية عن طريق توفير الموارد لدعم التكيّف والتخفيف ونقل التكنولوجيا،

البديل ٢ : إذ تذكّر بالالتزامات بموجب المادة ٤، وبخاصة الفقرات ٣ و٤ و٥ من المادة ٤، من الاتفاقية،

ف. د-٥ تقدّم البلدان الأطراف المتقدمة وغيرها من الأطراف المتقدمة المدرجة في المرفق الثاني موارد مالية جديدة، علاوة على المساعدة الإنمائية الرسمية، تكون كافية ويمكن التنبؤ بها ومستدامة، في شكل منح تُقدّم لأغراض التكيف، وفي شكل منح و/أو قروض ميسرة للتخفيف، بما في ذلك لنقل التكنولوجيا، بغية دعم العمل المعزز من أجل التخفيف والتكيف في البلدان النامية لتعزيز تنفيذ الفقرات ١ و٣ و٤ و٥ و٨ و٩ من المادة ٤، في سياق الفقرة ٧ من المادة ٤ من الاتفاقية.

٢- الهدف والنطاق

١- يتمثل الهدف من توفير الموارد المالية في تعزيز الإنصاف والعدالة من خلال زيادة تعزيز تنفيذ الاتفاقية وخطة عمل بالي تنفيذاً كاملاً وفعالاً [، وكفؤا] ومستداماً، بحيث يتسنى تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية.

٢- ويُسترشد في توفير الموارد المالية للبلدان الأطراف النامية لتعزيز تنفيذ الاتفاقية بمبادئ الاتفاقية وأولويات البلدان الأطراف النامية. وينبغي أن تراعي في ذلك مراعاة كاملة الاحتياجات المحددة والظروف الخاصة للبلدان الأطراف النامية، التي قد تتفاوت بحسب ظروفها الوطنية وقدرتها الاقتصادية والتقنية وتدابير التنفيذ المتخذة. وتخصص الموارد المالية المتاحة للتكيف للأطراف المعرّضة للتأثر بصفة خاصة بالآثار الضارة لتغير المناخ، كما هي مبيّنة في [الفقرة ١(ج)'١' من خطة عمل بالي] [المادة ٤-٨ من الاتفاقية].

٣- القيام، وفقاً للمادة ١١ من الاتفاقية، بـ [إنشاء] [تعزيز] [تشغيل] الآلية المالية للاتفاقية على أن يكون لها هيكل يلبي المتطلبات المحدَّدة المنصوص عليها بموجب المادة ١١-١ و١١-٢ من الاتفاقية [، وتكون تحت سلطة وإدارة مؤتمر الأطراف]، على النحو المنصوص عليه في المادة ٧-٢ (ح) من الاتفاقية]. وتمكِّن الآلية المالية وتعزِّز وتدعَم إجراءات التخفيف والتكيف التي تتخذها البلدان الأطراف النامية لتحقيق الهدف (الأهداف) وفقاً للفقرات [٣ و٤ و٥] [٣ و٤ و٥ و٨ و٩] من المادة ٤ من الاتفاقية [بما في ذلك التكلفة الكاملة لأنشطة التكيف ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات].

٤- *البديل ١* : سيتمثل المصدر الرئيسي للتمويل في الموارد المالية الجديدة والإضافية المحددة باعتبارها موارد مُضافة إلى التمويل المقدَّم من خلال مؤسسات التمويل خارج إطار الآلية المالية للاتفاقية. ويعتبر توفير هذه الموارد الجديدة والإضافية وفاءً بالالتزامات التي تقع على عاتق البلدان الأطراف المتقدمة وغيرها من الأطراف المتقدمة المدرجة في المرفق الثاني بموجب المادة ٤-٣ من الاتفاقية، والتزاماتها بتوفير تمويل يمكن قياسه والإبلاغ عنه والتحقق منه على النحو المشار إليه في الفقرة ١(ب)'٢' من خطة عمل بالي.

البديل ٢ : يمكن للبلدان الأطراف المتقدمة، والبلدان المتقدمة الأخرى المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية، وغيرها من الأطراف، وفقاً لمعايير أهلية متفق عليها، أو تلك الأطراف التي تستطيع أن تفعل ذلك، أن توفر أيضاً الموارد المالية من خلال قنوات ثنائية وإقليمية وقنوات أخرى متعددة الأطراف، وفاءً بالالتزامات المالية [بموجب الاتفاقية] [وفقا للأحكام ذات الصلة من هذا الاتفاق] ويمكن للبلدان الأطراف النامية أن تستفيد من هذه الموارد].

٣- المبادئ

٥- [فقرة استهلالية]

البديل ١ : يُسترشد بالمبادئ التالية في تشغيل آلية مالية فعالة بهدف تعزيز تنفيذ الاتفاقية:

البديل ٢: ينبغي أن يسترشد البُنيان المالي [الذي يتيحه هذا الاتفاق] لتعزيز اتساق وفعالية الدعم المتعدد الأطراف المتصل بتغير المناخ بما يلي:

(أ) الوفاء بتنفيذ الالتزامات الواردة في الفقرات ٣ و٤ و٥ و٨ و٩، من المادة ٤ في سياق الفقرة ٧ من المادة ٤ من الاتفاقية، وعلى أساس مبادئ الإنصاف والمسؤوليات المشتركة ولكن المتمايزة؛

(ب) [يُكفل، في إطار نظام إدارة شفاف، تمثيل جميع الأطراف [تمثيلاً عادلاً وشاملاً وكفؤاً وفعالاً و] [مناسبا] [منصفاً ومتوازناً جغرافيا]؛

(ج) *البديل ١:* تعمل الآلية المالية وتؤدي وظائفها تحت سلطة وإدارة وتوجيهات مؤتمر الأطراف وتكون مسؤولة بالكامل أمام المؤتمر الذي يبُت في سياساتها وأولوياتها البرنامجية ومعايير الأهلية الخاصة بها، وتخصيص الموارد لأغراض التكيف والتخفيف والتكنولوجيا وبناء القدرات وأي وظيفة أخرى يحددها مؤتمر الأطراف؛

(د) *البديل ١:* الحفاظ على الاتساق مع السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية المعتمدة بموجب مقررات مؤتمر الأطراف، في جميع الأنشطة، بما فيها تلك المتصلة بالتمويل، التي لها صلة بتغيُّر المناخ والتي تنفذها مؤسسات خارج إطار الآلية المالية؛

البديل ٢: اتساق الهيكل المالي العالمي للدعم المتعدد الأطراف المتصل بتغيُّر المناخ، بما في ذلك بين الآلية المالية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ومختلف المصادر والصناديق المالية غير الخاضعة للمساءلة أمام مؤتمر الأطراف ولتوجيهاته، مع استخدام المؤسسات القائمة استخداماً أكثر كفاءة؛

(هـ) توفر البلدان الأطراف المتقدمة والأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية موارد مالية جديدة وإضافية تكون كافية ويمكن التنبؤ بها ومستدامة، وتنقل التكنولوجيا إلى البلدان الأطراف النامية من أجل السداد الكامل والفعال للديون المتصلة بالمناخ، بما في ذلك ديون التكيُّف، متحمِّلة المسؤولية عن انبعاثاتها المتراكمة عَبر الزمن، والانبعاثات الحالية المرتفعة بالنسبة للفرد؛

(و) *البديل ١:* تكون جميع البلدان الأطراف النامية مؤهلة للوصول إلى الموارد المالية. وتُحدد أولويات الموارد المالية المتصلة بالتكيف، ولا سيما بالنسبة للبلدان الأطراف النامية المشار إليها في [الفقرة ١(ج) و(ط) من خطة عمل بالي (المقرر ١٣/م أ-١)][المادة ٤-٨ من الاتفاقية]؛

البديل ٢: تكون جميع البلدان الأطراف النامية مؤهلة للوصول إلى الموارد المالية، وفقاً للأهداف والأحكام المنصوص عليها بموجب هذا الاتفاق، مع الاهتمام بصفة خاصة باحتياجات التكيف لأشد البلدان ضعفاً، لا سيما تلك المحددة في الفقرة ١(ج) و(ط) من خطة عمل بالي (المقرر ١٣/م أ-١)، وبخاصة المجموعات السكانية والجماعات والمجتمعات المحلية الضعيفة، وذلك بتقديم الدعم لأغراض التكيف على الصعيدين المحلي والوطني؛

البديل ٣: تكون جميع الأطراف التي تستوفي المعايير المحدَّدة مؤهلة للوصول إلى الموارد المالية، مع الاهتمام بصفة خاصة باحتياجات البلدان الضعيفة. وينبغي أن تستند المعايير الموضوعة إلى ما يلي: أولويات التنمية الوطنية والإقليمية؛ والخصائص الطبيعية والجغرافية؛ وموارد البلد؛ والحجم النسبي للاقتصاد؛ والقدرة الاقتصادية والتكنولوجية؛ وترتيب البلد بحسب مؤشر التنمية البشرية؛ وأن يكون البلد مؤهلاً للاقتراض من البنك الدولي (البنك الدولي للإنشاء والتعمير و/أو المؤسسة الإنمائية الدولية) أو أن يكون متلقياً مؤهلاً للحصول على المساعدة التقنية من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من خلال رقم التخطيط الإرشادي للبلد؛

(ز) تُخصص أموال لأغراض التكيف والتخفيف ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، بطريقة متوازنة تُعطيها أهمية متكافئة، مع التشديد بصفة خاصة على التكيف، والبت في الحصص كل سنتين، وتخصيص الموارد المالية بالاستناد إلى النسب المقرَّرة؛

(ح) *البديل ١:* تمكين المتلقين من الوصول المباشر إلى التمويل. ويكون وصول الأطراف إلى الأموال متناسباً تناسباً عكسياً مع مساهمتها في إطلاق غازات الدفيئة في الغلاف الجوي؛

البديل ٢: [يجب] [ينبغي] تبسيط وتحسين الوصول إلى الموارد المالية، بما في ذلك الوصول المباشر عند الاقتضاء، والتمكين من الوصول بصورة سريعة وفعالة وعادلة وفي الوقت المناسب، وكفالة أن تكون المعايير الاستئمانية للكيانات المتلقية في البلد مساوية في فعاليتها للمعايير الاستئمانية ومعايير الأهلية المتفق عليها دولياً؛

(ط) [يجب] [ينبغي] توفير الموارد المالية بصورة فعالة ومحددة الهدف وتمكّن من التحول عن النهج القائم على مشاريع لدى تناول مقترحات التمويل إلى نهج برنامجي، حيثما يكون ذلك مناسباً، من أجل الاستخدام الأمثل لكامل مجموعة وسائل التنفيذ المتوفرة وإتاحة التنفيذ على نطاق واسع؛

(ي) ينبغي أن يكون توفير الموارد المالية موجهاً قطرياً وأن يكفل ملكية البلدان النامية لها عن طريق إشراك البلدان المتلقية خلال مراحل تحديد وتعريف وتنفيذ الأنشطة؛

(ك) توفير الموارد المالية لتنفيذ الإجراءات الملموسة، و[يجب] [ينبغي] أن يُسعى في تقديمها إلى تعزيز أشكال التمويل الأخرى، بما في ذلك التمويل من القطاع الخاص عن طريق أسواق الكربون و/أو عن طريق تدابير أخرى؛

(ل) [يجب] [ينبغي] توفير الموارد المالية بعدة أشكال منها أن تكون على أساس منح بالنسبة للبلدان المدرجة في الفقرة ١(ج) و(ط) من خطة عمل بالي (المقرر ١٣/م أ-١) وتغطية كامل تكاليف التكيف؛ أو تقديم مِنح

أو قروض مُيسّرة أو أن تكون في شكل ضمانات، حيثما يكون ذلك مناسباً، لبرامج التخفيف أو البرامج المحددة بموجب الالتزامات المنصوص عليها بمقتضى المادة ٤-٣ و٤-٤ و٤-٥ و٤-٨ و٤-٩ من الاتفاقية، ولا ينبغي أن يؤدي ذلك إلى استبعاد الاستثمارات الخاصة أو التسبب في تشوهات سوقية؛

(م) *البديل ١:* يمكن توفير الموارد المالية لتمويل الأنشطة الدولية أو الإقليمية أو الوطنية التي تُسهم في التنفيذ المتواصل للمادة ٤-١ من الاتفاقية؛

البديل ٢: حذف هذه الفقرة.

(ن) المساءلة المتبادلة، والملكية القطرية والتنسيق والمواءمة والتركيز على النتائج [مع توفر آلية للامتثال] والإدارة المالية السليمة [، مع مراعاة مبادئ فعالية المعونة على النحو المبيَّن في إعلان باريس بشأن فعالية المعونة]، ووفقاً لمعايير بيئية واجتماعية وسياسات ضمان متفق عليها دولياً؛

(س) القدرة على الاستجابة للاحتياجات المتغيرة وأدوار كل من التمويل العام [والتمويل الخاص].

٤- [توليد] [توفير] الموارد المالية[٨]

٦- [تنفّذ جميع الأطراف، وفقاً لقدرات كل منها، السياسات والأدوات الرامية إلى تعبئة الموارد المالية العامة والخاصة وتقدِّم تقارير دورية بشأنها، وتحسِّن البيئات المواتية للاستثمار دعماً لتدابير التخفيف من آثار تغيُّر المناخ والتكيف معه على النحو المبين في المادة ٤-١ من الاتفاقية.]

٧- *البديل ١:* سيكون مصدر التمويل الرئيسي عن طريق تنفيذ الالتزامات بموجب المادة ٤-١ و٤-٣ و٤-٤ و٤-٥ و٤-٨ و٤-٩.

وتوفر البلدان الأطراف المتقدمة والبلدان الأخرى المدرجة في المرفق الثاني موارد مالية [كبيرة]، جديدة وإضافية، زيادة على المساعدة الإنمائية الرسمية، تكون كافية ويمكن التنبؤ بها ومستقرة وتُقدّم في الوقت المناسب.

البديل ٢: ينبغي أن توفر البلدان الأطراف المتقدمة [والأطراف الأخرى]، وفقاً لإمكانياتها، موارد مالية [كبيرة]، جديدة وإضافية، تكون مجدية ومستدامة وكافية ويمكن التنبؤ بها لتقديم الدعم المتعلق بالمناخ إلى البلدان النامية.

٨- *البديل ١:* يكون القطاع العام هو المصدر الرئيسي للأموال.

البديل ٢: يكون القطاع العام هو المصدر الرئيسي للأموال، بينما تؤدي آليات السوق وغيرها من مصادر القطاع الخاص دوراً مكملاً في التصدي لتغيُّر المناخ.

---

(٨) جرى الاتفاق في بانكوك على أن المقترحات المتصلة بتوليد الموارد المالية ينبغي أن يناقشها فريق الاتصال المعني بتعزيز العمل في مجال توفير الموارد المالية والاستثمار. وبموجب هذا الاتفاق، ينبغي لفريق الاتصال المعني بالتمويل مناقشة الفقرتين ٢٢ و٢٣ من الورقة غير الرسمية رقم ٨ المقدمة من فريق الاتصال المعني بتعزيز العمل في مجال التكيف وسبل تنفيذه. وقد أُدرجت هاتان الفقرتان في المرفق الثالث عشر.

والأموال التي يُحصل عليها من القطاع العام ينبغي أن تعزز الاستثمارات الخاصة وتوفر حوافز لبذل المزيد من الجهود.

البديل ٣: ينبغي أن يؤدي كل من التمويل المقدم من القطاع العام والتمويل المقدم من القطاع الخاص دوراً رئيسياً في تنفيذ هذا الاتفاق. وينبغي للتمويل المقدم من القطاع العام أن يدعم تعزيز العمل في مجال التكيف وبناء القدرات. وينبغي أن يكون التمويل المقدم من القطاع الخاص، الموجه عَبر أُطر سياساتية ملائمة، المصدر الرئيسي للاستثمارات اللازمة لأغراض التخفيف.

وينبغي للأطراف أن تشجع تحديد علامة قوية لسعر الكربون، بما في ذلك من خلال الاندماج التدريجي في سوق الكربون العالمية، كوسيلة رئيسية لتحقيق تخفيضات عالمية في الانبعاثات على نحو فعال من حيث الكلفة.

٩- ويسترشد توليد الموارد المالية بمبادئ الاتفاقية، لا سيما مبادئ الإنصاف والمسؤوليات المشتركة ولكن المتمايزة [وقدرات كل طرف، مع مراعاة القدرة على الدفع وانبعاثات غازات الدفيئة.]

١٠- [يجب] [ينبغي] توليد موارد مالية جديدة وإضافية [، بما في ذلك مبلغ يتراوح بين ٧٥ و١٠٠ مليار دولار أمريكي في السنة من أجل التكيف،] وذلك عن طريق مجموعة متنوعة من الموارد، تشمل، فيما تشمله:

الخيار ١

البديل ١: اشتراكات مقررة للبلدان الأطراف المتقدمة [، على أساس الديون التاريخية المتصلة بالمناخ، بما في ذلك الديون المتصلة بالانبعاثات عبر الزمن وديون التكيف،] بمقدار لا يقل عن [[٠,٥-١][٠,٨][١,٥] [٢] في المائة من الناتج القومي الإجمالي] [٠,٥-١ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي].

البديل ٣: اشتراكات مقررة للبلدان الأطراف المتقدمة زيادة على المساعدة الإنمائية الرسمية الحالية تبلغ قيمتها (كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي لجميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول): ١,٥ في المائة في السنة من أجل التكيف، و٢ في المائة في السنة من أجل دعم إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً للبلدان الأطراف النامية؛ و١ في المائة في السنة من أجل نقل ونشر التكنولوجيا؛ و١ في المائة في السنة لتنمية القدرات في البلدان النامية، وبخاصة تلك المدرجة في الفقرة ١(ج) و(ط) من خطة عمل بالي.

البديل ٣: اشتراكات يُحصل عليها من جميع الأطراف باستثناء أقل البلدان نمواً، [على أساس صيغة الاشتراكات التي وضعها مؤتمر الأطراف] وهي تعكس القدرة على الدفع والمسؤولية عن الانبعاثات.

الخيار ٢[٩]

إنشاء آلية لتمويل الإجراءات المتصلة بتغير المناخ عن طريق تحويل مخصصات الانبعاثات إلى مبالغ نقدية من خلال مزادات على المستوى الدولي[١٠].

الخيار ٣

فرض رسوم عالمية موحدة على انبعاثات ثاني أكسيد الكربون التي تتجاوز عتبة [١,٥] [٢,٠] طن من ثاني أكسيد الكربون للفرد؛ وتُعفى أقل البلدان نمواً من هذه الرسوم.

الخيار ٤

[فرض رسوم على البلدان المتقدمة عن] [التمويل من الآليات التي تعالج الانبعاثات الناتجة عن] الطيران والنقل البحري الدوليين.

الخيار ٥

فرض رسوم تكيف دولية على تذاكر السفر الجوي، باستثناء الرحلات المنطلقة من أقل البلدان نمواً أو المتجهة إليها.

الخيار ٦

حصة قدرها [٢] [٣-٥] في المائة من عائدات آلية التنمية النظيفة و[٢] [٤] [٨] [١٠] [١٢] في المائة من عائدات [التنفيذ المشترك والاتجار بالانبعاثات] [الآليات القائمة على السوق في إطار بروتوكول كيوتو].

الخيار ٧

فرض رسوم بنسبة ٢ في المائة على تحويلات رؤوس الأموال فيما بين الكيانات في الأطراف المدرجة في المرفق الأول تقوم بتحصيلها حكومات هذه الأطراف وتحولها كاملة إلى صندوق التكيف الخاص بالاتفاقية.

الخيار ٨

فرض جزاءات أو غرامات مالية متفق عليها في حال عدم امتثال البلدان الأطراف المتقدمة لالتزاماتها بخفض الانبعاثات وتقديم الدعم في شكل موارد مالية ونقل للتكنولوجيا وبناء للقدرات[١١].

---

(٩) ترد تفاصيل المقترح في المرفق الثاني عشر.

(١٠) ارتُئي في بعض المقترحات استخدام نسبة من هذه الموارد لتوفير التمويل للتكيف

(١١) ارتُئي في بعض المقترحات استخدام هذا الخيار لتوفير التمويل للتكيف.

الخيار ٩

مساهمات إضافية مقدمة من البلدان الأطراف المتقدمة علاوة على اشتراكاتها المقررة، ومساهمات مقدمة من منظمات خيرية وموارد تمويل مبتكرة - بما في ذلك تنفيذ مبدأ مقايضة/تخفيف الديون الخارجية من أجل التنمية المستدامة للبلدان النامية، وحقوق السحب الخاصة من أجل التنمية المستدامة، وتمويل سوق الكربون على أساس التزامات أكثر طموحاً بخفض الانبعاثات من قبل البلدان المتقدمة.

الخيار ١٠

تمويل سوق الكربون والاستثمارات الخاصة التي تتم تعبئتها حسب مقتضى الحال بواسطة أُطر سياساتية محلية وصناديق عامة محددة الأهداف.

الخيار ١١

آلية لتمويل إجراءات التخفيف تحتجز بموجبها نسبة معينة من مجموع عدد مخصصات الانبعاثات في إطار اتفاق كوبنهاغن وتوضع في احتياطي مخصص.

٥- أنشطة التمويل (اقتراح لإدراج عناوين فرعية إضافية)[١٢]

١١- يُستخدم التمويل لتعزيز الإجراءات المتعلقة بالتكيف والتخفيف وتطوير التكنولوجيا ونقلها فضلاً عما يتصل بذلك من بناء للقدرات.

وتمول الآلية المالية ما يلي:

(أ) التكاليف الكاملة المتفق عليها لإعداد البلاغات الوطنية للبلدان الأطراف النامية؛

(ب) كامل التكاليف الإضافية المتفق عليها التي تتكبدها البلدان الأطراف النامية في تنفيذ التدابير المشمولة بالمادة ٤-١ من الاتفاقية، بما في ذلك من أجل نقل التكنولوجيا لجملة أغراض منها ما يلي:

'١' التكيف وفقاً للمادة ٤-٤ و٤-٩ من الاتفاقية؛

'٢' التخفيف؛

'٣' وزع ونشر التكنولوجيات الخفيضة الكربون والسليمة بيئياً؛

'٤' البحث والتطوير في مجال التكنولوجيا؛

'٥' بناء القدرات لأغراض إجراءات التخفيف والتكيف؛

(١٢) اتُفق في بانكوك على أن أفرقة الاتصال المواضيعية المعنية هي التي ينبغي أن تتولى مناقشة المقترحات المتصلة باستخدام الموارد المالية.

'٦' إعداد خطط العمل الوطنية وتنفيذها؛

'٧' براءات الاختراع؛

'٨' تقديم المساعدة التقنية للبلدان الأطراف النامية بغية تجهيزها للوصول إلى موارد التمويل الكبيرة؛

'٩' أي قرارات تمويل أخرى حسبما يحدده مؤتمر الأطراف.

(ج) يُستخدم التمويل من أجل تطوير التكنولوجيا ونقلها كوسيلة للتنفيذ لأغراض من بينها تطوير التكنولوجيا ونشرها ونقلها، وبناء القدرات وإدارة المخاطر، بما في ذلك التأمين. كما يغطي مالياً تنفيذ برامج العمل التي توضع بموجب الاتفاقية، مثل برامج العمل الوطنية للتكيف وعمليات تقييم الاحتياجات للتكنولوجيا وغير ذلك من البرامج التي يمكن أن تُحدَّد في إطار مشروع تقييم الاحتياجات المالية بموجب الاتفاقية.

٦- [الترتيبات المؤسسية، بما في ذلك الصناديق المالية] [الهيكل المؤسسي][(١٣)]

١٢- تكون للترتيبات المؤسسية لتشغيل الهيكل المالي جملة وظائف منها ما يلي:

(أ) تقييم الموارد المالية اللازمة لتنفيذ [هذا الاتفاق، والالتزامات بموجب الاتفاقية]؛

(ب) ضمان الاستخدام الفعال للموارد، بما في ذلك الموارد الناشئة في إطار الفقرة X؛

(ج) تنسيق الموارد المالية، بما في ذلك الموارد الناشئة في إطار الفقرات X من أجل تنفيذ [هذا الاتفاق، والالتزامات بموجب الاتفاقية]؛

(د) القياس والإبلاغ والتحقق/الرصد والاستعراض.

١٣- وتُستعرض الترتيبات المؤسسية على أساس دوري لتقييم أدائها لهذه الوظائف.

١٤- والترتيبات المؤسسية لتشغيل آلية مالية فعالة تابعة لمؤتمر الأطراف وفقاً للمادة ١١ من الاتفاقية تشمل ما يلي:

---

(١٣) جرى الاتفاق في بانكوك على أن المقترحات المتصلة بالترتيبات المؤسسية المتعلقة بتوفير الموارد المالية ينبغي أن يناقشها فريق الاتصال المعني بتعزيز العمل في مجال توفير الموارد المالية والاستثمار. وبموجب هذا الاتفاق، ينبغي لفريق الاتصال المعني بالتمويل مناقشة الفقرات ٣٧-٤٠ من الورقة غير الرسمية رقم ٤ المقدمة من فريق الاتصال المعني بتعزيز العمل في مجال تطوير ونقل التكنولوجيا (الواردة في المرفق الثالث عشر) والفقرة ٦ من الورقة غير الرسمية رقم ٢٤ المقدمة من فريق الاتصال المعني بتعزيز العمل في مجال بناء القدرات (الواردة في المرفق الرابع عشر).

الخيار ١[١٤]

١٥- مؤتمر الأطراف هو الهيئة العليا لاتخاذ القرارات في إطار الاتفاقية، وستعمل الآلية تحت سلطته وتوجيهاته عن طريق إنشاء [صندوق يتألف من نوافذ تمويل متخصصة] [صناديق متخصصة] [صندوق للتخفيف وصندوق للتكيف] مع إنشاء آلية للربط بين مختلف الصناديق.

١٦- ويعين مؤتمر الأطراف تحت سلطته [مجلساً تنفيذياً][هيئة تنفيذية لشؤون التمويل والتكنولوجيا لأغراض التكيف، هيئة تنفيذية لشؤون التمويل والتكنولوجيا المتعلقة بالتخفيف] تكون بمثابة [كيان][الكيان] تشغيلي/التشغيلي للآلية المالية تُمثل فيه جميع الأطراف تمثيلاً منصفاً ومتوازناً لإدارة الآلية المالية.

١٧- ويُنشئ مؤتمر الأطراف والمجلس [صندوقاً يتألف من نوافذ تمويل متخصصة][صناديق متخصصة][صندوقاً للتخفيف وصندوقاً للتكيف]، ونوافذ تمويلية تخضع لإدارته، وآلية للربط بين مختلف الصناديق، وتشمل ما يلي:

(أ) *البديل ١:* صندوق للتكيف في إطار الاتفاقية؛

البديل ٢: صندوق تكيف متعدد الأطراف؛

(ب) صندوق للتخفيف في إطار الاتفاقية؛

(ج) صندوق لخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها؛

(د) صندوق متعدد الأطراف لتكنولوجيا المناخ لدعم تنفيذ آلية التكنولوجيا؛

(هـ) صندوق التأمين؛

(و) الصندوق الخاص لمعالجة آثار تدابير الاستجابة؛

(ز) الصندوق العالمي لدعم برنامج التعريفة التعويضية؛

(ح) صندوق بناء القدرات؛ ومرفق المخاطر التكنولوجية؛ وصندوق رأس المال الاستثماري، وبرنامج المنح التكنولوجية وغير ذلك من الصناديق حسبما تقتضيه الحاجة.

١٨- وتُولّد الأموال عن طريق ما يلي:

البديل ١: اشتراكات مقررة تدفعها الأطراف المدرجة في المرفق الأول تبلغ على الأقل [٠,٥-١][١,٥] في المائة من الناتج القومي الإجمالي.

البديل ٢:

(أ) فرض رسوم على النقل البحري والطيران الدوليين؛

(ب) حصة من عائدات الآليات القائمة على السوق ووحدات الاتجار الأخرى؛

---

(١٤) الخيار ١ هو توحيد للمقترحات المقدمة في المرفقات من الأول إلى السابع.

(ج) المساهمات التي يُحصل عليها من صندوق التكيف في إطار بروتوكول كيوتو؛

(د) المساهمات الإضافية المقدمة من الأطراف زيادة على اشتراكاتها المقررة؛

(هـ) المساهمات المقدمة من مصادر أخرى، بما في ذلك التبرعات.

البديل ٣: الجمع بين البديلين ١ و٢.

١٩- و[يتولى][سيتولى] إدارة الصناديق أمين أو أمناء يتم اختيارهم من خلال عملية تنافس مفتوح.

٢٠- ويقوم فريق أو لجنة من الخبراء بإسداء المشورة لكل صندوق من الصناديق، و[يحصل][يمكن أن يحصل] هذا الفريق أو هذه اللجنة على دعم من فريق فني أو عدة أفرقة فنية عند تناول قضايا محددة [، ويشمل ذلك أفرقة بناء القدرات، والتكنولوجيا، والأنشطة الإضافية لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها وآليات السوق].

٢١- وستقوم البلدان الأطراف النامية بإنشاء و/أو تعزيز الهيئات الوطنية للتمويل والتنسيق لمعالجة كافة الجوانب المتصلة بوسائل التنفيذ.

٢٢- وتكون جميع البلدان الأطراف النامية مؤهلة للوصول إلى الصناديق، وعلى الآلية أن تتيح الوصول المباشر.

٢٣- وينبغي أن تقرر البلدان الأطراف طرائق تحديد دور الصناديق القائمة والكيان/الكيانات في تشغيل الآلية المالية.

الخيار ٢

٢٤- يُنشأ بموجب هذا صندوق عالمي لتغير المناخ أو صندوق أخضر[١٥] يعمل تحت توجيه مؤتمر الأطراف ويكون مسؤولاً أمامه. ويقرر مؤتمر الأطراف سياسات الصندوق وأولوياته البرنامجية ومعايير الأهلية للاستفادة منه.

٢٥- ويُعين مؤتمر الأطراف مجلس إدارة الصندوق الذي تُمثل فيه الأطراف المدرجة وغير المدرجة في المرفق الأول تمثيلاً متساوياً.

٢٦- وتقدم المساهمات للصندوق على أساس جدول للأنصبة المقررة.

٢٧- وينبغي أن تساهم جميع الأطراف في الصندوق باستثناء أقل البلدان نمواً. وتكون الاشتراكات المقررة إلزامية بالنسبة للأطراف المدرجة في المرفق الأول والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول التي اختارت المساهمة فيه.

٢٨- وتتولى إدارة الصندوق مؤسسة مالية قائمة.

٢٩- ويدعم الصندوق أنشطة التخفيف، ويُقدم نسبة من المساهمات التي يحصل عليها إلى صندوق التكيف في إطار بروتوكول كيوتو.

---

(١٥) يرد المقترح بالكامل في المرفق الثامن.

٣٠- وتكون أقل البلدان نمواً جميعها، والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول التي اختارت المشاركة في الصندوق، مؤهلة للاستفادة منه. ويجوز للأطراف المدرجة في المرفق الأول الاستفادة من الصندوق بما يعادل ٥٠ في المائة من مساهماتها.

٣١- وسيكون الصندوق مكملاً للصناديق والكيانات القائمة.

الخيار ٣

٣٢- يُنشأ بموجب هذا صندوق عالمي للمناخ[١٦] يكون بمثابة كيان تشغيلي للآلية المالية. ويعمل الصندوق بتوجيه من مؤتمر الأطراف الذي يقرر سياساته وأولوياته البرنامجية ومعايير الأهلية للاستفادة منه، ويكون مسؤولاً أمامه.

٣٣- ويدخل الصندوق ومؤتمر الأطراف في اتفاق وفقاً لما تقتضيه المادة ١١-٣ من الاتفاقية.

٣٤- وتتولى إدارة الصندوق هيئة تُمثل فيها الأطراف المساهمة الصافية والأطراف المتلقية الصافية تمثيلاً متوازناً. وتتفق الأطراف على عملية إنشاء هذه الهيئة.

٣٥- وتساهم في هذا الصندوق جميع الأطراف، باستثناء أقل البلدان نمواً، وفقاً لظروفها الوطنية ولقدرات كل منها عن طريق تقديم تعهدات متعددة السنوات والمساهمة في العمليات المتعددة السنوات لتجديد موارد الصندوق.

٣٦- وتتولى إحدى المؤسسات المالية القائمة المتعددة الأطراف تشغيل الصندوق بصفتها القيّم عليه.

٣٧- ويدعم الصندوق سياسات وبرامج ومشاريع التخفيف والتكيف في البلدان النامية على أساس قطري.

٣٨- وتكرر الأطراف تأكيد دور مرفق البيئة العالمية ككيان تشغيلي للآلية المالية بموجب المادة ١١ من الاتفاقية.

الخيار ٤

٣٩- الاستفادة بكفاءة وفعالية من المؤسسات القائمة، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية، والصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً، والصندوق الخاص بتغير المناخ، ومصارف التنمية المتعددة الأطراف، والمؤسسات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وغير ذلك من الصناديق القائمة، بدعم مالي مقدَّم من البلدان الأطراف المتقدمة تستفيد منه البلدان الأطراف النامية من خلال قنوات ثنائية وإقليمية وغير ذلك من القنوات المتعددة الأطراف، وفقاً للمادة ١١-٥ [، في ظل نظام قوي للقياس والإبلاغ والتحقق خاص بالموارد المالية التي تُقدَّم من خلال هذه القنوات].

٤٠- وتُنشأ هيئة للتيسير[١٧] تحت سلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف. ويحدد مؤتمر الأطراف السياسات والتوجيهات التشغيلية التي تمكن من تشغيل الهيئة. وتكون أمانة هذا الاتفاق بمثابة الكيان التشغيلي للهيئة على أساس مؤقت إلى حين قيام مؤتمر الأطراف باستعراض هذه المسألة قبل دورته [xx]. وتقوم الهيئة بإنشاء: (١) سِجِل لاستراتيجيات وأنشطة إجراءات التخفيف

(١٦) يرد المقترح بكامله في المرفق التاسع.

(١٧) يرد المقترح بكامله في المرفق العاشر.

والتكيف وبناء القدرات؛ (٢) التمويل والدعم التقني والمتصل ببناء القدرات؛ (٣) رصد وتحليل المعلومات الواردة في السجل وموافاة مؤتمر الأطراف بتقارير منتظمة عنها.

٤١- وتُنشئ الأطراف بموجب هذا كياناً للتنسيق والمطابقة. ويقدم الكيان المساعدة التقنية للبلدان النامية لتحديد الاحتياجات والموارد المالية، وتعزيز نوعية اقتراحات التمويل المقدمة من البلدان النامية، والمساعدة في تيسير المطابقة بين الاحتياجات والموارد المالية. ويقدم الكيان تقارير دورية عن عملياته وأنشطته إلى مؤتمر الأطراف.

٧- [الامتثال][الرصد، والإبلاغ، والتحقق]

٤٢- تقدم جميع الأطراف المُدرجة في المرفق الأول [والمرفق الثاني] [والأطراف المُدرجة في المرفق باء] تقارير سنوية عن جميع المساهمات المُقدَّمة. وتحتفظ الأمانة، في سجل مساهمات، بالتقارير السنوية المتعلقة بالمساهمات المقدمة من الأطراف. ويُحتفظ بهذا السجل على وصلة متاحة للعامة على الموقع الشبكي للأمانة؛

٤٣- وتُنشأ آلية للامتثال من أجل ضمان التنفيذ الكامل لالتزامات الأطراف المُدرجة في المرفق الأول [والمرفق الثاني] [والأطراف المُدرجة في المرفق باء]، فيما يتصل بالالتزامات بموجب المادة ٤-٣ و٤-٤ و٤-٥ و٤-٨ و٤-٩ من الاتفاقية فيما يتعلق بأنصبة اشتراكاتها المُقررة المُتفق عليها لتوفير الموارد المالية. وتقوم هذه الهيئة بما يلي:

(أ) استعراض مدى امتثال [البلدان الأطراف المتقدمة] [الأطراف المُدرجة في المرفق الأول والمرفق [باء] [الثاني] لالتزاماتها المتعلقة بتوفير الموارد المالية في الوقت المناسب وبطريقة يمكن التنبؤ بها ووفقاً للاحتياجات التي يُحددها البلد الطرف النامي؛

(ب) إجراء [يقوم مجلس الصندوق المتعدد الأطراف بإجراء] استعراض سنوي لمدى امتثال [البلدان الأطراف المتقدمة] المدرجة في المرفق الأول [الأطراف المُدرجة في المرفق باء] [في المرفق الثاني] لالتزاماتها المتعلقة بتوفير الموارد المالية في الوقت المناسب وبطريقة يمكن التنبؤ بها [للصندوق المتعدد الأطراف الخاص بتغير المناخ] ووفقاً للاحتياجات التي يُحددها البلد الطرف النامي، ويُقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف [أو إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه جمعية الأطراف] في اجتماعه السنوي؛

(ج) تحديد بارامترات، وجزاءات وغرامات مالية، أو كلتيهما معاً، أو غير ذلك من الإجراءات المتصلة بعدم الامتثال، حسب مقتضى الحال، وتنفيذ البارامترات والإجراءات التي يُحددها مؤتمر الأطراف لاستعادة الأموال المتأتية من الغرامات المالية والجزاءات؛

(د) فرض جزاءات مالية تبلغ في حدها الأدنى عشرة أمثال السعر السوقي للكربون فيما يتصل بأي انبعاثات تتجاوز المستوى الذي ينطوي عليه الالتزام بخفض الانبعاثات.

المرفق الأول

١- يمارس مؤتمر الأطراف، بوصفه الهيئة العليا للاتفاقية، سلطته على الآلية المالية ويقدم التوجيه لها، ويبت في تشغيلها وفي السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية للحصول على التمويل.

٢- ويعين مؤتمر الأطراف مجلساً[١٨] يعمل تحت سلطة مؤتمر الأطراف وبتوجيه منه ويكون مسؤولاً أمامه، لإدارة الآلية المالية وآلية التيسير والصناديق والهيئات ذات الصلة، وتمثل فيه جميع الأطراف تمثيلاً منصفاً ومتوازناً في إطار نظام إدارة شفاف لمعالجة جميع جوانب وسائل التنفيذ الخاصة بالبلدان النامية، لأغراض كل من التكيف والتخفيف.

٣- ويمكن تحديد مستوى التمويل الجديد بما يساوي ٠,٥ إلى ١ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للأطراف المدرجة في المرفق الأول. ويجري التحديد الكمي لالتزامات البلدان الأطراف المتقدمة بغية توفير التمويل اللازم الذي يمكن التنبؤ به لأغراض التخفيف والتكيف.

٤- ويجب أن يكون دور واختصاص مؤتمر الأطراف في الطرائق والإجراءات الخاصة بهذه الآلية واضحين، بما في ذلك وضع المبادئ التوجيهية التشغيلية، واختيار أعضاء المجلس التنفيذي، والموافقة على الميزانيات النهائية، وعملية مراجعة الحسابات أو التحقق.

٥- وتساعد المجلس أمانة مخصصة تضم موظفين مهنيين يتعاقد معهم المجلس.

٦- ويقوم مؤتمر الأطراف والمجلس بإنشاء صناديق مالية وصناديق متخصصة ونوافذ تمويل من أجل تمويل ما يخضع لإدارته من مشاريع وبرامج وإجراءات موجهة نحو التخفيف والتكيف ونقل التكنولوجيا، كما يقومان بإدارة هذه الصناديق والإشراف عليها، وبإنشاء آلية للربط بين مختلف الصناديق. وتشمل هذه الصناديق:

(أ) صندوق للتكيف؛

(ب) صندوق للتخفيف؛

(ج) صندوق متعدد الأطراف لتكنولوجيا المناخ[١٩].

٧- ويُنشأ صندوق متعدد الأطراف لتكنولوجيا المناخ لدعم تنفيذ آلية التكنولوجيا من أجل توفير الموارد المالية المتصلة بالتكنولوجيا في شكل منح أو قروض ميسرة لإتاحة نشر التكنولوجيات السليمة بيئياً على نطاق واسع في البلدان النامية.

٨- ويغطي هذا الصندوق التكاليف الكاملة لأنشطة مثل أنشطة البحث والتطوير في مجال التكنولوجيا، وأنشطة البيان العملي للتكنولوجيات، وبناء القدرات، وعمليات تقييم الاحتياجات للتكنولوجيا، والدراية العملية والمعلومات، واستحداث الأدوات السياساتية.

---

(١٨) من الصيغ الأخرى المقترحة إنشاء "هيئة تنفيذية" و"كيان تشغيل دولي" و"مجلس إدارة".

(١٩) من الصيغ الأخرى المقترحة إنشاء "صندوق اقتناء التكنولوجيا المتعدد الأطراف".

البديل ١:

يُستخدم الصندوق لتنفيذ عمليات تطوير التكنولوجيات ووزعها ونشرها ونقلها عن طريق تغطية كامل التكاليف الإضافية المتفق عليها لجملة أمور منها الحصول على تراخيص حقوق الملكية الفكرية ووزع التكنولوجيات ونشرها في البلدان النامية.

البديل ٢:

يُستخدم الصندوق لتوفير الحوافز للجهات صاحبة المصلحة لتنفيذ عمليات تطوير التكنولوجيات ووزعها ونشرها ونقلها عن طريق تغطية التكاليف الإضافية الكاملة لجملة أمور منها وزع التكنولوجيات ونشرها في البلدان النامية.

(د) صندوق لبناء القدرات؛

(هـ) مرفق لإدارة مخاطر التكنولوجيا لمساعدة التكنولوجيات في الانتقال من مرحلة البيان العملي إلى مرحلة النضج التجاري؛

(و) صندوق رأسمال استثماري لأغراض التمويل الأولي؛

(ز) برنامج لمنح التكنولوجيا لأغراض البحث والتطوير في مجال التكنولوجيا الجديدة؛

(ح) صندوق للتأمين في مجال المناخ؛

(ط) صناديق أخرى حسب الاقتضاء.

٩- وتوضع الطرائق الخاصة بتحديد دور الصناديق والكيانات القائمة في تشغيل الآلية.

١٠- ويتولى إدارة الصناديق أمين أو أمناء يتم اختيارهم من خلال عملية تنافس مفتوح بين المرشحين من المؤسسات المؤهلة ذات السمعة الجيدة.

١١- ويحصل كل من الصناديق ونوافذ التمويل على:

(أ) مشورة من فريق أو لجنة خبراء يمكن أن يدعمها أيضاً فريق تقني أو أفرقة تقنية واستشارية علمية وفريق أو أفرقة رصد وتقييم تتناول القضايا التي يحددها المجلس؛

(ب) مساعدة من وحدة أو أفرقة تقييم مواضيعي متخصصة ومستقلة تضم خبراء وأخصائيين لإجراء عمليات التقييم ذات الصلة لأغراض دفع الأموال للكيانات الوطنية المعينة في إطار نوافذ التمويل المتخصصة لكل منها. وتخضع وحدات التقييم المواضيعي هذه لسلطة المجلس التنفيذي وتشكل، بالإضافة إلى الأمانة الفنية للمجلس التنفيذي، الكيان المشغّل للآلية المالية.

١٢- ومن أجل ضمان شفافية وكفاءة الإدارة، تتألف العناصر الأخرى الممكنة للهيكل التنظيمي من ممثلين عن جميع البلدان المشاركة والمساهمة والمستفيدة، مجمّعة بطريقة متوازنة، وفريق استشاري/فريق من الخبراء الاستشاريين، وجميع الجهات صاحبة المصلحة، بالإضافة إلى فريق تقييم مستقل.

١٣- و[تنشئ] [ينبغي أن تنشئ] البلدان الأطراف النامية و/أو تعزز هيئات تنسيق وطنية لمعالجة جميع جوانب وسائل التنفيذ، بما في ذلك تدعيم القدرة المؤسسية لجهات الوصل الوطنية وجميع الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها الحكومات على المستويين دون الوطني والمحلي.

١٤- وتكون هيئات التنسيق هذه هي جهات الوصل الوطنية لدعم تنفيذ المشاريع والبرامج المتعلقة بتغير المناخ التي تكون قد حصلت من البلدان الأطراف المتقدمة على مساعدة في مجالات التكنولوجيا والتمويل وبناء القدرات وفقاً للالتزامات التي تقع على عاتق هذه البلدان الأخيرة بموجب المادة ٤ من الاتفاقية.

١٥- وتقوم هيئة التنسيق الوطنية، في سعيها لبلوغ أهدافها، بما يلي:

(أ) ضمان الملكية الوطنية لإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي ستسجل دولياً والالتزام بهذه الإجراءات؛

(ب) ضمان التقييم السليم لما تحتاج إليه إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً وتدابير التكيف الوطنية من احتياجات مالية وتكنولوجية واحتياجات في مجال بناء القدرات؛

(ج) حشد جهود الآليات القائمة داخل البلد والتنسيق معها وإشراكها؛

(د) تيسير تنمية الخبرات الوطنية في مجالي التكيف والتخفيف؛

(هـ) تنسيق متطلبات التمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات في مجال تغير المناخ، بما في ذلك عن طريق تحديد ووضع أولويات الاحتياجات وتوجيه عملية إعداد المقترحات؛

(و) الاستفادة من التآزر فيما بين الأنشطة المواضيعية وتيسير تبادل الخبرات والممارسات الجيدة؛

(ز) تحديد الجهات صاحبة المصلحة لأغراض الوصول المباشر إلى المساعدة المالية.

١٦- وتكون هيئات التنسيق الوطنية بمثابة قناة الوصول المباشرة بين البلدان الأطراف النامية والمجلس، وتوافق على توفير التمويل للمشاريع والبرامج والإجراءات، رهناً بمراعاة المبادئ التوجيهية والإجراءات التي تحددها وحدات التقييم المواضيعي المتخصصة التي يوافق عليها المجلس التنفيذي ومؤتمر الأطراف.

١٧- وتغطى التكاليف الإدارية لهيئات التنسيق الوطنية المنشأة لهذا الغرض من خلال الموارد المالية الدولية المتاحة لهذه الغاية تحديداً. وتُنشأ مجموعة مستقلة من مصادر التمويل من أجل تمويل هيئات التنسيق الوطنية من خلال بند يدرج في ميزانية الأمانة.

١٨- ويمكن لكيانات التمويل الوطنية المعينة أيضاً أن تقبل التبرعات بصورة مباشرة، وفقاً لمبادئ توجيهية يوافق عليها مؤتمر الأطراف، من هيئات و/أو جهات صاحبة مصلحة، خاصة أو وطنية أو إقليمية أو دون إقليمية أو دولية، وتيسر إقامة

الروابط مع هذه الهيئات والجهات التي يمكن أن تسعى لتنفيذ إجراءات تتصل بالتخفيف والتكيف ونقل التكنولوجيا وما يتصل بذلك من أنشطة تنفيذاً مباشراً.

١٩- وينبغي أن يتميز التمويل المقدم من الآلية المالية المنشأة بموجب الاتفاقية بوجود نظام مشتريات شفاف وكفُؤ وتنافسي تقتصر شروطه على تلك الشروط التي تتطلبها القواعد الاستئمانية القائمة على الحيطة المالية ونظام القياس والإبلاغ والتحقق على النحو المتوخى بموجب المقرر ١/م أ-١٣.

٢٠- إدارة نظام لإصدار الشهادات والتسجيل فيما يتعلق بتلقي وتقديم ووزع الموارد المالية لتمكين البلدان الأطراف النامية من حساب المساهمات المالية والدعم التكنولوجي من البلدان الأطراف المتقدمة من أجل الامتثال لالتزاماتها بموجب المادة ٤-٣ و٤-٤ و٤-٥ و٤-٨ و٤-٩ من الاتفاقية وبموجب الفقرة ١(ب)'٢' من المقرر ١/م أ-١٣. وستتاح الموارد المالية لدعم تشغيل نظام فعال لقياس الدعم المقدم من البلدان المتقدمة والإبلاغ عنه والتحقق منه.

٢١- ويقدم المجلس التنفيذي تقارير سنوية إلى مؤتمر الأطراف عن المسائل المتصلة بأي صندوق مقترح.

٢٢- وينشئ المجلس التنفيذي للآلية المالية، بموافقة مؤتمر الأطراف، عملية رقابة خارجية مستقلة مناسبة فضلاً عن عملية رصد وتقييم داخلية فيما يتعلق بإدارة وتشغيل الآلية المالية المنشأة بموجب الاتفاقية.

٢٣- وتُستخدم موارد الآلية المالية المنشأة بموجب الاتفاقية لتغطية التكاليف المتصلة بعمل المجلس التنفيذي والأمانة ووحدات التقييم المواضيعي، رهناً بموافقة مؤتمر الأطراف.

٢٤- ويحدّد المجلس التنفيذي، المنشأ لإدارة الآلية المالية والإشراف عليها، مخصصات التخفيف والتكيف التي يجري استعراضها دورياً، واضعاً في اعتباره الاختلالات التاريخية في التمويل المخصص للتكيف والحاجة الملحة له.

المرفق الثاني

١- تشمل الترتيبات المؤسسية لتعزيز تنفيذ المادة ١١ من الاتفاقية، من خلال التمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، ما يلي:

٢- إنشاء آلية للتمويل والتكنولوجيا تهدف إلى ضمان تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وفعالاً ومستداماً وذلك فيما يتصل بالوفاء بالالتزامات المتعلقة بتوفير الموارد المالية. وهذا ما تقتضيه المادة ٤-٣ و٤-٤ و٤-٥ و٤-٨ و٤-٩ من الاتفاقية وفقاً للمادة ١١ التي تُعرِّف الآلية المالية المنشأة بموجب الاتفاقية.

٣- وتعالج آلية التمويل والتكنولوجيا جميع جوانب التعاون في مجال بحوث التكنولوجيا وتطويرها ونشرها ونقلها وفقاً للمادة ٤-١(ج) و٤-٣ و٤-٥ وغير ذلك من المواد ذات الصلة للاتفاقية من أجل إتاحة التخفيف والتكيف على النحو المنصوص عليه بموجب الفقرات ذات الصلة من المقرر ١/م أ-١٣.

٤- وتتألف البنية الأساسية لآلية التمويل والتكنولوجيا بموجب الاتفاقية من ركنين أحدهما يتعلق بالتكيف والآخر يتعلق بالتخفيف.

٥- وتُنشأ هيئة تنفيذية لشؤون التمويل والتكنولوجيا المتعلقة بالتخفيف، تكون مسؤولة أمام مؤتمر الأطراف. وتؤدي هذه الهيئة، في جملة ما تؤديه، الوظائف التالية:

(أ) تنظيم وتنسيق ورصد وتقييم تنفيذ الإطار الشامل للتكيف، بما في ذلك وسائل التمكين المتعلقة بالتمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات؛

(ب) توجيه عملية صرف الأموال من صندوق التكيف الذي يُنشأ بموجب الاتفاقية والإشراف عليها[٢٠]؛

(ج) تنسيق عمليات صرف الأموال من صندوق التكيف وفقاً للاحتياجات على النحو المبين في خطط التكيف الوطنية المقدمة من البلدان النامية إلى الهيئة التنفيذية لشؤون التمويل والتكنولوجيا لأغراض التكيف؛

(د) تقديم دعم مالي وتقني إلى البلدان النامية، بناءً على طلبها، من أجل صياغة خطط التكيف الوطنية؛

(هـ) إدارة نظام لإصدار الشهادات فيما يتعلق بتلقي الموارد المالية وفاءً بالالتزامات المالية التي تقع على عاتق البلدان الأطراف المتقدمة بموجب المادة ٤-٣ من الاتفاقية؛

(و) ربط آليات نقل التكنولوجيا والتمويل بموجب الاتفاقية بالمنظمات الأخرى التابعة للأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف المنشأة في إطار برامج إنمائية ثنائية أو متعددة الأطراف وغير ذلك من المحافل الدولية ذات الصلة التي لا يتصل عملها اتصالاً مباشراً بتغير المناخ، بمساعدة من أفرقة تقنية يتم إنشاؤها.

---

(٢٠) سيُقدم صاحب هذا الاقتراح المزيد من الأحكام بشأن صندوق التكيف.

٦- وستتولى دعم الهيئة التنفيذية لشؤون التمويل والتكنولوجيا أربعة أفرقة تقنية معنية بالبحث والتطوير؛ وبناء القدرات؛ ونقل التكنولوجيات لأغراض التكيف؛ ونظم المراقبة وإدارة المعلومات. وتتألف الأفرقة التقنية من ممثلين حكوميين يختارهم مؤتمر الأطراف على أساس التمثيل الإقليمي المتوازن من بين الخبراء في المسائل المتصلة بعمل كل فريق من الأفرقة التقنية التي تكون مفتوحة أمام إسهامات خبراء آخرين وذلك من أجل ضمان شفافية وكفاءة الإدارة.

٧- وتُنشأ هيئة تنفيذية معنية بالتمويل والتكنولوجيا المتعلقة بالتخفيف تكون مسؤولة أمام مؤتمر الأطراف. وتؤدي هذه الهيئة، في جملة ما تؤديه، الوظائف التالية:

(أ) تنظيم وتنسيق ورصد وتقييم تنفيذ الإطار الشامل للتخفيف، بما في ذلك وسائل التمكين المتعلقة بالتمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات؛

(ب) إدارة صندوق للتخفيف يُنشأ بموجب الاتفاقية[٢١]؛

(ج) تنسيق عمليات صرف المبالغ من صندوق التخفيف وفقاً للاحتياجات المُحددة في إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً المقدمة من البلدان النامية إلى الهيئة التنفيذية المعنية بالتمويل والتكنولوجيا لأغراض التخفيف؛

(د) تقديم الدعم المالي والتقني إلى البلدان النامية، بناءً على طلبها، من أجل صياغة إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً؛

(هـ) تنسيق عمليات صرف المبالغ من صندوق التخفيف وفقاً لاحتياجات الأنشطة الإضافية لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها، حسبما تطلبه البلدان النامية؛

(و) تقديم الدعم المالي والتقني إلى البلدان النامية، بناءً على طلبها، لإعداد الأنشطة الإضافية لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها؛

(ز) العمل مع مصارف التنمية الإقليمية على تنسيق ترتيبات تقديم القروض الميسَّرة للقطاع الخاص في البلدان النامية من أجل تنفيذ أنشطة تخفيف محددة؛

(ح) إدارة نظام للتسجيل وإصدار الشهادات فيما يتصل بتلقي الموارد المالية وفاءً بالالتزامات المالية التي تقع على عاتق البلدان الأطراف المتقدمة بموجب المادة ٤-٣ من الاتفاقية؛

(ط) ربط آليات نقل التكنولوجيا والتمويل بموجب الاتفاقية بالمنظمات الأخرى التابعة للأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف المُنشأة في إطار برامج إنمائية ثنائية أو متعددة الأطراف وغير ذلك من المحافل الدولية ذات الصلة التي لا يتصل عملها اتصالاً مباشراً بتغير المناخ، بمساعدة من أفرقة تقنية سيتم إنشاؤها.

٨- وستدعم الهيئة التنفيذية المعنية بالتمويل والتكنولوجيا لأغراض التخفيف خمسةُ أفرقة تقنية معنية بالبحث والتطوير؛ وبناء القدرات؛ ونقل التكنولوجيات لأغرض التخفيف؛ والأنشطة الإضافية لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها؛ وآليات السوق. وتضم الأفرقة التقنية ممثلين حكوميين ينتخبهم مؤتمر الأطراف على أساس التمثيل

(٢١) سيُقدم صاحب هذا الاقتراح المزيد من الأحكام بشأن صندوق التخفيف.

الإقليمي المتوازن من بين الخبراء في المسائل المتصلة بعمل كل فريق من الأفرقة التقنية التي تكون مفتوحة أمام إسهامات من خبراء آخرين.

٩- الأفرقة التقنية:

(أ) يقوم كلا الفريقين التقنيين المعنيين بالبحث والتطوير (الفريق التقني المعني بالبحث والتطوير لأغراض التكيف والفريق التقني المعني بالبحث والتطوير لأغراض التخفيف)، في جملة أمور، بتنسيق البرامج المتعددة الأطراف المتعلقة ببحوث التكنولوجيا وتطويرها واختبارها، ويقدمان الدعم المناسب للبلدان الأطراف النامية من خلال مخططات التعاون بين الشمال والجنوب وبين الجنوب والجنوب ويشجعان المشاريع المشتركة للتعجيل بوزع التكنولوجيات ونشرها ونقلها على نحو فعال.

(ب) يقوم كلا الفريقين التقنيين المعنيين ببناء القدرات (الفريق التقني المعني ببناء القدرات لأغراض التكيف والفريق التقني المعني ببناء القدرات لأغراض التخفيف) بتنظيم وتنسيق ورصد وتقييم وتعديل تنفيذ أنشطة بناء القدرات لأغراض التكيف والتخفيف وما يتصل بذلك من تمويل وتطوير للتكنولوجيا ونقلها، في البلدان النامية. ويقدم هذان الفريقان التقنيان أيضاً معلومات وآراء بشأن الوفاء بالتزامات البلدان المتقدمة بدعم بناء القدرات. ويُنشئ هذان الفريقان التقنيان آليات لتقاسم الدروس المستفادة وتعزيز التعاون بين الجنوب والجنوب فضلاً عن نشر تجارب الأنشطة الناجحة في مجال بناء القدرات في البلدان النامية.

(ج) يقوم كلا الفريقين التقنيين المعنيين بنقل التكنولوجيات (الفريق التقني المعني بنقل التكنولوجيا لأغراض التكيف والفريق التقني المعني بنقل التكنولوجيا لأغراض التخفيف)، في جملة أمور، بتقديم المشورة والتوصيات إلى الهيئتين التنفيذيتين المعنيتين بالتمويل والتكنولوجيا بشأن التنفيذ الإجمالي للعمليات المتصلة بالتكنولوجيا؛ وتعزيز الاتصالات وتبادل المعلومات/المعارف؛ ورصد وتقييم أداء وتقدم البحوث التكنولوجية وتطوير التكنولوجيا واختبارها ونشرها ووزعها، باستخدام مؤشرات أداء؛ وتقديم تقارير إلى مؤتمر الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك، يقوم هذان الفريقان التقنيان بإعداد استعراضات بشأن التكنولوجيات القائمة، بما في ذلك معلومات عن التكاليف المقدَّرة، والمخاطر، والفوائد والقيود، مع مراعاة ظروف الطرف المضيف.

(د) يقوم الفريق التقني المعني بنظم المراقبة وإدارة المعلومات، في جملة أمور، بتنظيم وتنسيق ورصد وتقييم وتعديل تنفيذ أنشطة المراقبة المنهجية وإدارة المعلومات، (بما في ذلك جمع البيانات وحفظها، وعمليات التحليل ووضع النماذج وتضييق نطاقها ونشرها) لأغراض التكيف في البلدان النامية. كما يقوم هذا الفريق بإنشاء آليات لتقاسم الدروس المستفادة وتعزيز التعاون بين الجنوب والجنوب، وكذلك لنشر تجارب الأنشطة الناجحة في مجال المراقبة المنهجية وإدارة المعلومات لأغراض التكيف في البلدان النامية.

(هـ) يقوم الفريق التقني المعني بالأنشطة الإضافية لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها، في جملة أمور، بتحديد المنهجيات للمستويات المرجعية، ودعم تعزيز أنشطة المشاريع الإضافية لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها ضمن البلدان وغير ذلك من القضايا المنهجية العامة.

(و) يقوم الفريق التقني المعني بآليات السوق، في جملة أمور، بتنظيم وتنسيق ورصد وتقييم وتعديل تنفيذ أنشطة التخفيف في البلدان النامية التي تُنفَّذ في إطار آليات السوق. ويعالج هذا الفريق قضايا مثل خطوط الأساس

القطاعية الخاصة ببلدان محددة؛ ومبدأ الإضافة؛ وخطط الرصد والتحقق؛ وتسجيل أنشطة وإجراءات التخفيف؛ وإصدار الأرصدة الدائنة، وما إلى ذلك.

(ز) وبالإضافة إلى ذلك، يكون فريق معني بالقياس والإبلاغ والتحقق يُنشأ تحت سلطة مؤتمر الأطراف مسؤولاً عن وضع منهجيات القياس والإبلاغ والتحقق، وعن عمليات القياس والإبلاغ والتحقق المتصلة بإجراءات التخفيف والدعم المتلقى، حسبما تقتضيه الفقرة ١(ب)'٢' من المقرر ١/م أ-١٣، وحفظ سجلات أنشطة التخفيف والتكيف المنفَّذة من قِبل البلدان النامية باستخدام مواردها الذاتية.

١٠- وتقوم أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بدعم وتيسير أنشطة الهيئة التنفيذية لشؤون التمويل والتكنولوجيا لأغراض التكيف والهيئة التنفيذية المعنية بالتمويل والتكنولوجيا لأغراض التخفيف والأفرقة التقنية.

المرفق الثالث

١- يُنشأ بموجب هذا صندوق متعدد الأطراف خاص بتغير المناخ.

٢- ويجري تمويل هذا الصندوق من الموارد التالية:

(أ) مساهمات مقدمة من جميع الأطراف على أساس صيغة الاشتراكات التي وضعها مؤتمر الأطراف (أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه جمعية الأطراف). وتُحدّد معايير هذه المساهمات على أساس قدرات كل طرف ومسؤوليته التاريخية عن انبعاثات غازات الدفيئة؛

(ب) فرض رسوم على النقل البحري والطيران الدوليين. وتُحدد هذه الرسوم بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي؛

(ج) حصة من عائدات الاتجار بوحدات الانبعاثات المحددة بموجب هذا الاتفاق. ويحدد مؤتمر الأطراف (أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه جمعية الأطراف) المستوى والطرائق المناسبة لتحديد هذه النسبة من عائدات الاتجار بالوحدات؛

(د) مساهمات يُتحصل عليها من صندوق التكيف في إطار بروتوكول كيوتو. وتوجّه هذه المساهمات إلى أنشطة تكيف محددة يوافق عليها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه جمعية الأطراف وفقاً للمشورة التي يقدمها مجلس صندوق التكيف؛

(هـ) مساهمات إضافية مقدمة من الأطراف زيادة على الاشتراكات المقررة المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه؛

(و) التبرعات المقدمة من منظمات خيرية وغيرها من الجهات المانحة. ويتمثل الغرض من الصندوق المتعدد الأطراف الخاص بتغير المناخ في إنشاء وإدارة ووزع مصادر تمويل كبيرة ويمكن التنبؤ بها لدعم الإجراءات المحددة في هذا الاتفاق.

٣- ويخضع الصندوق المتعدد الأطراف الخاص بتغير المناخ لسلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف (أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه جمعية الأطراف) ويشرف عليه مجلس.

٤- وتُحدَّد عضوية المجلس من قِبل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه جمعية الأطراف ويُسترشد في ذلك بمبدأ التمثيل الجغرافي العادل.

٥- ويقدم مجلس الصندوق المتعدد الأطراف الخاص بتغير المناخ تقارير منتظمة إلى مؤتمر الأطراف (أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه جمعية الأطراف).

٦- وتقوم أمانة الاتفاقية بخدمة الصندوق المتعدد الأطراف الخاص بتغير المناخ ومجلسه.

٧- وتكون للصندوق المتعدد الأطراف الخاص بتغير المناخ خمس نوافذ تمويل منفصلة:

(أ) نافذة للتخفيف؛

(ب) نافذة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها؛

(ج) نافذة للتكيف؛

(د) نافذة للتأمين؛

(هـ) نافذة للتكنولوجيا.

٨- ويُحدد مؤتمر الأطراف (أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه جمعية الأطراف) نسبة التمويل الذي سيُخصص لكل نافذة من نوافذ التمويل ويُعطي الأولوية للتمويل المخصص للتكيف.

٩- وينشئ مجلس الصندوق المتعدد الأطراف الخاص بتغير المناخ أفرقة استشارية تقنية خاصة بكل نافذة من نوافذ التمويل.

١٠- ويتمثل الغرض من الأفرقة الاستشارية التقنية في جملة أمور منها ما يلي:

(أ) تحديد مصادر التمويل؛

(ب) تحديد أولويات التمويل؛

١١- تقديم المساعدة للبلدان المتلقية في وضع مقترحات المشاريع وتحديد الدعم المالي المناسب.

المرفق الرابع

١- يُنشأ صندوق التكيف الخاص بالاتفاقية من أجل توفير موارد مالية جديدة وإضافية ويمكن التنبؤ بها للبلدان النامية المعرضة بصفة خاصة للتأثر بتغير المناخ، ولا سيما الدول النامية الجزرية الصغيرة وأقل البلدان نمواً، من أجل مساعدتها في تغطية التكاليف الكاملة المتكبدة في التكيف مع الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ.

٢- ويُموّل صندوق التكيف الخاص بالاتفاقية من المصادر التالية:

(أ) اشتراكات مقررة يدفعها كل بلد من البلدان الأطراف المدرجة في المرفق الثاني تبلغ ٠,٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي. وينبغي أن تُدفع هذه الاشتراكات بالإضافة إلى الالتزامات الحالية المتصلة بالمساعدة الإنمائية الرسمية؛

(ب) حصة متفق عليها من عائدات الآليات الجديدة القائمة على الأسواق، والتي طُوّرت في إطار الاتفاقية؛

(ج) فرض رسوم على المستوى الدولي، حسبما تقتضيه الحاجة؛

(د) التبرعات؛

(هـ) المساهمات المقدمة من صندوق التكيف في إطار بروتوكول كيوتو. وتوجّه هذه المساهمات إلى أنشطة تكيف محددة يتفق عليها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه جمعية الأطراف في هذا البروتوكول.

٣- ويقوم صندوق التكيف الخاص بالاتفاقية بما يلي:

(أ) تمويل تنفيذ خطط واستراتيجيات التكيف الوطنية والإقليمية، ومشاريع واستراتيجيات التكيف المحددة، بما فيها تلك الواردة في البلاغات الوطنية؛

(ب) تمويل تنفيذ الأنشطة والإجراءات التي تحددها لجنة التكيف وجميع العمليات الأخرى ذات الصلة التي تندرج في إطار الاتفاقية؛

(ج) إنشاء آلية متعددة النوافذ لمعالجة الخسائر والأضرار، بما في ذلك صناديق تضامن، وعناصر لإعادة التأهيل والتعويض، وآليات للتأمين، بما في ذلك التأمين البالغ الصغر [فضلاً عن معالجة التأثيرات السلبية لتدابير الاستجابة].

٤- ويعمل صندوق التكيف الخاص بالاتفاقية تحت سلطة الآلية المالية المنشأة بموجب الاتفاقية ويكون مسؤولاً أمامها.

٥- ويتولى إدارة صندوق التكيف مجلس إدارة تمثيلي متوازن جغرافياً يتألف من ثلاثة أعضاء من المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة، وعضوين من الدول النامية الجزرية الصغيرة، وعضوين من أقل البلدان نمواً.

٦- ويكفل المجلس، لدى البت في سياسته وإجراءاته، التزام صندوق التكيف بمبادئ الإدارة المالية السليمة والشفافية.

٧- ويبدأ تشغيل صندوق التكيف الخاص بالاتفاقية في موعد لا يتجاوز موعد انعقاد الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف.

المرفق الخامس

يُنشأ صندوق متعدد الأطراف للتكيف خاص بالبلدان ذات الدخل الفردي المنخفض أو المتوسط. ويشتمل هذا الصندوق على ركن للوقاية (البرامج الوطنية الرامية إلى خفض المخاطر الناجمة عن الكوارث وجعل التنمية أكثر تكيفاً مع المناخ)، وركن للتأمين (يقوم الصندوق، بالتعاون مع شركات التأمين، بالتأمين ضد المخاطر الكبيرة التي لا يمكن أن تُغطى بطريقة أخرى). ويُتحصل على الأموال لهذا الصندوق عن طريق فرض رسوم عالمية موحدة على انبعاثات ثاني أكسيد الكربون التي تتجاوز العتبة المحددة بـ ١,٥ [٢] طن للفرد الواحد، ويجري تحصيلها في جميع البلدان المشاركة. ويحق لكل بلد الاحتفاظ بجزء من عائدات هذه الرسوم لتمويل التدابير الوطنية المتعلقة بالمناخ (التخفيف والتكيف) عن طريق صندوق وطني خاص بتغير المناخ. وكلما كان البلد فقيراً، زادت نسبة الجزء الذي يحتفظ به للصندوق الوطني الخاص بتغير المناخ. ويذهب ما تبقى من العائدات إلى الصندوق المتعدد الأطراف الخاص بالتكيف.

المرفق السادس

يُنشأ صندوق عالمي لتقديم الدعم لبرنامج عالمي مُحفّز لدعم أسعار الإنتاج يشتمل على أسعار شراء مضمونة فوق سعر التجزئة في البلدان النامية للطاقة المستمدة من مصادر متجددة، بما في ذلك الطاقة الريحية والطاقة الفولطاضوئية الشمسية والطاقة الشمسية المركزة والطاقة الحرارية الأرضية والطاقة الكهرومائية وغير ذلك من المصادر لصالح منتجي هذه الأنواع من الطاقة في البلدان النامية لمدة ٢٠ سنة. ويهدف هذا الصندوق العالمي إلى حفز التحول نحو الطاقة المتجددة دون إضعاف الزخم الإنمائي في البلدان النامية وإلى تحقيق وفورات حجم وتخفيض مستمر لتكاليف توليد الطاقة المتجددة.

المرفق السابع

يُنشأ صندوق خاص:

(أ) لمعالجة الآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على تدابير الاستجابة (الفقرة ١(ب)'٦' من خطة عمل بالي)؛

(ب) لمساعدة البلدان التي تعتمد اقتصاداتها اعتماداً شديداً على الدخل المتأتي من إنتاج وتجهيز وتصدير أنواع الوقود الأحفوري وما يرتبط به من المنتجات الكثيفة الطاقة، و/أو على استهلاك هذه الأنواع والمنتجات (المادة ٤-٨(ح) من الاتفاقية).

المرفق الثامن

١- عملاً بالمادتين ٤ و١١ من الاتفاقية، يُنشأ بموجب هذا صندوق عالمي لتغير المناخ أو صندوق أخضر، لتعزيز أنشطة التخفيف على نطاق عالمي ولدعم التكيف.

٢- وسيدعم الصندوق المشاريع والبرامج والأنشطة القطاعية التي تؤدي إلى تحقيق نتائج ملموسة.

٣- ويتعين على جميع الأطراف، فيما عدا أقل البلدان نمواً، المساهمة في هذا الصندوق. وستكون مساهمة الأطراف المدرجة في المرفق الأول إلزامية. وستحدد المساهمات وفقاً لجدول للأنصبة، وستكون متسقة مع مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتمايزة، ووفقاً لقدرات كل بلد من البلدان الأطراف.

٤- ويمكن تقديم المساهمات على أساس المبادئ التالية:

(أ) مجموع الانبعاثات - مبدأ تغريم الملوث؛

(ب) نصيب الفرد من الانبعاثات - مبدأ الإنصاف؛

(ج) الانبعاثات لكل وحدة من الناتج المحلي الإجمالي - مبدأ الكفاءة؛

(د) حجم الاقتصاد - مبدأ القدرة على الدفع.

٥- وستستفيد من الصندوق جميع البلدان المساهمة فيه.

(أ) يجوز للأطراف المدرجة في المرفق الأول سحب ما لا يتجاوز ٥٠ في المائة فقط من مساهماتها، وذلك لكفالة تدفق الموارد إلى البلدان النامية؛

(ب) ستحصل الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول المساهمة في هذا الصندوق على موارد تفوق بكثير مساهماتها فيه؛

(ج) ستصرف المبالغ في شكل هبات.

٦- وسيُدار الصندوق بطريقة تتسم بالشفافية والفعالية والكفاءة بواسطة مجلس إدارة، تحت إشراف مؤتمر الأطراف، تشارك فيه على قدم المساواة الأطراف المدرجة وغير المدرجة في المرفق الأول. وستتولى الإشراف على الصندوق إحدى المؤسسات المالية الدولية القائمة.

المرفق التاسع

١- بالإشارة إلى المادتين ٤ و١١ من الاتفاقية، تتفق الأطراف على إنشاء صندوق عالمي خاص بتغير المناخ:

(أ) الغرض منه تمويل المشاريع والبرامج والسياسات وغيرها من الأنشطة المتصلة بالتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه؛

(ب) يدعم المشاريع والبرامج والأنشطة التي تُدار، حسب الاقتضاء، عن طريق المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والمؤسسات المحلية في البلد المضيف أو عن طريق جهات فاعلة أخرى، بما فيها القطاع الخاص والمجتمع المدني؛

(ج) يضع في الاعتبار أن احتياجات التمويل للبلدان النامية تتفاوت تبعاً لإمكانياتها الاقتصادية؛

(د) يولي الاهتمام الواجب لاعتماد إجراءات إدارية مبسطة، للمساعدة بصفة خاصة في الوفاء بالمتطلبات العاجلة لأقل البلدان نمواً والبلدان الأكثر ضعفاً؛

(هـ) يستخدم مجموعة من وسائل التمويل بما يناسب مختلف الظروف؛

(و) يمول الإجراءات الواردة، ضمن أمور أخرى، في استراتيجيات تقليل الانبعاثات الكربونية المشار إليها في المادة [X]؛

(ز) يدمج عملياته المتعلقة بالتمويل والتخطيط وأنشطته في الاستراتيجيات والبرامج الإنمائية الموجهة قطرياً ويُنسّق مع القنوات الأخرى التي تقدم التمويل في مجال المناخ؛

(ح) يُدار بطريقة تتسم بالشفافية والفعالية والكفاءة وتُمثّل فيه الجهات المساهمة الصافية والجهات المتلقية الصافية تمثيلاً متوازناً؛

(ط) تتولى تشغيله، بصفة القيّم عليه، إحدى المؤسسات المالية القائمة المتعددة الأطراف.

٢- ويكون الصندوق العالمي الخاص بتغير المناخ أحد الكيانات التشغيلية للآلية المالية، وذلك عملاً بالمادة ١١ من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، يدخل مؤتمر الأطراف في ترتيبات مع الصندوق عملاً بالمادة ١١-٣ من الاتفاقية.

٣- وفيما يتعلق بترتيبات الرسملة، فإن الصندوق العالمي الخاص بتغير المناخ:

(ي) يعتمد على مساهمات تقدمها جميع الأطراف، فيما عدا أقل البلدان نمواً، وفقاً لظروفها الوطنية ولقدرات كل منها؛

(ك) يُموّل على أساس تجديد التمويل المتعدد السنوات والتعهدات المتعددة السنوات ويقبل، حسب الاقتضاء، أشكال المساهمات البديلة وفقاً لما يجري الاتفاق عليه بين البلدان الأطراف أو فيما بينها؛

(ل) يسمح بأن تكون المساهمات المقدمة من الأطراف مخصصة بحسب المجالات المواضيعية؛

(م) يُعزز إمكانية التنبؤ بموارده عن طريق قيام كل طرف بتقديم بيان رسمي يوضح مستوى ومصدر المساهمة المتوقع دفعها.

٤- وتكرر الأطراف تأكيد الدور الذي يضطلع به مرفق البيئة العالمية ككيان تشغيلي للآلية المالية بموجب المادة ١١ من الاتفاقية. وتطلب الأطراف من المرفق زيادة الجهود التي يبذلها في مجال أنشطة التأهب وبناء القدرات، والبرامج الرائدة في مجال التكنولوجيا، فضلاً عن جهوده الرامية إلى توفير التمويل للأنشطة المتصلة بمتطلبات القياس والإبلاغ المحددة في [المادة X][التذييل X].

المرفق العاشر

١- تُنشأ بموجب هذا هيئة للتيسير تحت سلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف. وتكون أمانة هذا الاتفاق بمثابة الكيان التشغيلي للهيئة على أساس مؤقت إلى حين قيام مؤتمر الأطراف باستعراض هذه المسألة قبل دورته [xx].

٢- ويحدد مؤتمر الأطراف السياسات والتوجيهات التشغيلية التي تمكّن الهيئة من العمل.

٣- وبموجب السياسات التي يرسمها مؤتمر الأطراف وتحت توجيهاته، تقوم هيئة التيسير بإنشاء سِجِل يتضمن:

(أ) استراتيجيات وأنشطة بناء القدرات للشروع في جهود التخفيف والتكيف وتقديم الدعم المطلوب؛

(ب) إجراءات التخفيف [المتسقة مع استراتيجيات التنمية خفيضة الانبعاثات]، بما في ذلك إمكانية الخفض المتوقع للانبعاثات، التي يمكن تنفيذها بدعم إضافي؛

(ج) إجراءات التكيف [المتسقة مع استراتيجيات التنمية خفيضة الانبعاثات]، بما في ذلك إمكانية الخفض المتوقع للانبعاثات، التي يمكن تنفيذها بدعم إضافي؛

(د) التمويل والدعم التقني ودعم بناء القدرات من قبل جميع الأطراف - من القطاعين العام والخاص، ومن جهات محلية ودولية.

٤- وتمشياً مع الفقرة ٣(أ) أعلاه، تدعو الأطراف والكيانات الأخرى إلى تقديم معلومات لإدراجها في السجل.

٥- وتقوم برصد المعلومات المدرجة في السجل؛ وتحليل تدفقات وتوجهات التمويل والاستثمار بغية تحديد الثغرات في التمويل والقدرات؛ وتقدم تقارير منتظمة إلى مؤتمر الأطراف.

٦- وتقوم بتحليل المعلومات وتبادل الدروس المستفادة فيما يتعلق بوضع وتنفيذ الاستراتيجيات والإجراءات، ويشمل ذلك تحديد أفضل الممارسات.

٧- ويمكن لأي طرف أن يدوّن في جدوله الوطني إجراءات التخفيف المدعومة التي يمكن قياسها والإبلاغ عنها والتحقق منها كمياً.

المرفق الحادي عشر

١- تُنشأ بموجب هذا آلية لتمويل الإجراءات المتصلة بتغير المناخ عن طريق تحويل مخصصات الانبعاثات إلى مبالغ نقدية من خلال المزادات.

٢- وتعني هذه الآلية المالية احتجاز نسبة معينة من مجموع عدد مخصصات الانبعاثات بموجب اتفاق كوبنهاغن ثم طرحها في مزادات على المستوى الدولي.

٣- وستولد المزادات إيرادات تُستخدم لمساعدة البلدان النامية في تنفيذ الإجراءات المتصلة بتغير المناخ.

٤- وستسهم الإيرادات التي تولِّدها هذه الآلية في الوفاء بالالتزامات المالية بموجب الاتفاقية فيما يخص تلك البلدان التي تقطع على نفسها التزامات بخفض الانبعاثات كمياً.

٥- ويتمثل نطاق هذه الآلية في توفير الموارد المالية من أجل:

(أ) التكيف؛

(ب) خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها؛

(ج) بناء القدرات.

٦- ويحدّد مؤتمر الأطراف في دورته [السادسة عشرة] كمية المخصصات التي ستطرح في مزادات في الفترة [...] لدعم كل حاجة مالية مشار إليها في الفقرة x.

٧- ومن أجل توفير تمويل يمكن التنبؤ به، يمكن لأسلوب تحديد كمية المخصصات التي ستطرح في مزادات أن يأخذ في الاعتبار عامل تقلبات الأسعار في تحديد مخصصات الانبعاثات. ويمكن تحديد الكمية على أساس عدد من المخصصات ونسبة مئوية ثابتة من مجموع المبلغ أو اشتراط إيرادات محدد مسبقاً أو مجموعة من هذه الأساليب.

٨- ويعتمد مؤتمر الأطراف في دورته [السادسة عشرة] المزيد من المبادئ والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية لتشغيل هذه الآلية المالية، بما في ذلك اعتماد الإجراءات الخاصة بتحديد كمية المخصصات التي ستطرح في مزادات في الفترات اللاحقة.

المرفق الثاني عشر[٢٢]

٢٢- يجب أن يبلغ حجم التدفقات المالية لدعم التكيف في البلدان النامية [٦٧ مليار دولار على أقل تقدير] [يجب أن يكون في حدود ٥٠-٨٦ مليار دولار على الأقل] [أن يكون في حدود ٧٠-١٤٠ مليار دولار] [ألا يقل عن [٠,٥] [٠,٧] [١,٥] في المائة من الناتج المحلي الإجمالي [للبلدان الأطراف المتقدمة] [الأطراف المدرجة في المرفق الأول] وفقاً لالتزاماتها بموجب المادة ٤-٣] في السنة [بحلول عام ٢٠٢٠] [اعتباراً من عام ٢٠١٢]، على أن تُحدّث بشكل منتظم في ضوء تطور العلم، وحسب التقديرات المالية ودرجة ما يتحقق من خفض للانبعاثات.

٢٣- [تشمل] [يمكن أن تشمل] موارد الدعم المالي [للتكيف] [لصندوق التكيف الخاص بالاتفاقية] ما يلي:

(أ) الاشتراكات المقررة للبلدان الأطراف المتقدمة وغيرها من الأطراف المتقدمة المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية، مع مراعاة [ديونها المتعلقة بالتكيف و] الحاجة إلى القياس والإبلاغ والتحقق؛

(ب) قيام البلدان الأطراف المتقدمة ببيع الكميات و/أو مخصصات الانبعاثات بالمزاد؛

(ج) [فرض رسوم على انبعاثات ثاني أكسيد الكربون من الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تكون في وضع يمكنها من القيام بذلك؛]

(د) [فرض ضرائب على المنتجات والخدمات ذات الانبعاثات الكربونية الكثيفة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛]

(هـ) [فرض رسوم على] [حصة من عائدات التدابير الرامية إلى الحد أو التقليل من الانبعاثات الناتجة عن] الطيران الدولي، بمبلغ ٤-٥ دولارات لكل تذكرة سفر على رحلة جوية دولية، وعلى النقل البحري؛

(و) حصة من عائدات [آلية التنمية النظيفة، وتوسيع حصة العائدات لتشمل التنفيذ المشترك والاتجار بالانبعاثات] [آلية المرونة]؛

(ز) فرض رسوم على المعاملات الدولية فيما بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛

(ح) غرامات مالية على عدم امتثال الأطراف المدرجة في المرفق الأول لالتزاماتها (أطراف المرفق الأول) وكذلك الأطراف ذات الالتزامات المبينة في المرفق باء لبروتوكول كيوتو (أطراف المرفق باء)؛

(ط) [المساعدة الإنمائية الرسمية الإضافية] [المساعدة الإنمائية الرسمية المضافة إلى أهداف المساعدة الإنمائية الرسمية] [المقدمة عبر القنوات الثنائية والقنوات الإقليمية وغيرها من القنوات المتعددة الأطراف (وفقاً للمادة ١١-٥ من الاتفاقية)]؛

(ي) الموارد المقدمة بموجب المادة ١١-٥ من الاتفاقية؛

(ك) فرض رسوم تبلغ ٢ في المائة على التحويلات الرأسمالية فيما بين الكيانات التابعة للأطراف المدرجة في المرفق الأول، وتتولى تحصيلها أطراف المرفق الأول المعنية وتحولها كاملة إلى صندوق التكيف الخاص بالاتفاقية.

---

(٢٢) النص الوارد في هذا المرفق أُخذ من الفقرتين ٢٢ و٢٣ من الورقة غير الرسمية رقم ٨ مع تعديلات أدخلتها الأطراف على نحو ما ورد في تذييل الورقة غير الرسمية رقم ٣١ المقدمة من فريق الاتصال المعني بتعزيز العمل في مجال التكيف وسبل تنفيذه.

المرفق الثالث عشر[٢٣]

الخيار ١

٣٧- يُنشأ صندوق متعدد الأطراف لتكنولوجيا المناخ يوفر الموارد المالية ذات الصلة بالتكنولوجيا على نحو ما تحدده الهيئة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا. ويعمل الصندوق تحت إشراف مؤتمر الأطراف كجزء من الآلية المالية المتعددة الأطراف المعززة المنشأة في إطار الاتفاقية. ويُموّل الصندوق من الاشتراكات المقررة للبلدان الأطراف المتقدمة وغيرها من البلدان الأطراف المتقدمة المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية. ويمكن اعتبار تحويلات تمويل الصندوق وجزء متفق عليه من الاشتراكات التي تدفعها البلدان الأطراف المتقدمة لحساب التعاون الثنائي والإقليمي، مساهمات في الصندوق المذكور شريطة أن يكون ذلك التعاون متمشياً مع سياسات ونطاق الآلية والتوجيهات الصادرة عن الهيئة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا. وترد في المرفق السابع الأنشطة الإرشادية المؤهلة للدعم في إطار آلية التكنولوجيا وصندوق تكنولوجيا المناخ.

الخيار ٢

تُنشأ نافذة لتمويل التكنولوجيا، ضمن الآلية المالية الجديدة الخاضعة لمؤتمر الأطراف، تقوم بدعم تنفيذ الأنشطة التكنولوجية الملموسة والعملية.

الخيار ٣

يُنشأ في إطار الاتفاقية صندوق للتكيف وصندوق للتخفيف من أجل تنفيذ الآلية المالية والتكنولوجية، وستتولى إدارتهما الهيئة التنفيذية المعنية بالتمويل والتكنولوجيا لأغراض التكيف والتخفيف على نحو ما ورد في الفقرة ٣٣ (من الورقة غير الرسمية رقم ٤).

الآلية الدولية لسندات الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة

٣٨- تُنشأ بموجب هذا آلية دولية لسندات الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة. والغرض من آلية السندات هو تقديم قروض بفوائد للبلدان الأطراف النامية لتمكينها من تمويل تطوير ونشر تكنولوجيات للطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة. وتسدد لمشتري سندات الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة فوائد تدفع من التمويل الذي تتيحه نافذة تمويل التكنولوجيا في الصندوق المتعدد الأطراف لتغير المناخ المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه.

٣٩- وتُنشأ لجنة للسندات الدولية للطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة لتيسير إصدار السندات، ومنح القروض المتعلقة بالطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة، وتسديد الفوائد. وتكون هذه اللجنة مسؤولة أمام المؤسسة الوارد ذكرها في الفقرة ٣٣ (من الورقة غير الرسمية رقم ٤). ومؤتمر الأطراف هو الجهة المعنية بالموافقة على القواعد والطرائق والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتشغيل الآلية الدولية لسندات الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة.

٤٠- يضع كل طرف أيضاً، قدر المستطاع، نظاماً وطنياً للطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة يُكمّل النظام الدولي.

---

(٢٣) النص الوارد في هذا المرفق أُخذ من الفقرات ٣٧-٤٠ من الورقة غير الرسمية رقم ٤ المقدمة من فريق الاتصال المعني بتعزيز العمل في مجال تطوير ونقل التكنولوجيا.

المرفق الرابع عشر[٢٤]

٦- [يُقدَّم الدعم المالي والتكنولوجي في سياق المادة ٤-٩ من الاتفاقية بطريقة شفافة وعاجلة ومتاحة بصورة مباشرة ومستدامة ويمكن التنبؤ بها في إطار التوجيهات العامة لمؤتمر الأطراف، وذلك من خلال:

الخيار ١

صندوق متعدد الأطراف ومخصص لبناء القدرات على النحو المشار إليه في الخيار ٦ من الفقرة ١٧٥ (في الوثيقة FCCC/AWGLCA/2009/INF.1).

الخيار ٢

آلية تمويل جديدة لدعم الإجراءات المتعلقة بالتخفيف والتكيف ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات على النحو المشار إليه في الخيار ١ من الفقرتين ١٦٦ و١٧٤ (في الوثيقة FCCC/AWGLCA/2009/INF.1).

(٢٤) النص الوارد في هذا المرفق أُخذ من الفقرة ٦ من الورقة غير الرسمية رقم ٢٤ المقدمة من فريق الاتصال المعني بتعزيز العمل في مجال بناء القدرات.

خامساً – العمل المعزز المتعلق بتطوير التكنولوجيا ونقلها*

[*وتسليماً منها* بأن تغير المناخ يشكل تهديداً خطيراً للتنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع البلدان النامية الأطراف، وخاصة الدول النامية الجزرية الصغيرة وأقل البلدان نمواً،

وإذ تؤكد أهمية أعمال التعزيز والتعاون في مجال البحوث المتعلقة بالتكنولوجيات الجديدة والقائمة لأغراض التخفيف والتكيف واختبارها ووزعها ونقلها وتعميمها بموجب الاتفاقية من الآن وحتى عام ٢٠١٢ وما بعده، من أجل تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية،

وإذ تسلّم بأن جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، تحتاج إلى الوصول إلى الموارد اللازمة لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة، وبأن البلدان النامية تحتاج، لكي تحقق تقدماً صوب هذا الهدف، إلى زيادة استهلاكها من الطاقة مع مراعاة إمكانية تحقيق المزيد من كفاءة الطاقة والتحكم في انبعاثات غازات الدفيئة بوجه عام، بما في ذلك عن طريق تطبيق تكنولوجيات جديدة بشروط تجعل هذا التطبيق مفيداً من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تسلّم بأن تغير المناخ يمثل تهديداً للمجتمعات البشرية ولكوكب الأرض، وهو تهديد عاجل وخطير وقد لا يمكن تحويل مساره وبالتالي فهو يمثل حالة طوارئ،

وإذ تشدد على ضرورة التأكد من أن الالتزامات والحقوق الدولية المتصلة بالملكية الفكرية تدعم أهداف الاتفاقية ولا تتعارض معها،

وإذ تسلّم بأن تخفيض الانبعاثات قريباً وبسرعة يتطلب نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً أو الوصول إليها على نطاق واسع،

وإذ تلاحظ أن النسبة الأكبر من انبعاثات غازات الدفيئة العالمية، تاريخياً وحالياً، قد نشأت في بلدان متقدمة،

وإذ تشدد على أنه يجب على البلدان المتقدمة تسديد ديونها المناخية للبلدان النامية، وذلك عن طريق جملة أمور منها تحقيق البلدان المتقدمة تخفيضات كبيرة في الانبعاثات وتوفير التمويل لنقل التكنولوجيا بطريقة فعالة وملموسة من أجل الوفاء بتكاليف التنفيذ الإضافية الكاملة المتفق عليها،

وإذ تعترف كذلك بأن البلدان النامية، وخاصة تلك التي لا تملك قدرة تصنيعية، أو لا تملك القدرة التصنيعية الكافية، في مجال التكنولوجيات السليمة بيئياً ستواجه صعوبات أشد في الوصول إلى تكنولوجيات التكيف والتخفيف،

---

* بناءً على طلب الأطراف، تم تعديل هذه الورقة غير الرسمية (رقم ٤٧) لتتناول مواضع التصويب والحذف التي حدّدتها الأطراف في الجلسة الأخيرة لفريق الاتصال المعني بالعمل المعزز المتعلق بتطوير التكنولوجيا ونقلها، المعقودة من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٦/٣٠ يوم الجمعة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وبالإضافة إلى بعض التصويبات التحريرية البسيطة، أُدخلت تغييرات أثناء اجتماع فريق الاتصال بناءً على طلب الأطراف في الفقرات ٢-٥، الخيار ١، ٣(د) مكرراً، والخيار ٢ والبديل ٢ من الخيار ٤؛ والخيار ٢ من الفقرة ١٢؛ والخيار ٣ من الفقرة ١٤، بما في ذلك إضافة مرفق ثالث.

وإذ تشدد على ضرورة وجود آليات فعالة وأساليب معززة لإزالة العقبات التي تعترض سبيل التوسع في تطوير ونقل التكنولوجيا إلى البلدان الأطراف النامية،

وإذ تضع في الاعتبار ضرورة تعزيز وتنفيذ نقل التكنولوجيا لأغراض التكيف والتخفيف، مع كفالة مبدأ السلامة الاجتماعية والبيئية في الاستثمارات التكنولوجية،

وإذ تعترف بظروف الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي تمر بعملية الانتقال إلى الاقتصاد السوقي والبلدان الأخرى المدرجة في المرفق الأول التي تواجه ظروفاً خاصة اعترفت بها مقررات مؤتمر الأطراف،

خيارات الفقرة ١ [(١)]

الخيار ١ إن هدف العمل المعزز المتعلق ببحوث التكنولوجيا وتطويرها ونشرها وتعميمها ونقلها لأغراض التكيف والتخفيف هو تحقيق التنفيذ الكامل للمادة ٢ والفقرات ١(ج) و٣ و٥ و٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية، في سياق الفقرة ٧ من المادة ٤ من الاتفاقية؛

الخيار ٢ إن هدف العمل المعزز المتعلق بتطوير التكنولوجيا ونشرها ونقلها وتعميمها هو إتاحة تطبيق الإجراءات العالمية بشأن التخفيف والتكيف عند تنفيذ الاتفاقية. وينبغي أن تكون هذه الإجراءات موجهة قطرياً وأن تستند إلى ممارسات التعلم عن طريق الممارسة؛

الخيار ٣ إن هدف العمل المعزز المتعلق بتطوير التكنولوجيا ونقلها هو التمكين من تنفيذ أحكام التخفيف والتكيف الواردة في الاتفاقية؛

خيارات الفقرات من ٢ إلى ٥

الخيار ١

٢- يُسترشد في السعي إلى بلوغ هذا الهدف بمبادئ وأحكام الاتفاقية، وكذلك التوجيه القطري وأفضل المواد العلمية المتاحة لتحقيق ما يلي:

(أ) إزالة الحواجز أمام تطوير التكنولوجيا ونقلها إلى البلدان النامية؛

(ب) كفالة الوصول إلى التكنولوجيات التي تحتاجها البلدان الأطراف النامية لتعزيز الإجراءات المتعلقة بالتخفيف والتكيف والقدرة على تحمل تكاليف هذه التكنولوجيا وملاءمتها وقابليتها للتكييف؛

(ج) توفير التكاليف الكاملة المتفق عليها والتكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤ من الاتفاقية؛

---

(١) لمساعدة القارئ يشار هنا إلى أرقام الفقرات المستعملة في الورقة غير الرسمية رقم ٣٦.

(د) ضمان كفاية الأموال المتاحة للبلدان النامية لأغراض تطوير ونقل التكنولوجيا وإمكانية التنبؤ بهذه الأموال، مع مراعاة الدور الهام للتمويل العام في دعم نتائج التكنولوجيا، بما في ذلك الاحتياجات لبحوث التكنولوجيا وتطويرها واختبارها ونشرها وتعميمها ونقلها إلى البلدان الأطراف النامية؛

(هـ) دعم تطوير وتعزيز التكنولوجيات والقدرات المحلية طوال دورة حياة التكنولوجيا في البلدان النامية؛

(و) كفالة تحديد الاحتياجات التكنولوجية على أساس وطني استناداً إلى الظروف والأولويات الوطنية؛

(ز) معالجة الاحتياجات والأولويات الخاصة بكل بلد، ولا سيما الحاجة الملحة إلى تطوير ونقل تكنولوجيا لأغراض التكيف في جميع البلدان الأطراف النامية، وبخاصة الدول النامية الجزرية الصغيرة وأقل البلدان نمواً؛

(ح) [معالجة] [إقرار] الحاجة إلى التنوع الاقتصادي للوفاء بالاحتياجات والاهتمامات الخاصة بالبلدان النامية التي تعاني اقتصاداتها من الآثار الضارة لتدابير الاستجابة؛

(ط) دعم حوافز العمل التعاوني المعزز بشأن تطوير التكنولوجيا ونشرها ونقلها وتعميمها لأغراض التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معها.

٣- يتم بموجب هذا إنشاء آلية التكنولوجيا التي ستعمل تحت سلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف وتكون مسؤولة أمامه. وتتألف الآلية مما يلي:

(أ) هيئة تنفيذية معنية بالتكنولوجيا تتألف وتحصل على دعم من لجنة تخطيط استراتيجي وأفرقة تقنية وفريق تحقق وأمانة، مع وضع خطة عمل تكنولوجية تستخدم كنقطة انطلاق لأعمالها لإتاحة تنفيذ العمل المعزز المتعلق بتطوير التكنولوجيا ونقلها؛

(ب) صندوق متعدد الأطراف معني بتغير المناخ يعمل تحت سلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف ويكون مسؤولاً أمام مؤتمر الأطراف من أجل دعم قائمة الأنشطة والتكاليف المؤهلة للحصول على الدعم على النحو الذي يوافق عليه مؤتمر الأطراف؛

(ج) الحافز التكنولوجي للتطوير والنقل؛

(د) برنامج بناء القدرات في مجال التكنولوجيا؛

(د) مكرراً مراكز وشبكات وطنية وإقليمية للابتكار التكنولوجي[٢]، بما في ذلك ترتيبات التوأمة بين المراكز، بالطرائق والوظائف التفصيلية الواردة في المرفق الثالث، وتهدف إلى:

'١' التعجيل بتغلغل التكنولوجيا السليمة والآمنة بيئياً وتطويرها واختبارها ووزعها وتعميمها ونقلها من أجل دعم إجراءات البلدان الأطراف النامية بشأن التخفيف والتكيف؛

(٢) الهدف من هذه الفقرة أن تكون بديلاً عن الفقرات ٤(ج) و٥ و٨ والمرفق الثالث والمرفق الخامس من الورقة غير الرسمية رقم ٣٦.

'٢' تعزيز أعمال البحث والتطوير التعاونية والتعاون التكنولوجي بين الشمال والجنوب وبين الجنوب والجنوب والتعاون التكنولوجي الثلاثي؛

'٣' توفير المساعدة والتدريب التقنيين لدعم إجراءات التخفيف والتكيف التي تتخذها البلدان النامية، بما في ذلك المساعدة في صياغة مقترحات دقيقة لمشاريع تطوير ونقل التكنولوجيا والمساعدة في بيان أنسب شكل للدعم الاستثماري، وخاصة بغرض تعبئة التمويل من القطاع الخاص؛

'٤' رسم خرائط طريق تكنولوجية والشروع في أعمال البحث والتطوير وتحديد أفضل التكنولوجيات المتوفرة وأفضل الممارسات المتاحة في القطاعات ذات الصلة؛

٤- تضطلع آلية التكنولوجيا بالوظائف التالية:

(أ) التعجيل بتطوير التكنولوجيا السليمة بيئياً واختبارها ونشرها واعتمادها وتعميمها ونقلها من الأطراف المدرجة في المرفق الثاني إلى البلدان الأطراف النامية، من أجل تجنب آثار التمسك بالمطروق من التكنولوجيات غير السليمة بيئياً وتعزيز التنمية المستدامة في البلدان الأطراف النامية؛

(ب) إتاحة الوصول إلى التكنولوجيا لأغراض التكيف على الصعد الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية عن طريق بناء القدرات وتوفير موارد تمويل جديدة وإضافية كافية ويمكن التنبؤ بها للوفاء بتكاليف إدماج التكيف في عملية التنمية وكذلك تكاليف أنشطة التكيف القائمة بذاتها؛

(ج) رصد وتقييم الدعم المالي والأداء المالي في تطوير ونقل التكنولوجيا السليمة بيئياً من ناحية السرعة والنطاق وحجم التدفق التكنولوجي؛

(د) إزالة الحواجز التي تعترض تطوير ونقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية، وتعزيز وسائل تسهيل هذا النقل من أجل تشجيع الوصول العاجل إلى التكنولوجيا المتقدمة والسليمة بيئياً؛

(هـ) العمل على إنشاء مراكز وشبكات وطنية وإقليمية للابتكار التكنولوجي، ودعمها حسب الاقتضاء، بما في ذلك تدابير التوأمة بين المراكز، بغرض تعزيز الأعمال التعاونية في مجالات البحث والتطوير والتعاون التكنولوجي فيما بين الشمال والجنوب وبين الجنوب والجنوب والتعاون التكنولوجي والثلاثي، من أجل التعجيل بتطوير التكنولوجيا الآمنة والسليمة بيئياً واختبارها ونشرها وتعميمها ونقلها، لدعم إجراءات التخفيف والتكيف التي تتخذها البلدان الأطراف النامية.

الخيار ٢

٢- تدعم السياسات والتدابير الوطنية بحوث التكنولوجيا وتطويرها واختبارها ووزعها وتعميمها ونقلها وتدفع على تمويل التكنولوجيا وتعبئ مساهمة القطاع الخاص وتبني القدرات وتهيئ الظروف الاستثمارية الملائمة. وينبغي للأطراف، في سياق استراتيجياتها الوطنية وتماشياً مع ظروفها الوطنية، القيام بما يلي:

(أ) تنفيذ تدابير تنسجم مع السياسات الوطنية الاجتماعية والاقتصادية وسياسات الطاقة والسياسات البيئية ذات الصلة، التي تحدد الشروط التي تعزز تطوير ووزع وتعميم التكنولوجيات السليمة بيئياً؛

(ب) تشجيع الاستثمارات الموسعة للقطاعين العام والخاص في بحث وتطوير واختبار مجالات التكنولوجيا السليمة بيئياً من خلال الدعم المعزز والحوافز القوية لمشاركة القطاعين الخاص والعام؛

(ج) تعزيز البيئات التمكينية، بما في ذلك السياسات والتدابير الخاصة بالتكنولوجيا، التي تنطوي على فوائد من ناحية التكيف و/أو التخفيف، والتي تهيئ الظروف المؤدية إلى قيام القطاعين الخاص والعام بتطوير التكنولوجيا ووزعها ونقلها وتعميمها، بما في ذلك السياسات والتدابير الوطنية الاجتماعية والاقتصادية وسياسات الطاقة والسياسات البيئية، ومخططات الوزع لمعالجة [الحواجز التي تعترض] تطوير التكنولوجيا ووزعها وتعميمها ونقلها لأغراض التخفيف والتكيف؛

(د) توفير الحوافز لتعبئة رأس المال الخاص وتعزيز و/أو استحداث حوافز على الصعيد الوطني، من خلال توفير دعم مالي حسب الاقتضاء بغرض التشجيع على نقل وتعميم التكنولوجيات السليمة بيئياً إلى البلدان الأطراف النامية؛

(هـ) تشجيع ودعم تطوير التكنولوجيات المبتكرة غير الضارة بالمناخ، بوسائل منها صياغة وتقاسم خطط عمل وطنية في مجال التكنولوجيا، لإدماجها في الخطط الوطنية للتكيف والتخفيف. والعمل، عند الاقتضاء، على الاستفادة من تقييمات الاحتياجات التكنولوجية التي وضعت بموجب المقرر ٤/م أ-٧ وإدراج هذه التقييمات؛

(و) توسيع نطاق بحوث التكنولوجيا وتطويرها واختبارها ودعم برامج ومبادرات البحث والتطوير التعاونية، بما في ذلك من خلال مراكز وشبكات الابتكار التكنولوجي.

٣- ينبغي إجراء وإقرار الأعمال التعاونية الدولية التي تشجع تطوير ووزع التكنولوجيا السليمة بيئياً. وينبغي للأطراف القيام بما يلي، بالقدر الملائم واتساقاً مع استراتيجياتها الوطنية:

(أ) المشاركة في برامج دولية تدعم صياغة واستعمال معايير الأداء المشترك وبرامج الاختبار والتحقق وإصدار الشهادات؛

(ب) المشاركة في الشراكات الدولية للنهوض بتطوير التكنولوجيا السليمة بيئياً واختبارها ووزعها وتعميمها ونقلها، بما في ذلك عن طريق صياغة خرائط طريق وخطط عمل دولية في مجال التكنولوجيا؛

(ج) إقامة ترتيبات وشراكات تكنولوجية طوعية مع المنظمات الحكومية الدولية والقطاع الخاص والدوائر الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني والحكومات لتعزيز العمل التعاوني فيما بين الأطراف في مجال إجراءات التكيف والتخفيف التي تقوم بها البلدان النامية، بما في ذلك البحث والتطوير التعاونيان والمشاريع الكبيرة للاختبار والوزع فيما يتعلق بالتكنولوجيات الرئيسية للتخفيف والتكيف وبالتعاون في صدد قطاعات أو غازات دفيئة محددة، والتعاون في نظم رصد المناخ ونظم الإنذار من أجل تعزيز القدرة على التأقلم، اتساقاً مع الفقرة ٥ من المادة ١١ من الاتفاقية؛

(د) الانخراط في أنشطة تعاونية تدعم الاحتياجات المحددة وطنياً إلى بناء القدرات لدعم الإجراءات التكنولوجية لأغراض التخفيف والتكيف؛

(د) بديل الانخراط في أنشطة تعاونية تدعم الاحتياجات المحددة وطنياً إلى بناء القدرات لدعم القدرات المحددة وطنياً لبناء القدرات التي تدعم الإجراءات التكنولوجية لأغراض التخفيف والتكيف بما في ذلك ما يلي في جملة أمور:

'١' التحليلات والمعلومات والأنشطة التدريبية والمشورة المتعلقة بصياغة وتنفيذ السياسات ذات الصلة والأطر المؤسسية والتنظيمية التي تعزز تطوير واستعمال التكنولوجيات السليمة بيئياً؛

'٢' المشورة والدعم لتطوير وتنفيذ الإجراءات والخطط الوطنية في مجال التكنولوجيا؛

'٣' المشورة والمساعدة التقنية لتسهيل زيادة الاستثمار من القطاع الخاص، بما في ذلك المشورة المتصلة بإقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص لترويج التكنولوجيات السليمة بيئياً؛

'٤' برامج التدريب والمعلومات وتطوير قوة العمل لبناء القدرات، بما في ذلك نظم الابتكار التكنولوجي الوطنية؛

(هـ) دعم التعاون وتسهيل المشاركة في مراكز وشبكات الابتكار التكنولوجي، بما في ذلك من خلال ترتيبات التوأمة بين المراكز، بغرض تعزيز التعاون بين الشمال والجنوب وبين الجنوب والجنوب والتعاون الثلاثي.

٤- تُنشأ بموجب هذا لجنة العمل التكنولوجي لتحل محل فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا وللنهوض بقدرات جميع الأطراف للتعجيل بتطوير التكنولوجيا السليمة بيئياً ووزعها وتعميمها ونقلها. وتسعى لجنة العمل التكنولوجي إلى تعزيز الإجراءات من خلال تمتين الدور التسهيلي للاتفاقية في الاستفادة من الأنشطة التكنولوجية داخل وخارج إطار الاتفاقية.

٤- البديل ١ يُنشأ بموجب هذا الفريق الاستشاري للتعاون التكنولوجي بموجب الاتفاقية. ويتألف الفريق الاستشاري للتعاون التكنولوجي من ثلاثة مرافق في شكل شراكة بين القطاعين العام والخاص:

(أ) المحاور الإقليمية لنقل التكنولوجيا، وهي توفر خدمات من قبيل دعم إجراءات التخفيف والتكيف وتشجيع نقل التكنولوجيا وتعميمها على البلدان الأطراف النامية؛

(ب) مراكز الابتكار القطاعية، وهي تضع خرائط طريق تكنولوجية وتطلق أعمال بحث وتطوير وتحدّد أفضل التكنولوجيات المتاحة وأفضل الممارسات في القطاعات ذات الصلة؛

(ج) مجلس التنسيق التنفيذي، وهو ينسق الأنشطة الشاملة للفريق الاستشاري للتعاون التكنولوجي ويبلغ مؤتمر الأطراف بتلك الأنشطة.

٤- البديل ٢ بالإشارة إلى الفقرتين ١(ج) و٥ من المادة ٤ من الاتفاقية، توافق الأطراف على إنشاء آلية تكنولوجية لدعم وتعجيل تغلغل التكنولوجيا السليمة بيئياً على الصعيد العالمي من خلال تعزيز وتوسيع التعاون التكنولوجي عن طريق المساعدة التقنية والتدريب عند طلبهما لأغراض إجراءات التخفيف والتكيف التي تتخذها البلدان النامية والتي تعزز تطبيق

الاتفاقية عن طريق مركز وشبكة للتكنولوجيا المناخية. ويقوم بتشغيل مركز التكنولوجيا المناخية موظفون متفرغون وفقاً لوظائف المركز؛ ويتألف المركز ويحصل على دعم من خبراء وممارسين في مجال التكنولوجيا. وتتألف شبكة التكنولوجيا المناخية وتحصل على دعم من خبراء وممارسين في مجال التكنولوجيا.

٤- البديل ٢ مكرراً يضطلع مركز التكنولوجيا المناخية بالوظائف التالية:

(أ) تقديم المساعدة التقنية والمشورة والتدريب وصياغة وتهيئة الأدوات التحليلية والسياسات وأفضل الممارسات لإجراء التخطيط الموجّه قطرياً من أجل دعم نشر التكنولوجيا السليمة بيئياً؛

(ب) تعزيز التعاون الوثيق في نشر تكنولوجيات التخفيف والتكيف المتصلين بالمناخ بين الحكومات وجهات الصناعة وأوساط البحوث في البلدان المتقدمة والنامية؛

(ج) العمل كمركز مقاصة لتشجيع تبادل ونشر المعلومات على نطاق واسع عن تكنولوجيات التخفيف والتكيف؛

(د) التماس التعاون والتنسيق مع المبادرات والمنظمات الدولية ذات الصلة والمعنية بالتكنولوجيا وإقامة الاتصال مع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب الاتفاقية حسب الاقتضاء؛

٤- البديل ٢ مكرراً ثانياً تضطلع شبكة التكنولوجيا المناخية بالوظائف التالية:

(أ) تقديم المشورة والدعم للأطراف وأصحاب المصلحة المحليين لتحديد الاحتياجات وتطبيق التكنولوجيات والممارسات والعمليات المتجاوبة وتعيين فرص التعاون التكنولوجي لدعم إجراءات التخفيف والتكيف التي تنهض بتنفيذ الاتفاقية؛

(ب) توفير التدريب والمعلومات وبرامج تطوير قوة العمل لبناء و/أو تعزيز القدرة المحلية في البلدان النامية على تعيين خيارات التكنولوجيا وتحديد الاختيارات التكنولوجية وتشغيل وصيانة وتكييف التكنولوجيات، بما في ذلك عن طريق تدريب المدرِّبين والتدريب التقني والمهني أثناء العمل.

الخيار ٣

٢- يُنشأ بموجب هذا إطار للعمل التكنولوجي لمعالجة جميع جوانب [التعاون بين الأطراف في صدد] بحوث التكنولوجيا وتطويرها واختبارها ووزعها وتعميمها ونقلها؛

٣- يهدف إطار العمل التكنولوجي إلى دعم الأطراف في تحديد وإزالة الحواجز المحتملة التي يتم كشفها في تقييمات احتياجاتها التكنولوجية مع كفالة تطوير قدرة كافية وتشغيلها في البلدان النامية لهذا الغرض؛

٤- يتم ربط إطار العمل التكنولوجي بآلية التنسيق وبإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً وخطط النمو خفيض الانبعاثات، وكذلك بعمليات التخطيط الوطنية في مجال التكيف. وتقوم بتسهيل الدعم لتصميم وتنفيذ الإجراءات التكنولوجية آلية التنسيق وإطار العمل بشأن التكيف اللذين سيتم إنشاؤهما بموجب اتفاق كوبنهاغن؛

٥- يتألف إطار العمل التكنولوجي[٣] مما يلي:

(أ) [فريق] [لجنة] لأداء الوظائف التالية في جملة أمور:

'١' جمع خطط العمل التكنولوجية الدولية التي تحدّد الإجراءات القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل عبر جميع مراحل دورة تطوير التكنولوجيا، بما في ذلك بحوث التكنولوجيات السليمة والآمنة بيئياً، الحالية والجديدة، وتطويرها واختبارها وتعميمها ونقلها واستخدامها، لدعم الإجراءات المتخذة بشأن التخفيف والتكيف وتشجيع مسارات التنمية المستدامة؛

'٢' توفير الإرشاد بشأن إقامة شبكات المراكز، المشار إليها في الفقرة X بغرض تعزيز البحث والتطوير التعاونيين والتعاون التكنولوجي بين الشمال والجنوب وبين الجنوب والجنوب والتعاون التكنولوجي الثلاثي؛

'٣' التعجيل بتغلغل التكنولوجيا السليمة والآمنة بيئياً على الصعيد العالمي بتعزيز التعاون التكنولوجي من خلال تقديم المساعدة التقنية والتدريب عند طلبهما لدعم إجراءات التخفيف والتكيف التي تتخذها البلدان النامية، بما في ذلك المساعدة في صياغة مشاريع مقترحات دقيقة لتطوير ونقل التكنولوجيا وبيان أنسب شكل للدعم الاستثماري، وخاصة بغرض تعبئة التمويل من القطاع الخاص؛

'٤' التماس التعاون والتنسيق مع المبادرات والمنظمات التكنولوجية الدولية ذات الصلة؛

'٥' تشجيع وتعزيز ترتيبات الشراكات التعاونية مع المؤسسات والمبادرات الوطنية والدولية المشتركة بين القطاعين العام والخاص؛

'٦' تحديد مجالات التعاون التكنولوجي مع القطاع الخاص [وتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف لاتخاذ إجراءات بشأنها]؛

'٧' توفير الإرشاد والدعم، بما في ذلك المشورة التقنية والسياساتية، على أن يشمل ذلك ما يتعلق بتقييمات الاحتياجات التكنولوجية وخطط العمل في مجال التكنولوجيات واستراتيجيات التنمية خفيضة الانبعاثات، إلى الأطراف بناء على طلبها ومساعدة آلية التنسيق في تقييم الإجراءات الملائمة وطنياً لتخفيف آثار تغير المناخ ومساعدة الهيئات الأخرى ذات الصلة حسب الاقتضاء؛

'٨' رصد وتقييم التقدم المحرز في خطط العمل التكنولوجية الدولية وفقاً للأهداف التكنولوجية العالمية. وينبغي أن توجه هذه الأهداف التنمية الوطنية والدولية في اتجاه اقتصاد خفيض الكربون وقادر على التأقلم مناخياً.

(٣) يشمل الإطار أيضاً الفقرات ٦-١٥.

الخيار ٤

٢- يقرر مؤتمر الأطراف أن ينشئ هيئة تكنولوجية لتقوم بما يلي:

(أ) تسهيل وتشجيع التعميم الواسع لتكنولوجيات التكيف والتخفيف الحالية، على نطاق يشبه نطاق تعميم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، على البلدان النامية على سبيل الأولوية؛

(ب) حفز إجراء المزيد من البحوث المتعلقة بتكنولوجيات التكيف والتخفيف الحالية هذه وتطويرها، وتشجيع وتسهيل تعميمها على نطاق واسع؛

(ج) تسهيل الأعمال التعاونية في مجال بحوث التكنولوجيا وتطويرها لإبطاء ذوبان الصفائح الجليدية في النظم الإيكولوجية الجبلية المعرضة للتأثر بتغير المناخ؛

(د) العمل من خلال التعاون مع القطاع الخاص والمؤسسات العامة والأوساط الأكاديمية والمؤسسات البحثية على حفز وتشجيع بحوث التكنولوجيات الناشئة وتطويرها واختبارها وإنتاجها، وخاصة تكنولوجيات التخفيف وتعميمها بعد ذلك؛

(هـ) العمل على تعزيز القدرة المؤسسية والتقنية لإتاحة تطوير تكنولوجيات التكيف في البلدان النامية؛

(و) تسهيل وتعزيز الوصول إلى التكنولوجيات النظيفة والسليمة بيئياً التي تحددها البلدان النامية؛

(ز) تعزيز بناء القدرات في البلدان النامية باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من تطوير ونقل التكنولوجيا، بما في ذلك التوأمة والزمالات والإعارات؛

(ح) التعاون مع الأطراف والقطاع الخاص والمؤسسات المهتمة الأخرى في تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية.

٣- تتألف الهيئة التكنولوجية من خبراء تسميهم الأطراف، بتمثيل جغرافي منصف ومتوازن لجميع الأطراف، ومع مراعاة الاحتياجات المحددة والأوضاع الخاصة للأطراف من أقل البلدان نمواً؛

٤- تقدم الهيئة التكنولوجية أيضاً المشورة السياساتية إلى مؤتمر الأطراف بشأن تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية؛

٥- تتلقى الهيئة التكنولوجية مساعدة من فريق تكنولوجي (أفرقة تكنولوجية) يتألف (تتألف) من خبراء في تكنولوجيا التخفيف والتكيف وخبراء ماليين واستثماريين وقانونيين. وتقوم الهيئة التكنولوجية بصياغة برنامج عملها وصياغة اختصاصات تفصيلية للفريق التكنولوجي وتقدم تقريراً عن ذلك إلى الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف للنظر فيه؛

الخيار ٥

٢- تُنشأ آلية مالية وتكنولوجية لكفالة تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً تاماً وفعالاً ومستداماً، وتتألف من ركن خاص بالتكيف والتخفيف؛

٣- تنشئ الأطراف هيئة تنفيذية معنية بالتمويل والتكنولوجيا لأغراض التكيف وهيئة تنفيذية معنية بالتمويل والتكنولوجيا لأغراض التخفيف تحت سلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف وتكونان مسؤولتين أمامه؛

٤- تتخذ الهيئتان التنفيذيتان القرارات الخاصة بصرف المبالغ من صندوق التكيف الذي يتعين إنشاؤه بموجب الاتفاقية؛

٥- تحظى الهيئتان التنفيذيتان بدعم أفرقة تقنية معنية بالبحث والتطوير وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا وأنظمة المراقبة وإدارة المعلومات والأنشطة الإضافية لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها وآلية السوق لأداء الوظائف التالية في جملة أمور:

(أ) تنظيم وتنسيق ورصد وتقييم تنفيذ الإطار الشامل للتكيف والتخفيف، بما في ذلك وسائل التمكين المتعلقة بالتمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات؛

(ب) تنسيق عمليات صرف المبالغ من صندوق التكيف وفقاً للاحتياجات المبينة في الخطط الوطنية للتكيف التي تقدمها البلدان النامية، وصرف المبالغ من صندوق التخفيف وفقاً للاحتياجات المحددة في إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً والأنشطة الإضافية لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها، حسب طلبات البلدان النامية؛

(ج) تقديم الدعم المالي والتقني إلى البلدان النامية بناءً على طلبها لإعداد الأنشطة الإضافية لخفض الانبعاثات وصياغة خطط التكيف الوطنية وإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً؛

(د) إدارة سجل ونظام لإصدار الشهادات من أجل تلقي الموارد المالية المتصلة بالتخفيف والتكيف امتثالاً للالتزامات المالية التي تقع على عاتق البلدان الأطراف المتقدمة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٤ من الاتفاقية؛

(هـ) العمل مع مصارف التنمية الإقليمية لتنسيق ترتيبات تقديم قروض ميسرة للقطاع الخاص في البلدان النامية من أجل تنفيذ أنشطة تخفيف محددة؛

(و) ربط آليات نقل التكنولوجيا والتمويل بموجب الاتفاقية بالمنظمات الأخرى التابعة للأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف المنشأة في إطار الاتفاقية أو البرامج المتعددة الأطراف وغيرها من المحافل الدولية التي لا يتصل عملها اتصالاً مباشراً بتغير المناخ، بمساعدة من الأفرقة التقنية التي سيتم إنشاؤها.

٥ مكرراً - تتألف الأفرقة التقنية من ممثلين حكوميين ينتخبهم مؤتمر الأطراف، على أساس تمثيل إقليمي متوازن، من بين الخبراء في المسائل المتصلة بعمل كل فريق من الأفرقة التقنية، وتكون هذه الأفرقة مفتوحة لتلقي إسهامات من خبراء آخرين؛

خياران للفقرة ٦

الخيار ١ [تُشجَّع [[البلدان الأطراف المتقدمة [والبلدان الأطراف المتقدمة الأخرى المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية]] على تقديم الدعم المالي والتقني الملائم عن طريق قنوات ثنائية ومتعددة الأطراف إلى البلدان الأطراف النامية لتوسيع بحوث التكنولوجيا وتطويرها واختبارها ودعم البحث التعاوني والبرامج والمبادرات الإنمائية؛]

الخيار ٢ تقدم البلدان الأطراف المتقدمة والبلدان المتقدمة الأخرى المدرجة في المرفق الثاني موارد مالية جديدة وإضافية إلى البلدان الأطراف النامية للوفاء بالتكاليف الكاملة المتفق عليها والتكاليف الإضافية المتفق عليها لتنفيذ التدابير على النحو الوارد في الفقرة ١(ج) من المادة ٤ ولتعزيز تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية؛

خياران للفقرة ٧

الخيار ١ تقوم [الهيئة التكنولوجية]، المشار إليها في الفقرة ٤(أ) أعلاه بصياغة [مواصلة صياغة] برنامج مسار سريع لبناء القدرات التكنولوجية لدعم إجراءات التخفيف والتكيف في البلدان النامية، مع مراعاة العناصر الواردة في المرفق الأول، لينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته XX. ويستند دعم تنفيذ إجراءات معالجة احتياجات البلدان النامية لبناء القدرات في مجال التكنولوجيا اللازمة للتكيف والتخفيف إلى تقييمات الاحتياجات الحالية أو الجديدة الداخلة حسب الاقتضاء في خطط النمو خفيض الانبعاثات و/أو إجراءات/برامج التكيف استناداً إلى إطار بناء القدرات. وتقوم بتسهيل هذا الدعم آلية التنسيق و/أو إطار العمل بشأن التكيف أو غير ذلك من القنوات ذات الصلة؛

الخيار ٢ تجري مواصلة صياغة برنامج لبناء القدرات التكنولوجية لإدارة وإحداث التغير التكنولوجي وتعزيز الطاقة الاستيعابية في البلدان النامية، بما في ذلك:

(أ) بحوث التكنولوجيات الجديدة وتطويرها واختبارها؛

(ب) تعزيز القدرة البشرية والمؤسسية؛

خياران للفقرة ٨

الخيار ١ [ينشأ بموجب هذا [مرفق] [دائرة] [مركز لتكنولوجيا المناخ] [فريق استشاري للتعاون التكنولوجي] لتطوير ونقل التكنولوجيا من أجل التعجيل بتغلغل التكنولوجيا السليمة والآمنة بيئياً على الصعيد العالمي من خلال تعزيز التعاون التكنولوجي بتوفير المساعدة التقنية والتدريب إلى البلدان النامية بناء على طلبها لدعم إجراءات التخفيف والتكيف، بما في ذلك المساعدة في صياغة مشاريع مقترحات دقيقة لمشاريع تطوير ونقل التكنولوجيا وبيان أنسب شكل للدعم الاستثماري، وخاصة بغرض تعبئة التمويل من القطاع الخاص؛]

الخيار ٢ إنشاء دائرة معنية باستخدام التكنولوجيا تقدم خدمة تفاعلية لوضع وتسهيل المشاريع لتنفيذ الإجراءات التي يتم تحديدها من خلال عمليات التخطيط الوطنية لأغراض التخفيف والتكيف؛

٩- [يُطلب من [هيئة التكنولوجيا] تحديد الإجراءات الملائمة للتصدي للحواجز التي تواجهها البلدان الأطراف النامية في تطوير ونقل التكنولوجيا، بما في ذلك الحواجز المتصلة بحقوق الملكية الفكرية، من أجل التمكين من اتخاذ إجراءات التخفيف والتكيف؛]

٩- مكرراً توضع تدابير محددة لإزالة الحواجز الناشئة عن حماية حقوق الملكية الفكرية والتي تعترض تطوير ونقل التكنولوجيا من البلدان الأطراف المتقدمة التي تقع على عاتقها التزامات بموجب الاتفاقية لنقل التكنولوجيات السليمة بيئياً إلى البلدان الأطراف النامية، بما في ذلك:

(أ) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة فوراً في جميع المحافل ذات الصلة لكي تُستثنى إلزامياً من عملية تسجيل البراءات التكنولوجيات غير الضارة بالمناخ التي تملكها البلدان الأطراف المدرجة في المرفق الثاني والتي يمكن استعمالها من أجل التكيف مع تغير المناخ أو تخفيف آثاره؛

(ب) إنشاء "مجمع عالمي للتكنولوجيا معني بتغير المناخ" ليعزز ويكفل وصول البلدان النامية إلى التكنولوجيات التي يمكن استعمالها للتكيف مع تغير المناخ أو تخفيف آثاره وما يرتبط بذلك من المعارف والأسرار التجارية، بما في ذلك إتاحة هذه التكنولوجيات على أساس غير حصري ومعفى من الإتاوات لتحسين خدمة توفر المعلومات وتقليل تكاليف المعاملات؛

١٠- يُطلب من [[هيئة التكنولوجيا] القيام، في إطار برنامج عملها ومن خلال عملية موجَّهة قطرياً تيسرها الحكومات المتلقية، بصياغة وتنفيذ إجراءات عملية وملموسة تعالج الاحتياجات المحددة للبلدان النامية في تطوير ونقل تكنولوجيات التكيف، مع مراعاة القائمة الإرشادية للأولويات الواردة في المرفق الثاني؛]

١٠- مكرراً لا يفسر أي اتفاق دولي بشأن الملكية الفكرية، ولا يُنفَّذ، بطريقة تقيّد أو تمنع أي طرف من اتخاذ أي تدابير لمعالجة التكيف مع تغير المناخ أو تخفيف آثاره، وخاصة تطوير وتعزيز القدرات والتكنولوجيات المحلية في البلدان النامية ونقل التكنولوجيات والمعارف السليمة بيئياً والوصول إليها؛

١٠- مكرراً ثانياً تُتخذ تدابير محددة وعاجلة وتُستحدث آليات لإزالة الحواجز الناشئة عن حماية حقوق الملكية الفكرية والتي تعترض تطوير ونقل التكنولوجيا، وخاصة ما يلي:

(أ) إنشاء مجمع عالمي لحقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتكنولوجيا الخاصة بتغير المناخ يقوم بتعزيز وكفالة الوصول إلى التكنولوجيات المحمية بحقوق الملكية الفكرية وما يقترن بها من معارف إلى البلدان النامية على أساس غير حصري ومعفى من الإتاوات؛

(ب) اتخاذ خطوات لكفالة تقاسم التكنولوجيات والدراية العملية المتصلة بها الممولة من مصادر عامة، بما في ذلك إتاحة التكنولوجيات والدراية العملية على أساس مشاع بطريقة تعزز نقل التكنولوجيا والمعرفة السليمة بيئياً إلى البلدان النامية و/أو وصولها إليها مع إعفائها من الإتاوات؛

١٠- مكرراً ثالثاً تُتخذ جميع الخطوات فوراً في جميع المحافل ذات الصلة، لكي تُستثنى من حماية حقوق الملكية الفكرية في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً التكنولوجيا السليمة بيئياً لأغراض التكيف مع تغير المناخ وتخفيف آثاره ولكي تلغى الحماية الحالية لحقوق الملكية الفكرية لهذه التكنولوجيات، بما في ذلك التكنولوجيا والمعرفة المستحدثة بتمويل من الحكومات أو الوكالات الدولية والمعارف التي تنطوي على استعمال موارد جينية تستخدم لأغراض التكيف مع تغير المناخ وتخفيف آثاره؛

١٠- مكرراً رابعاً يحق للبلدان النامية أن تستفيد من كامل أوجه المرونة الواردة في الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، بما في ذلك الترخيص الإلزامي؛]

خيارات للفقرة ١٢ [٤]

الخيار ١ [تُشجَّع البلدان الأطراف النامية على:

(أ) مضاعفة نفقاتها بحلول عام ٢٠١٢ وزيادتها بمقدار أربعة أضعاف بحلول عام ٢٠٢٠ على بحوث تكنولوجيات التخفيف والتكيف وتطويرها واختبارها؛

(ب) تعزيز السياسات والحوافز الوطنية لتنشيط زيادة الاستثمار من جانب القطاع الخاص على بحوث التكنولوجيات الجديدة للتخفيف والتكيف وتطويرها واختبارها؛

(ج) تعزيز السياسات والحوافز الوطنية لتشجيع نقل وتعميم التكنولوجيات السليمة والآمنة بيئياً إلى البلدان النامية؛]

(د) [تُشجَّع [[البلدان الأطراف المتقدمة] [والبلدان الأطراف المتقدمة الأخرى المدرجة في المرفق الثاني من الاتفاقية]] على تقديم الدعم المالي والتقني الملائم عن طريق قنوات ثنائية ومتعددة الأطراف إلى البلدان الأطراف النامية لتوسيع بحوث التكنولوجيا وتطويرها واختبارها ودعم البحوث التعاونية والبرامج والمبادرات الإنمائية.]

الخيار ٢ [الأنشطة المؤهلة لتلقي الدعم من آلية التكنولوجيا [التي تتقرر أساساً عن طريق عملية موجهة قطرياً وتُحَدَّد من خلال خطط العمل في مجال التكنولوجيا، وإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً وخطط التكيف الوطنية،] [، المقررة من خلال عمليات موجهة قطرياً، بما في ذلك إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً وخطط العمل الوطنية،] تشمل، في جملة أمور:] [يتم تقرير الأنشطة المؤهلة لتلقي الدعم من خلال عملية موجهة قطرياً وتحدّد من خلال إجراءات تخفيف ملائمة وطنياً وخطط تكيف وطنية. وتشمل الأنشطة الإرشادية المؤهلة للدعم ما يلي دون أن تقتصر عليه:]

الخيار الفرعي ١

(أ) تعزيز وتيسير وتنفيذ الأنشطة على صعيد كل دورة التكنولوجيا لإتاحة التعجيل باعتماد التكنولوجيات السليمة بيئياً؛

(ب) الدعم المقدم للبحوث المتعلقة بتطوير تكنولوجيات التكيف والتخفيف وفقاً للمقرر ١/م أ-١٣ وتطويرها وصنعها وترويجها تجارياً ووزعها وتعميمها؛

(ج) تكنولوجيات التكيف لمعالجة الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ وتمويل إزالة الحواجز التي تعترض النقل الواسع النطاق لتكنولوجيات التكيف؛

(د) التكنولوجيات التي تعالج الآثار الضارة الناجمة عن تدابير الاستجابة وتمويل إزالة الحواجز التي تعترض سبيل النقل الواسع النطاق لتكنولوجيات الحد من الآثار الضارة الناجمة عن تدابير الاستجابة؛

---

(٤) نلاحظ أنه تم الاتفاق على حذف الفقرة ١١ من الورقة غير الرسمية رقم ٣٦.

(هـ) بناء القدرات لإدارة وإحداث التغير التكنولوجي وتعزيز القدرة الاستيعابية وتهيئة الظروف المواتية في البلدان النامية، وفي جملة أمور تكاليف:

'١' بحوث التكنولوجيا الجديدة وتطويرها واختبارها؛

'٢' تعزيز القدرة البشرية والمؤسسية؛

'٣' الضمانات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي المباشر لأغراض التكنولوجيا السليمة بيئياً؛

(و) الترويج التجاري للتكنولوجيات الجديدة والناشئة، ويشمل ذلك في جملة أمور:

'١' رأس المال الاستثماري إلى جانب الاستثمارات العامة التي تعبئ التمويل من أسواق رؤوس الأموال الخاصة للتكنولوجيات الناشئة؛

'٢' الأعمال الممولة برأس المال الاستثماري وغيرها من المصادر لإجراء بحوث التكنولوجيات الجديدة وتطويرها واختبارها؛

'٣' الأعمال المشتركة لتطوير التكنولوجيا؛

(ز) إنشاء مرافق تصنيع التكنولوجيا السليمة بيئياً، بما فيها التكنولوجيا خفيضة الانبعاثات من غازات الدفيئة، وفي جملة أمور تكاليف:

'١' الترخيص الإلزامي والتكاليف المرتبطة بالبراءات والتصاميم والإتاوات؛

'٢' تحويل المرافق الصناعية الحالية أو إنشاء مرافق جديدة؛

'٣' أنشطة البحث والتطوير بما في ذلك الأعمال المشتركة في مجالات البحث والتطوير والتصميم والاختبار؛

'٤' تكنولوجيا التكيف؛

'٥' إعادة التدريب ونشر الدراية العملية؛

'٦' التشغيل؛

'٧' الرصد والتحقق؛

(ح) شراء التكنولوجيات خفيضة الانبعاثات من غازات الدفيئة، بما في ذلك البرمجيات والمعدات، ويشمل ذلك في جملة أمور:

'١' تكلفة تعديل المعدات القائمة قبل الأوان أو استبدالها فضلاً عن تكاليف المعدات الجديدة؛

'٢' تكاليف إعادة التدريب ونشر الدراية العملية؛

'٣' تكاليف المساعدة التقنية لوضع تصميمات التكنولوجيا وتركيبها وتشغيلها؛

'٤' تكاليف الوقود وغيره من التكاليف التشغيلية؛

'٥' تكاليف تكنولوجيات التحول في استخدام الوقود؛

'٦' تكاليف الرصد والتحقق؛

(ط) الإجراءات المتصلة بتطوير ونقل التكنولوجيات والمعارف السليمة والآمنة بيئياً والمجزية للجميع والتي تنطوي على إمكانات كبيرة لتخفيض انبعاثات غازات الدفيئة بمقدار كبير وتتصدى في الوقت نفسه للآثار الضارة لتغير المناخ والآثار الضارة الناجمة عن تدابير الاستجابة في البلدان الأطراف النامية؛

الخيار الفرعي ٢

(أ) البرامج التعاونية في مجالات البحث والتطوير والاختبار لإتاحة الفرص لمشاركة [البلدان الأطراف النامية] [جميع الأطراف]؛

(ب) نشر وتعميم التكنولوجيات والمعارف السليمة والآمنة بيئياً التي تنطوي على إمكانات كبيرة لتخفيض انبعاثات غازات الدفيئة بمقدار كبير وتتصدى في الوقت نفسه للآثار الضارة لتغير المناخ والآثار الضارة الناجمة عن تدابير الاستجابة في البلدان الأطراف النامية؛

(ج) حوافز لإشراك القطاع الخاص؛

(د) التكاليف الإضافية للتكنولوجيات المادية وغير المادية اللازمة لتنفيذ إجراءات التكيف والتخفيف؛

(هـ) نظم مراقبة تغير المناخ وإدارة المعلومات ذات الصلة؛

(و) شراء التراخيص وغير ذلك من مسائل حقوق الملكية الفكرية؛

(ز) مراكز الابتكار التكنولوجي؛

(ح) الإجراءات المتخذة لوزع التكنولوجيا؛

(ط) إجراءات بناء القدرات بما في ذلك التدريب التقني والتدريب على تخطيط الإجراءات التكنولوجية في سياق الإجراءات المتخذة في مجالي التخفيف والتكيف؛

(ي) وضع وتنفيذ خطط تكنولوجية وطنية لأغراض التخفيف والتكيف؛

(ك) دعم البيئات التمكينية في سياق تنفيذ خطط التكيف والتخفيف الوطنية.

١٣- [تُشجَّع جميع الأطراف على:

(أ) تعزيز ودعم تطوير ونقل التكنولوجيات المبتكرة غير الضارة بالمناخ بما في ذلك عن طريق صياغة وتبادل خطط العمل الوطنية في مجال التكنولوجيا التي [يتعين] [ينبغي] إدماجها في الخطط والعمليات الوطنية للتكيف والتخفيف، والتي تستفيد، عند الاقتضاء، من تقييمات الاحتياجات التكنولوجية وتشملها وفقاً لما ينص عليه المقرر ٤/م أ-٧؛

(ب) تنفيذ تدابير تنسجم مع السياسات الوطنية الاجتماعية والاقتصادية وسياسات الطاقة والسياسات البيئية، التي تهيئ الظروف التي تعزز تطوير التكنولوجيات السليمة بيئياً ووزعها وتعميمها؛

(ج) التشجيع على زيادة استثمار القطاعين العام والخاص في مجال البحث والتطوير والاختبار المتعلقة بمجالات التكنولوجيا السليمة بيئياً المستهدفة عن طريق تعزيز الدعم وزيادة الحوافز لمشاركة القطاعين العام والخاص؛

(د) تمشياً مع الالتزامات الدولية، تعزيز البيئات التمكينية، بما في ذلك السياسات والتدابير الخاصة بالتكنولوجيا التي تنطوي على فوائد من ناحية التكيف والتخفيف وتهيئ الظروف المؤدية إلى قيام القطاعين العام والخاص بأعمال تطوير ووزع ونقل وتعميم التكنولوجيا. [وتشمل] [وينبغي أن تشمل] هذه السياسات والتدابير السياسات الوطنية الاجتماعية والاقتصادية وسياسات الطاقة والسياسات البيئية، ونشر المخططات للتصدي للحواجز التي تعترض تطوير التكنولوجيا ونشر وتعميم ونقل تكنولوجيات التخفيف والتكيف؛

(هـ) المشاركة بقدر الإمكان في البرامج الدولية التي تدعم وضع واستخدام معايير الأداء المشترك وبرامج الاختبار والتحقق وإصدار الشهادات؛

(و) المشاركة في شراكات دولية للنهوض بتطوير التكنولوجيات السليمة والآمنة بيئياً واختبارها ووزعها وتعميمها ونقلها؛

(ز) وضع [اتفاقات] [ترتيبات] تكنولوجية طوعية وإقامة شراكات مع المنظمات الحكومية الدولية والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني والحكومات على الصعيدين المحلي ودون الوطني لتعزيز الإجراءات التعاونية بين الأطراف بشأن أعمال التكيف والتخفيف التي تقوم بها البلدان النامية. ويمكن أن تشمل هذه [الاتفاقات] [الترتيبات] الأعمال التعاونية في مجالات البحث والتطوير والمشاريع الكبيرة لاختبار ووزع التكنولوجيات الرئيسية للتخفيف والتكيف والتعاون في قطاعات محددة أو بصدد غازات دفيئة محددة، والتعاون بشأن نظم مراقبة المناخ ونظم الإنذار لزيادة القدرة على التأقلم تمشياً مع الفقرة ٥ من المادة ١١ من الاتفاقية. [وتبلِّغ] [وينبغي أن تبلِّغ] الأطراف في بلاغاتها الوطنية عن [الاتفاقات] [الترتيبات] التكنولوجية الطوعية والدعم المالي المتصل بهذه [الاتفاقات] [الترتيبات] والشراكات؛

(ح) إشراك القطاعات التجارية والمالية الخاصة بتقديم حوافز لتعبئة رأس المال الخاص وتعزيز و/أو استحداث حوافز على الصعيد الوطني، من خلال تقديم الدعم المالي عند الاقتضاء، مثل القروض التساهلية وضمانات المخاطر والإعفاءات من الضرائب والإعانات لأصحاب التكنولوجيات المشمولة بالبراءات بغرض تعزيز نقل التكنولوجيات السليمة والآمنة بيئياً إلى البلدان الأطراف النامية وتعميمها؛]

خيارات الفقرة ١٤

الخيار ١ [تُزوَّد البلدان الأطراف النامية بالدعم اللازم والفوري، سواء كان دعماً مالياً أو دعماً لبناء القدرات، لإعداد خطط العمل الوطنية في مجال التكنولوجيا، بما في ذلك عن طريق دعم [مرفق] [دائرة] [مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ] لتطوير ونقل التكنولوجيا ومراكز الابتكار التكنولوجي، وتحظى بمساعدة لتنفيذ الإجراءات المحددة في إطار هذه الخطط من أجل تعزيز تنفيذ الفقرة ١(ج) من المادة ٤ والمادة ٥ من الاتفاقية؛]

الخيار ٢ يتم تعيين وتحديد الأنشطة المؤهلة للدعم الدولي من خلال خطط وعمليات موجهة قطرياً في المقام الأول. وتشمل هذه الأنشطة تلك التي تسهِّل تطوير التكنولوجيات السليمة بيئياً ونشرها وتعميمها ونقلها لمعالجة احتياجات التخفيف والتكيف، بما في ذلك الأنشطة التي تتصدى لاحتياجات بناء القدرات ووظائف الاستعداد والأنشطة التي تعبئ الاستثمار العام والخاص في مجال تطوير التكنولوجيا ونشرها وتعميمها ونقلها؛

الخيار ٣ يتم تعيين وتحديد الأنشطة المؤهلة للدعم الدولي من خلال خطط وعمليات موجهة قطرياً في المقام الأول. وتشمل هذه الأنشطة تلك التي تسهِّل تطوير التكنولوجيا السليمة بيئياً ووزعها وتعميمها ونقلها للتصدي لاحتياجات التخفيف والتكيف، بما في ذلك الأنشطة التي تعالج الاحتياجات إلى بناء القدرات ووظائف الاستعداد.

خياران للفقرة ١٥

الخيار ١ [يقوم مؤتمر الأطراف دورياً برصد وتقييم مدى فعالية تنفيذ الفقرة ٥ والفقرة ١(ج) من المادة ٤ من الاتفاقية وكذلك آلية التكنولوجيا المشار إليها في الفقرات ٢-٥ أعلاه.]

الخيار ٢ يتم التبليغ عن الدعم التكنولوجي المقدم لغرضي التخفيف والتكيف في البلاغات الوطنية ويخضع للاستعراض المتعمق للبلاغات الوطنية وفقاً للمبادئ التوجيهية المحدثة المتعلقة بالاستعراض.]

المرفق الأول

عناصر ممكنة لبرنامج بناء القدرات في مجال التكنولوجيا

١- التحليلات والمعلومات والأنشطة التدريبية والمشورة المتعلقة بوضع وتنفيذ السياسات ذات الصلة، والأطر المؤسسية والتنظيمية لتعزيز تطوير واستخدام التكنولوجيات السليمة بيئياً.

٢- المشورة والدعم من أجل وضع وتنفيذ إجراءات التكنولوجيات الوطنية، بما في ذلك إعداد وتنفيذ خطط العمل الوطنية في مجال التكنولوجيا.

٣- المشورة والمساعدة التقنية لتيسير زيادة الاستثمار الخاص في القطاعات الرئيسية لانبعاثات غازات الدفيئة، بما في ذلك المشورة بشأن إقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص لتعزيز التكنولوجيات السلمية بيئياً.

٤- تقديم المشورة والدعم لتحديد أدوات السياسة العامة والمرافق الأساسية اللازمة لوزع وتعميم ونقل خيارات تكنولوجية محددة من أجل تنفيذ إجراءات التخفيف والتكيف الملائمة وطنياً.

٥- وضع برامج للتدريب والإعلام والنهوض بمستوى القوى العاملة لبناء القدرات، بما في ذلك النظم الوطنية للابتكار التكنولوجي لضمان، فهم كافة الأطراف الفاعلة في السوق لتكاليف وأداء ومنافع تكنولوجيات تغير المناخ.

المرفق الثاني

قائمة إرشادية بالأولويات للإجراءات العملية والملموسة المتعلقة بتكنولوجيات التكيف

١- تدعيم القدرة الوطنية للمؤسسات والعاملين في البلدان الأطراف، وخاصة البلدان الأطراف النامية، من أجل تحديد واستكشاف تكنولوجيات التكيف بما يشمل تكنولوجيات السكان الأصليين المحلية، ومواصلة النهوض بتنفيذ نتائج برامج العمل الوطنية للتكيف وعمليات تقييم الاحتياجات من التكنولوجيا.

٢- تقوية أواصر التعاون بين مراكز الامتياز الإقليمية ودعم خبراتها لتوفير الدعم التكنولوجي لأغراض التكيف بغية تلبية احتياجات إقليمية محددة.

٣- تحديد تكنولوجيات مشتركة للتكيف وتطويرها ونقلها على الفور، بما في ذلك تكنولوجيات الإنذار المبكر والرصد.

٤- إتاحة فرص التمويل لأنشطة البحث والتطوير المتعلقة بتكنولوجيات التكيف على المستوى الوطني.

٥- تيسير تقاسم المعلومات المتعلقة بتكنولوجيات التكيف فيما بين الأطراف.

٦- تحسين فهم دور المحيطات في تغير المناخ وتأثير تغير المناخ على المحيطات، وآثار تغير المناخ التي تلحق بالنظم الإيكولوجية البحرية، والتنوع البيولوجي البحري والمجتمعات الساحلية، خاصة في البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وبما يشمل البحث العلمي البحري والنظم المتكاملة والمستدامة لرصد المحيطات.

المرفق الثالث

وظائف ممكنة لمراكز الابتكار التكنولوجي

مراكز للابتكار الكنولوجي يشغّلها موظفون متفرغون بمراكز تكنولوجيا المناخ تضم خبراء وممارسين في مجال التكنولوجيا لمساعدتها في الاضطلاع بالوظائف التالية:

١- العمل كمراكز عقدية للتنسيق من أجل التيسير والتمكين من:

(أ) تحديد منتجات تكنولوجية رئيسية تحقق منافع كبيرة في مجال التنمية المستدامة وتغير المناخ إلى جانب الأهداف المتعلقة بأسعارها المتوقعة وأدائها المنشود؛

(ب) تطوير هذه المنتجات؛

(ج) تنمية أسواق هذه المنتجات، في إطار شراكة مع المنظمات المختصة التابعة للقطاعين العام والخاص.

٢- تعزيز الأنشطة المشتركة للبحث والتطوير والتعاون التكنولوجي بين البلدان النامية وبين البلدان المتقدمة والنامية والتي قد تشمل تقاسم حقوق الملكية الفكرية.

٣- تنشيط بناء القدرات، وخاصة للتكنولوجيات المحلية، بما في ذلك توفير مرافق تعاونية للتدريب والتطوير والفرص التدريبية، بدعم من شراكات القطاعين العام والخاص، بغية تحديد وتيسير عملية تطوير ونقل التكنولوجيات المخفِّضة لمعالجة انبعاثات غازات الدفيئة، وخاصة تكنولوجيات الطاقة المتجددة والكفاءة في استخدام الطاقة وتكنولوجيات التكيف السليمة بيئياً.

٤- توفير خدمة تيسيرية تفاعلية للإجراءات المحددة من خلال استراتيجيات التطوير الخفيضة الانبعاثات، وبرامج العمل الوطنية للتكيف، وعمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية و/أو العمليات الوطنية لتخطيط التكيف.

٥- تقديم المساعدة التقنية والمشورة، وتوفير التدريب، وتطوير وتصميم الأدوات التحليلية والسياسات وأفضل الممارسات حسب الطلب لإجراء تخطيط قطري التوجه يدعم نشر التكنولوجيات السليمة بيئياً.

٦- تعزيز التعاون الوثيق بين الحكومات والصناعات ومجتمعات البحوث في البلدان المتقدمة والنامية بشأن وزع تكنولوجيات للتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه.

٧- تحسين وتوفير فرص الحصول على المعلومات بشأن التكنولوجيات القائمة والجديدة والعمل كمركز لتبادل المعلومات من أجل تعزيز التبادل الواسع للمعلومات المتعلقة بتكنولوجيات التخفيف والتكيف ونشرها.

٨- التماس التعاون والتنسيق مع المبادرات والمنظمات الدولية المختصة بالتكنولوجيا والاتصال بهيئات أخرى في إطار الاتفاقية، حسب الاقتضاء.

٩- إسداء المشورة وتقديم الدعم للأطراف ولأصحاب المصلحة الإقليميين و/أو الوطنيين فيها لتحديد الاحتياجات وتطبيق تكنولوجيات الاستجابة، والممارسات والعمليات، وفرص التعاون التكنولوجي من أجل دعم إجراءات التخفيف والتكيف التي تعزز تنفيذ الاتفاقية.

١٠- وضع برامج للتدريب والإعلام والنهوض بالقوى العاملة في سبيل بناء و/أو تدعيم القدرات الإقليمية و/أو الوطنية في البلدان النامية لتحديد خيارات التكنولوجيا والمفاضلة بينها، وتشغيل التكنولوجيات وصيانتها وتكييفها بما في ذلك من خلال تدريب المدربين والتدريب التقني والمهني في مواقع العمل.

١١- تنشيط عقد اتفاقات توأمة بين المراكز في البلدان الأطراف النامية والمتقدمة، بما في ذلك الشراكات بين بلدان الجنوب وبين الجنوب والشمال، كوسيلة لتبادل الخبرات وتعزيز أنشطة البحث والتطوير المشتركة وأنشطة التعاون التكنولوجي.

تذييل

الوظائف الممكنة للترتيبات المؤسسية المقترحة وهيكل هذه الترتيبات

الخيار ١ (هيئة تنفيذية معنية بالتكنولوجيا)

الوظائف

١- توضع خطة عمل تعنى بالتكنولوجيا تكون بمثابة نقطة انطلاق لعمل الهيئة التنفيذية.

٢- التعجيل بتطوير واختبار ووزع واعتماد تكنولوجيات سليمة بيئياً وتعميمها ونقلها من الأطراف المدرجة في المرفق الثاني إلى البلدان الأطراف النامية، من أجل تجنب آثار التمسك بالمطروق من التكنولوجيات غير السليمة بيئياً، ولتعزيز التنمية المستدامة في البلدان الأطراف النامية.

٣- إتاحة سبل الوصول إلى تكنولوجيا التكيف على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية، بتمكين يتم عن طريق بناء القدرات، وتوفير موارد تمويل جديدة وإضافية وكافية ويمكن التنبؤ بها من أجل تغطية تكاليف إدماج التكيف في عملية التنمية وتكاليف أنشطة التكيف القائمة بذاتها.

٤- إزالة الحواجز التي تعترض سبيل نقل التكنولوجيا وتعزيز وسائل تسهيل هذا النقل لدعم الحصول العاجل على تكنولوجيات متقدمة سليمة بيئياً، مع منح الجوائز للمبدعين الذين يعملون لصالح البشرية، بما يشمل أموراً منها التكنولوجيا المطورة بصورة مشتركة وتقاسم حقوق الملكية الفكرية.

٥- تعزيز قيام بيئات تمكينية تيسر فرص الحصول على التكنولوجيا بوسائل منها بيئات التمويل التي تعبّئ الموارد المالية من القطاع الخاص، بما يشمل حوارات السياسة العامة والمشاركة في تطوير واختبار ووزع واعتماد تكنولوجيات سليمة بيئياً وتعميمها ونقلها.

٦- البناء على الأنشطة القائمة بموجب الاتفاقية وتنسيق عمل مختلف أصحاب المصلحة على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية لتعزيز الترابط من خلال إدماج الأنشطة الجارية المتصلة بتطوير التكنولوجيات ونقلها.

٧- توفير وسائل التنفيذ الكامل للالتزامات بموجب الاتفاقية بشأن تطوير ووزع واعتماد تكنولوجيات سليمة بيئياً وتعميمها ونقلها وما يتصل بذلك من تمويل وبناء للقدرات.

٨- وضع استراتيجية وخطط عمل في مجال التكنولوجيا ورصد تنفيذ السياسات التشغيلية المحددة والمبادئ التوجيهية والترتيبات الإدارية والتحقق من هذا التنفيذ، بما في ذلك إنفاق الموارد بغرض تحقيق أهداف صندوق التكنولوجيا المتعدد الأطراف، مع مراعاة فعالية تكلفة الأنشطة المقترحة فضلاً عن إمكانية تكرارها.

٩- رصد وتقييم أداء تطوير ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً من حيث سرعة التدفق التكنولوجي ونطاقه وحجمه، وإسداء المشورة وإصدار توصيات بشأن التنفيذ الشامل للعمل المتعلق بالتكنولوجيا بموجب الاتفاقية.

١٠- إسداء المشورة التقنية والمشورة في مجال التمويل والسياسات المتصلة بالتكنولوجيا إلى الأطراف بناء على طلبها، بما يشمل إجراءات تقييم الاحتياجات من التكنولوجيا، أو خطط تطوير التكنولوجيا أو استراتيجيات التطوير خفيضة الانبعاثات.

١١- ستوفر الهيئة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا التوجيه للسياسات الاستراتيجية ومساهماتها في تشغيل المراكز والشبكات الوطنية والإقليمية للابتكار التكنولوجي وتنسيق الأنشطة الشاملة لهذه المراكز والشبكات وإبلاغ مؤتمر الأطراف بهذه الأنشطة.

الهيكل

١- لجنة للتخطيط الاستراتيجي تتولى المهام التالية:

(أ) وضع الاستراتيجية؛

(ب) تقديم الإرشادات المنتظمة؛

(ج) تقييم وبلورة المسائل المتصلة بالتكنولوجيا؛

(د) التقييم المستمر للتقدم المحرز، بما في ذلك التدفقات المالية والتكنولوجية ونطاق وفعالية التكنولوجيات المنقولة؛

(هـ) تحديث خطة عمل التكنولوجيا على فترات منتظمة؛

(و) أداء أية مهام أخرى تعهد بها إليها الهيئة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا؛

(ز) بناء القدرات.

٢- أفرقة تقنية لإعداد وتجميع المعلومات التي يتوصل إليها الخبراء وتتصل بأمور منها:

(أ) السياسات والتدابير؛

(ب) التعاون في مجال الملكية الفكرية وتقاسمها والشراكة فيها؛

(ج) التعاون القطاعي وعبر القطاعات والتعاون الشامل؛

(د) تقييم المسائل ذات الصلة ورصدها والامتثال لها؛

(هـ) نشر المعارف؛

(و) توثيق تكنولوجيات التكيف المحلية الموجودة بالفعل في البلدان النامية والارتقاء بمستواها وتعميمها.

٣- فريق للتحقق يضع نظاماً للقياس والإبلاغ والتحقق بغرض الامتثال للأحكام المتعلقة بالتمويل وبتطوير واختبار ووزع واعتماد التكنولوجيات السليمة بيئياً وتعميمها ونقلها من [الأطراف المدرجة في المرفق الأول] [بلدان أطراف متقدمة وبلدان أطراف متقدمة أخرى مدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية] إلى البلدان النامية في إطار الآلية، والامتثال الشامل للالتزامات المتعلقة بالتمويل والتكنولوجيا بموجب الاتفاقية، بما في ذلك متطلبات القياس والإبلاغ والتحقق بموجب خطة عمل بالي.

٤- أمانة تقوم بما يلي:

(أ) دعم وتيسير أنشطة الهيئة التنفيذية للتكنولوجيا؛

(ب) تجميع وإعداد تقرير نهائي بشأن المساهمات المالية والتكنولوجية المقدمة من الأطراف إلى آلية التكنولوجيا، بما في ذلك المتطلبات الشاملة للقياس والإبلاغ والتحقق بموجب خطة عمل بالي.

الخيار ٢ ([لجنة تنفيذية] [فريق تنفيذي] للتكنولوجيا)

الوظائف

١- وضع خطة عمل دولية تُعنى بالتكنولوجيا وتيسير تنفيذها.

٢- تقديم المشورة إلى هيئات أخرى بموجب الاتفاقية، حسب الاقتضاء، بشأن تمويل تطوير ونقل التكنولوجيا، بما في ذلك خطة العمل المعنية بالتكنولوجيا والترتيبات الأخرى لتمويل التكنولوجيا التي تشكل جزءاً من نتائج كوبنهاغن المتفق عليها.

٣- التماس التعاون والتنسيق مع المبادرات والمنظمات الدولية المختصة بالتكنولوجيا، بما في ذلك تمويل وزع التكنولوجيا وتعميمها ونقلها وتقديم المشورة بشأن القضايا المتصلة بحقوق الملكية الفكرية.

٤- تشجيع وتدعيم ترتيبات الشراكة التعاونية مع المؤسسات والمبادرات الوطنية والدولية للقطاعين العام والخاص، وتنشيط إنشاء آليات تيسيرية لتعبئة التمويل من القطاع الخاص للمساعدة على تلبية احتياجات البلدان النامية.

٥- تحديد مجالات التعاون والموافقة على إجراءات وطرائق التعاون في مجال التكنولوجيا مع القطاع الخاص وتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف لاتخاذ إجراء في هذا الصدد.

٦- بلورة الوثائق المتعلقة بالسياسة العامة، والاختصاصات والمعايير والإرشادات, وإجراء استعراضات خاصة تُعنى بالتكنولوجيات القائمة، بما يشمل الحفاظ على قائمة جرد لتكنولوجيات التكيف الحالية في البلدان النامية، بما في ذلك معلومات عن حالة تطويرها ووزعها وتعميمها ونقلها.

٧- تقديم التوجيه والدعم، بما في ذلك تقديم المشورة التقنية والمشورة في مجال التمويل والسياسات المتصلة بالتكنولوجيا إلى الأطراف بناء على طلبها، بما في ذلك إجراءات تقييم الاحتياجات من التكنولوجيا، وخطط العمل المعنية بالتكنولوجيا واستراتيجيات التطوير خفيضة الانبعاثات، ومساعدة آلية التنسيق بتقييم إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً والهيئات الأخرى المختصة حسب الاقتضاء.

٨- رصد وتقييم الأداء والتقدم المحرز، باستخدام مؤشرات الأداء وتقديم المشورة والتوصيات بشأن التنفيذ الشامل للعمل في مجال التكنولوجيا بموجب الاتفاقية.

الهيكل

١- تدعيم التعاون والاستخدام الكفؤ للترتيبات المؤسسية الحالية وإنشاء [مجلس تنفيذي] [لجنة تنفيذية] للتكنولوجيا لتقديم المشورة إلى مؤتمر الأطراف بشأن قضايا سياسات التكنولوجيا. وينبغي أن يقوم بخدمة [المجلس] [اللجنة] أمانة مهنية مدعمة مع الحصول على مشورة فريق للتكنولوجيا يبني على ما قام به فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا ويقوم مقامه ويضم خبراء تسميهم الأطراف. وللنهوض بمشاركة القطاع الخاص والمنظمات الدولية المختصة، يُنشأ فريق استشاري للتعاون التكنولوجي القطاعي لمساعدة الفريق التقني على تقديم المشورة إلى [المجلس] [اللجنة]. ويتألف الفريق الاستشاري من ممثلي المراكز الوطنية والإقليمية للابتكار التكنولوجي وهيئات التعاون التكنولوجي القطاعي.

٢- سيعمل الفريق الاستشاري المعني بالتعاون التكنولوجي القطاعي على دعم الفريق التقني لتقديم المشورة إلى [اللجنة التنفيذية] [المجلس التنفيذي] للتكنولوجيا بشأن ما يلي:

(أ) خيارات للتعاون والتنسيق مع المبادرات والمنظمات القطاعية والإقليمية والدولية المختصة بالتكنولوجيا، بما يشمل تمويل وزع التكنولوجيا وتعميمها ونقلها وتقديم المشورة بشأن القضايا المتصلة بحقوق الملكية الفكرية؛

(ب) إتاحة الفرص لترتيبات شراكة تعاونية للقطاعين العام والخاص مع المؤسسات والمبادرات الوطنية والدولية للقطاعين العام والخاص، وتنشيط إنشاء آليات تيسيرية لتعبئة التمويل من القطاع الخاص للمساعدة على تلبية احتياجات البلدان النامية؛

(ج) تحديد وتشجيع أفضل الممارسات وأفضل التكنولوجيات المتاحة، من خلال تحليل إمكانات خفض الانبعاثات ووضع المؤشرات، وتقديم المشورة بشأن الوسائل المناسبة لتعزيز نقل وتعميم أفضل التكنولوجيات الحالية المتاحة والتي ستُتاح في الآجال القصيرة والمتوسطة والطويلة في جميع القطاعات ذات الصلة.

عناصر خطة عمل دولية تُعنى بالتكنولوجيا

الخيار ١

١- تحديد ترتيبات مؤسسية وسياسات وإجراءات ومتطلبات تمويل محددة لكافة التكنولوجيات ذات الصلة في إطار التصنيفات التالية: التكنولوجيات المشاع والتكنولوجيا [المحمية بحقوق الملكية الفكرية] [المسجلة ببراءة اختراع] والدراية العملية وتكنولوجيات المستقبل.

٢- إدراج إجراءات وآجال زمنية محددة للسنوات الثلاث الأولى، واستعراضها وتحديثها خلال فترات السنوات الثلاث اللاحقة في ضوء الدروس المستفادة.

٣- دعم إنشاء المراكز الوطنية والإقليمية للابتكار التكنولوجي و/أو تعزيز المراكز الحالية.

٤- التعجيل ببحوث التكنولوجيات السلمية بيئياً وتطويرها واختبارها وتعميمها ونقلها لأغراض التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه.

٥- وضع استراتيجية فعالة تحدد وتقترح تدابير محددة للتغلب على الحواجز التي تعترض تطوير التكنولوجيا ونقلها.

الخيار ٢

١- ينبغي أن تستند خطة العمل المتعلقة بالتكنولوجيا إلى التنسيق والتعاون مع الجهود الدولية والوطنية ذات الصلة وأن تعززهما وأن تستنير بخطط العمل الوطنية في مجال التكنولوجيا.

٢- تنفذ خطة العمل المتعلقة بالتكنولوجيا بدعم مالي من خلال الآلية المالية للاتفاقية وسائر الترتيبات المالية كجزء من نتائج كوبنهاغن المتفق عليها، بما يشمل جميع الوسائل المتاحة لضمان تحمل تكلفة التكنولوجيات والمنتجات والخدمات ذات الصلة.

٣- تستنير خطط العمل المتعلقة بالتكنولوجيا وتحظى بدعم خرائط طريق عالمية شاملة في مجال التكنولوجيا تتضمن عرضاً عاماً لما ينبغي القيام به للنهوض بتطوير ووزع أوسع وأسرع للتكنولوجيات الرئيسية وتحدد ما يلي:

(أ) الحالة الراهنة التي بلغها تطوير التكنولوجيا بما فيها تكنولوجيات التكيف؛

(ب) أصحاب المصلحة الرئيسيون والجهود الحالية أو الناشئة ذات الصلة التي تُسهم في تطوير التكنولوجيا؛

(ج) الثغرات والحواجز التي تعترض سبيل النضج التجاري؛

(د) إتاحة فرص التعاون بين الأطراف من البلدان المتقدمة والبلدان النامية، بما يشمل القطاع الخاص في كل منها.

٤- ينبغي أن تعتمد خطط العمل وخرائط الطريق التكنولوجية على الجهود والمؤسسات الدولية والوطنية الأخرى ذات الصلة وأن تعمل بالتعاون معها لتحقيق أقصى قدر من الكفاءة وتفادي الازدواجية.

الخيار ٣

١- ينبغي أن تعتمد خطة العمل المتعلقة بالتكنولوجيا على التنسيق والتعاون مع الجهود الدولية والوطنية ذات الصلة وأن تعزز من هذا التنسيق والتعاون وتستنير بخطط العمل الوطنية في مجال التكنولوجيا.

٢- تُنفذ خطة العمل المتعلقة بالتكنولوجيا بدعم مالي من خلال الآلية المالية للاتفاقية والترتيبات المالية الأخرى كجزء من نتائج كوبنهاغن المتفق عليها بما يشمل جميع الوسائل المتاحة لضمان تحمل تكلفة التكنولوجيات والمنتجات والخدمات ذات الصلة.

٣- تعتمد خطة العمل الدولية في مجال التكنولوجيا على إجراء تقييم منتظم للاحتياجات العالمية من التكنولوجيا للعمل الطويل الأجل بشأن تغير المناخ بهدف التعجيل بالإجراءات القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل عَبر كل مراحل دورة تطوير التكنولوجيا، بما في ذلك البحث والتطوير واختبار التكنولوجيات الحالية والجديدة الآمنة والسليمة بيئياً وتعميمها ونقلها

واستخدامها، من أجل تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية ودعم العمل بشأن التخفيف والتكيف وتعزيز الانتقال إلى مسارات التنمية المستدامة. وستحدد الخطة الإجراءات لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات يتم تحديثها منهجياً كل ثلاث سنوات لاحقة. وستعمل على تحقيق ما يلي:

(أ) تقييم الخطوات المطلوبة للتعجيل بأعمال البحث والتطوير واختبار تكنولوجيات التخفيف والتكيف السليمة بيئياً وتعميمها ونقلها، وذلك من خلال إجراء عرض عام وشامل لما ينبغي القيام به للتشجيع على تطوير ووزع التكنولوجيات الرئيسية على نحو أسرع وأوسع نطاقاً وتعمل على تحديد ما يلي:

'١' الحالة الراهنة لتطوير تكنولوجيات التخفيف والتكيف؛

'٢' أصحاب المصلحة الرئيسيون والجهود القائمة والناشئة ذات الصلة التي تُسهم في تطوير هذه التكنولوجيات؛

'٣' الثغرات والحواجز التي تمنع التكنولوجيات من بلوغ النضج التجاري؛

'٤' فرص التعاون بين الأطراف من البلدان المتقدمة والنامية، بما يشمل القطاع الخاص في كل منها؛

'٥' التكنولوجيات المحدَّدة على أساس الأولوية والتي ينبغي أن تشكل محور برامج العمل المحددة للتعجيل بتطوير التكنولوجيا ونقلها.

(ب) تحديد إجراءات خاصة ومحددة زمنياً وما يرتبط بها من متطلبات التمويل مع برامج عمل محددة توضع لكل تكنولوجيا تحظى بأولوية، وتشمل ما يلي:

'١' تدابير للتغلب على الحواجز التي تعترض سبيل تطوير التكنولوجيا ونقلها؛

'٢' سياسات وتدابير للنهوض بالبيئات التمكينية؛

'٣' أنشطة بناء القدرات؛

'٤' إجراءات لتشجيع البحث والتطوير التعاونيين؛

'٥' تدابير تعالج مسألة حقوق الملكية الفكرية؛

'٦' آليات تقديم الحوافز؛

'٧' إجراءات للنهوض بتطوير ونقل تكنولوجيات التكيف؛

'٨' إنشاء مراكز ابتكار تكنولوجي وطنية وإقليمية و/أو تدعيم المراكز القائمة.

عناصر لخطة عمل وطنية تُعنى بالتكنولوجيا

١- تحتاج أي تكنولوجيا وطنية إلى تقييم.

٢- تحديد الخيارات التكنولوجية المتعلقة بـ]قطاعات محددة] [جميع القطاعات] [غازات الدفيئة] [مجالات لها أولوية بحسب القطاع وبحسب التكنولوجيا].

٣- تحديد وإزالة الحواجز التي تعترض سبيل تطوير ووزع وتعميم ونقل [خيارات تكنولوجية مفيدة للجميع مثل خيارات احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه، والوقود الأحفوري النظيف، وتكنولوجيات استخدام الوقود الأحفوري في غير أغراض الطاقة] [خيارات تكنولوجية محددة].

٤- تحديد المجالات ذات الأولوية بحسب كل قطاع وكل تكنولوجيا على حدة. وبالنسبة للقطاعات الأكثر كثافة لانبعاثات غازات الدفيئة، ينبغي وضع مخططات وزع ملائمة وطنياً في سياق إجراءات تقييم الاحتياجات من التكنولوجيا واستراتيجيات التطوير الخفيضة الانبعاثات، مع مراعاة الحواجز المحددة التي تعترض وزع التكنولوجيا في هذه القطاعات.

٥- أدوات السياسة العامة، والبيئات التمكينية والبنية الأساسية المطلوبة لوزع وتعميم ونقل الخيارات التكنولوجية المحددة.

٦- تحديد احتياجات بناء القدرات.

٧- إتاحة الفرص أمام قيام البلدان الأطراف المتقدمة بتمويل البحث و التطوير المشترك بين البلدان الأطراف النامية، وبين البلدان الأطراف المتقدمة والنامية.

٨- بالنسبة للقطاعات الأشد كثافة لغازات الدفيئة، ينبغي وضع مخططات وزع ملائمة وطنياً، مع مراعاة الحواجز المحددة التي تعترض سبيل وزع التكنولوجيا في هذه القطاعات.

٩- تدابير تعزز النشر الواسع لتكنولوجيات التكيف الحالية والناشئة في المناخات المماثلة.

١٠- تدابير تعالج مسألة حقوق الملكية الفكرية.

١١- آليات لتقديم الحوافز.

١٢- شراكات واتفاقات طوعية.

١٣- إجراءات للنهوض بتطوير ونقل تكنولوجيات التكيف.

١٤- إنشاء و/أو تدعيم مراكز الابتكار التكنولوجي الوطنية والإقليمية القائمة.

١٥- تحديد الإجراءات التي تحتاج إلى دعم دولي من أجل تنفيذها، في سياق التخطيط الوطني للتكيف والتخفيف.

١٦- إجراء استعراض دوري للتقدم المحرز في تحديد المجالات التي يمكن فيها تدعيم التعاون الدولي.

عناصر [مرفق] [خدمة] لتعزيز تطوير التكنولوجيا ونقلها

١- تحديد التكنولوجيات ذات الانبعاثات المنخفضة لغازات الدفيئة والمساعدة على تيسير نقلها، ولا سيما تكنولوجيات الطاقة المتجددة والكفاءة في استخدام الطاقة.

٢- مساعدة البلدان النامية المعرّضة للتأثر بصفة خاصة على تحديد تكنولوجيات التكيف الملائمة والمساعدة على تيسير نقلها.

٣- توفير خدمة تيسيرية تفاعلية للإجراءات يتم تحديدها من خلال استراتيجية تطوير خفيضة الانبعاثات، وعمليات تقييم الاحتياجات من التكنولوجيا، وإجراءات التخفيف الملائمة وطنياً، و/أو عمليات تخطيط التكيف الوطنية.

٤- القيام، على أساس طوعي، بتقييم الإجراءات الممكنة والمساعدة في وضع اقتراحات دقيقة تتعلق بالمشاريع، والمساعدة في المطابقة بين المشاريع وأنسب أشكال الدعم الاستثماري، وخاصة بغية تعبئة التمويل من القطاع الخاص.

٥- المساعدة في اتخاذ إجراءات تخفيف ملائمة وطنياً.

عناصر مركز تكنولوجيا المناخ وشبكة تكنولوجيا المناخ

١- يتم تشغيل مركز تكنولوجيا المناخ بموظفين متفرغين يضمون خبراء وممارسين في مجال التكنولوجيا لمساعدته في القيام بالمهام التالية:

(أ) تقديم المساعدة التقنية والمشورة والتدريب وتطوير أدوات تحليلية وتصميمها حسب الطلب، ووضع السياسات وأفضل الممارسات لإجراء تخطيط قطري التوجُّه لدعم نشر التكنولوجيات السليمة بيئياً؛

(ب) تعزيز التعاون الوثيق على وزع التكنولوجيات للتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه بين الحكومات والصناعات ومجتمعات البحوث في البلدان المتقدمة والنامية؛

(ج) العمل كمركز لتبادل المعلومات من أجل تعزيز التبادل الواسع للمعلومات وتعميمها بشأن تكنولوجيات التخفيف والتكيف؛

(د) التماس التعاون والتنسيق مع المبادرات والمنظمات الدولية المختصة بالتكنولوجيا والاتصال بالهيئات الأخرى في إطار الاتفاقية، حسب الاقتضاء.

٢- شبكة لتكنولوجيا المناخ مشكَّلة ومدعّمة من خبراء وممارِسي التكنولوجيا تضطلع بالوظائف التالية على أساس قطري:

(أ) إسداء النصح وتقديم الدعم للأطراف وأصحاب المصلحة المحليين من أجل تحديد الاحتياجات وتطبيق تكنولوجيات وممارسات وعمليات مستجيبة، وإتاحة فرص التعاون في مجال التكنولوجيا لدعم إجراءات التخفيف والتكيف التي تساعد على تنفيذ الاتفاقية؛

(ب) توفير برامج التدريب والإعلام والنهوض بالقوى العاملة لبناء و/أو تدعيم القدرات المحلية في البلدان النامية على تحديد خيارات التكنولوجيا واختيار التكنولوجيا الملائمة، وتشغيل وصيانة التكنولوجيات وتكييفها، بما في ذلك من خلال تدريب المدربين والتدريب التقني والمهني في مواقع العمل.

عناصر ممكنة تحفِّز على تطوير التكنولوجيا ونقلها

١- [يوضع] [ينبغي وضع] حافز للتكنولوجيا من أجل تعزيز العمل التعاوني على تطوير ووزع ونقل التكنولوجيا وتعميمها لأغراض تنفيذ مشاريع وبرامج التخفيف والتكيف من أجل تنشيط التعميم والنقل المتسارعين للتكنولوجيات الحالية والجديدة السليمة والآمنة بيئياً إلى البلدان الأطراف النامية.

٢- لأغراض الوفاء بالالتزامات المتعلقة بدعم التكنولوجيات السليمة بيئياً والدراية العملية بطريقة يمكن قياسها والإبلاغ عنها والتحقق منها وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية، يجوز للطرف المعني [المدرج في المرفق الثاني] أن ينقل إلى أطراف أخرى أو يحصل منها على "جوائز التكنولوجيا السليمة بيئياً" الناتجة عن المشاريع والبرامج، بما يشمل الإجراءات القطاعية، التي تُعجِّل من وزع أو تعميم أو نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً لأغراض التخفيف أو التكيف في أي قطاع من قطاعات الاقتصاد، رهناً باستيفاء الشروط التالية:

(أ) أن تحدد الأطراف المضيفة أهدافاً أو أغراضاً للتكنولوجيا؛

(ب) أن يوافق كل طرف معني على المشاركة الطوعية؛

(ج) أن يسفر أي من تلك المشاريع أو البرامج عن خفض انبعاثات غازات الدفيئة من المصادر أو تخزينها أو احتجازها بطريقة يمكن قياسها والإبلاغ عنها والتحقق منها، أو تعزيز إزالتها بواسطة البواليع، أو زيادة التأقلم مع المناخ بمقدار يضاف إلى أي خفض قد يحدث بخلاف ذلك؛

(د) أن يسهم المشروع أو البرنامج في إنجاز الأهداف أو الأغراض التكنولوجية للطرف المضيف المتلقي لتلك التكنولوجيا؛

(هـ) أن يخصص الطرف المضيف جوائز للتكنولوجيا السليمة بيئياً للمشروع أو البرنامج، بما يتناسب مع حجم الانبعاثات التي خُفِّضت أو أزيلت أو حجم الزيادة في التأقلم مع المناخ؛

(و) يجوز للمشاركين في آلية جوائز التكنولوجيا السليمة بيئياً إشراك شركات من القطاعين الخاص والعام؛

(ز) أن يُعترف باحتياز جوائز التكنولوجيا السليمة بيئياً كإسهام في جهود الأطراف المبذولة للوفاء بالالتزامات بموجب الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية.

وظائف مراكز الابتكار التكنولوجي

١- أن تكون مراكز عُقَدية للتنسيق تُيسِّر وتُمكِّن من تحقيق ما يلي:

(أ) تحديد منتجات تكنولوجية رئيسية لها فوائد كبيرة في مجال التنمية المستدامة وتغير المناخ إلى جانب أهدافها المنشودة من حيث الأسعار والأداء؛

(ب) تطوير هذه المنتجات؛

(ج) تنمية أسواق هذه المنتجات في إطار شراكة مع المنظمات المناسبة من القطاعين العام والخاص.

٢- تعزيز الأنشطة المشتركة للبحث والتطوير والتعاون في مجال التكنولوجيا بين البلدان النامية وبين البلدان المتقدمة والنامية والتي قد تشمل تقاسم حقوق الملكية الفكرية.

٣- التشجيع على وزع وتعميم ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً للتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه إلى البلدان الأطراف النامية.

٤- تنشيط بناء القدرات، وخاصة فيما يتعلق بالتكنولوجيات المحلية، بما في ذلك توفير التدريب التعاوني وتسهيلات التطوير وفرص التدريب بدعم من الشراكات بين القطاعين العام والخاص، من أجل تطوير ووزع تكنولوجيات الطاقة المتجددة والكفاءة في استخدام الطاقة وتكنولوجيات التكيف السليمة بيئياً.

٥- تحسين فرص الحصول على المعلومات بشأن التكنولوجيات القائمة والجديدة.

٦- تنشيط وضع اتفاقات مراكز توأمة بين المراكز في البلدان الأطراف النامية والمتقدمة، بما يشمل الشراكة بين بلدان الجنوب وبين الجنوب والشمال، كوسيلة لتبادل الخبرات وتشجيع الأنشطة المشتركة في مجال البحث والتطوير والتعاون التكنولوجي.

سادساً – العمل المعزَّز بشأن بناء القدرات*[1]

[الديباجة

الفقرة ١ من الديباجة (ف د ١) *إذ يؤكد* من جديد أن بناء قدرات البلدان النامية هو أمر أساسي لتمكين البلدان الأطراف النامية من المشاركة الكاملة في الاتفاقية وتنفيذ التزاماتها بفعالية وفقاً لها،

ف د-٢ *وإذ يقر* بأن أنشطة بناء القدرات تتصل بجميع جوانب الاتفاقية، بما فيها البحوث والرصد المنهجي والتثقيف والتدريب والتوعية العامة،

ف د-٣ *وإذ يسترشد تحديداً* بالمادة ٤-١ و٤-٣ و٤-٤ و٤-٥ و٤-٧ و٤-٨ في سياق المادة ٣ والمادتين ٥ و٦ من الاتفاقية،

ف د-٤ *وإذ يشير* إلى الأحكام المتصلة ببناء قدرات البلدان النامية الواردة في المقررات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف،

ف د-٥ *وإذ يشير أيضاً* إلى المقرر ٢/م أ-٧ الوثيق الصلة بالموضوع والذي يتضمن في مرفقه إطار بناء القدرات في البلدان النامية،

[ف د-٥ مكرراً *وإذ* يضع في الاعتبار أنه رغم كون نطاق بناء القدرات والاحتياجات المتصلة به الواردة في مرفق المقرر ٢/م أ-٧ والعوامل الأساسية المحددة في المقرر ٢/م أ-١٠ تظل منطبقة، فإن هناك احتياجات جديدة في مجال القدرات تترتب على النتائج المتفق عليها في كوبنهاغن،]

ف د-٦ *وإذ يشير كذلك* إلى الفقرات المتعلقة ببناء القدرات الواردة في جدول أعمال القرن الحادي والعشرين وبرنامج مواصلة تنفيذه،

ف د-٧ *وإذ يساوره بالغ القلق* إزاء الفجوة الكبيرة بين بناء القدرات المطلوبة للبلدان الأطراف النامية لكي تسهم إسهاماً كاملاً في تنفيذ الاتفاقية وبين الموارد المتاحة حالياً لتلبية تلك الحاجة،

ف د-٨ *وإذ يشير* إلى خطة عمل بالي التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشر بموجب المقرر ١/م أ-١٣،

ف د-٩ *وإذ يقر* بأن بناء القدرات هو عملية شاملة بطبيعتها وأساسية للتمكين من تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً فعالاً ومستداماً من خلال العمل التعاوني الطويل الأجل من الآن وحتى عام ٢٠١٢ وما بعده،

---

* كما قدمها الرئيسان في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (الورقة غير الرسمية رقم ٤٦).

(١) لم تُدرج في هذه الورقة غير الرسمية ورقة المعلومات المقدمة من جمهورية بيلاروس بشأن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. سيجري المزيد من المشاورات.

ف د-١٠ *وإذ يقر* بأن من النتائج المتفق عليها المستخلصة من العملية التي أطلقتها خطة عمل بالي ما يتطلب عملاً معززاً بشأن بناء القدرات،

ف د-١١ *وإذ يؤكد* الحاجة إلى تخصيص جزء قائم بذاته يُعنى بالعمل المعزَّز بشأن بناء القدرات،]

[١- الغرض والمبادئ التوجيهية

١- الغرض من العمل المعزَّز المتعلق ببناء القدرات هو بناء قدرات وإمكانات البلدان الأطراف النامية وتطويرها ودعمها وتحسينها والنهوض بها للإسهام في تحقيق تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وفعالاً ومستداماً.

٢- [يسترشد] [ينبغي أن يسترشد] العمل المعزَّز المتعلق ببناء القدرات بأحكام الاتفاقية ومقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة. [ويكون] [وينبغي أن يكون] العمل المعزَّز المتعلق ببناء القدرات، في جملة أمور:

(أ) عملية مستمرة متدرجة ومتكررة؛

(ب) قطري التوجه ومتسقاً مع الأولويات والظروف الوطنية؛

(ج) تشاركياً؛

(د) جزءاً مكملاً للعمل المعزَّز المتعلق بأركان خطة عمل بالي.]

[٢- نطاق العمل المعزَّز بشأن بناء القدرات

٣- [يتم] [ينبغي] تعزيز إجراءات بناء القدرات تحقيقاً لما يلي:

التنفيذ الكامل لإطار بناء القدرات في البلدان النامية على النحو الوارد في مرفق المقرر ٢/م أ-٧؛

(أ) بناء وتطوير ودعم وتحسين وتعزيز قدرات البلدان الأطراف النامية، حسب الاقتضاء، في المجالات المحددة في النتائج المتفق عليها لأركان خطة عمل بالي؛

(ب) دعم البلدان الأطراف النامية في صياغة وتنفيذ مشاريع وبرامج وأنشطة بناء القدرات المتصلة بجميع جوانب الاتفاقية؛

(ج) تقوية القدرات والمهارات والإمكانات والمؤسسات دون الوطنية أو الوطنية أو الإقليمية للتصدي للاحتياجات الناشئة في مجال بناء القدرات، وخاصة تلك المتصلة بالتنفيذ المعزَّز للاتفاقية.]

٣- تنفيذ العمل في مجال بناء القدرات والترتيبات المؤسسية ذات الصلة

٤- *خيارات للجزء الاستهلالي*

الخيار ١

[تُنشأ آلية مالية محددة لتعزيز العمل على بناء القدرات في البلدان النامية ضمن النطاق المحدد في الفقرة ٣ أعلاه، بما يشمل جملة أمور منها:]

الخيار ٢

[ينبغي دعم العمل المعزَّز بشأن بناء القدرات من قبل كيان التشغيل (الكيانات التشغيلية) للآلية المالية للاتفاقية، والقنوات الأخرى الثنائية والمتعددة الأطراف حسب الاقتضاء، في إطار شراكة مع الجهود المبذولة على المستوى الوطني.]

الخيار ٣

[ينبغي تقديم الدعم لتنفيذ العمل المعزَّز بشأن بناء القدرات من خلال وسائل مناسبة. وينبغي تعزيز التعاون الدولي لدعم وتطوير قدرات البلدان الأطراف النامية على التصدي للمتطلبات الجديدة الناشئة عن نتائج كوبنهاغن المتفق عليها والاحتياجات المتزايدة الناتجة عن التنفيذ الكامل والفعال والمستدام للاتفاقية، بما يشمل أموراً منها:]

خيارات لقائمة الإجراءات

الخيار ١

(أ) [[تمكين] [و] [تقوية] المؤسسات المختصة، بما فيها جهات التنسيق وهيئات ومنظمات التنسيق الوطنية [من أجل الاضطلاع] [بوظائف وعمليات] [معزَّزة]، على شتى المستويات [، مع مراعاة الحاجة إلى القيام بأنشطة قائمة بذاتها لبناء القدرات على شتى المستويات،] وتقوية القدرات والمهارات والإمكانات المحلية للإسهام في التنفيذ الكامل والفعال والمستدام للاتفاقية؛

(ب) [بناء وتطوير وتقوية وتعزيز شبكات المعلومات والمعارف الوطنية و/أو الإقليمية، بما في ذلك المعارف والخبرات والمعلومات وأفضل الممارسات المحلية وتلك الخاصة بالسكان الأصليين في البلدان النامية من خلال [أمور منها] التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي؛]

(ج) [تعزيز الرصد المنهجي والبحوث وإدارة المعارف [، بما يشمل خدمات الأرصاد الجوية والخدمات الهيدرولوجية والمناخية] بهدف دعم واستخدام البيانات للرصد المنهجي والإنذار المبكر، ووضع النماذج وتضييق نطاقها، والتأهب للكوارث، وتقييم مدى التعرض والخدمات المناخية الأخرى، بما فيها إجراءات تقييم مخاطر آثار تغير المناخ على متغيرات النظام الإيكولوجي للمحيطات والسواحل والأرض؛]

(د) تطوير الأدوات والوسائل [لدعم قدرات وضع النماذج وإجراءات تقييم الاحتياجات المتصلة بالتكيف والتخفيف والقدرات والتمويل والتكنولوجيات]؛

(هـ) تدعيم سبل الاتصال والتثقيف والتدريب [والتوعية العامة] في مجال تغير المناخ على جميع المستويات، بما في ذلك على المستويات المحلية والمجتمعية، مع مراعاة القضايا المتصلة بنوع الجنس؛

(و) تشجيع وتدعيم النهج التشاركية والمتكاملة [، بما في ذلك المشاركة الهادفة لشتى أصحاب المصلحة،] مع مراعاة اعتبارات تغير المناخ بالقدر العملي في السياسات والإجراءات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ذات الصلة؛

(ز) النهوض بقدرات تخطيط وإعداد وتنفيذ إجراءات تغير المناخ، بما يشمل دمج هذه الإجراءات في الاستراتيجيات والخطط الوطنية ذات الصلة؛

(ح) النهوض بقدرات الرصد والإبلاغ عن العمل المتعلق بتغير المناخ، بما في ذلك إعداد البلاغات الوطنية؛

(ط) تقوية القدرة الهيكلية والمؤسسية على التنويع الاقتصادي؛

(ي) دعم أية احتياجات أخرى لبناء القدرات في مسار التنفيذ الكامل والفعال والمستدام للاتفاقية.]

الخيار ٢

[ينبغي تعزيز العمل على بناء القدرات من أجل تقوية القدرات والمهارات والإمكانات والمؤسسات دون الوطنية أو الوطنية أو الإقليمية، حسب الاقتضاء، من أجل التصدي للاحتياجات الناشئة لبناء القدرات في مجالات التكيف والتخفيف والتكنولوجيا على النحو المحدد في النتائج المتفق عليها لما بعد عام ٢٠١٢.]

٥- يُنشأ فريق تقني يُعنى ببناء القدرات من أجل تنظيم وتنسيق ورصد وتقييم وتحسين تنفيذ أنشطة بناء القدرات ودعم التكيف والتخفيف وما يناظر ذلك من تمويل وتطوير التكنولوجيا ونقلها في البلدان النامية. وللفريق التقني أن يقترح وينفذ آليات لتقاسم الدروس المستفادة وتعزيز التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي ونشر المعلومات عن الأنشطة الناجحة لبناء القدرات في البلدان النامية. كما سيوفر الفريق التقني المعلومات والتقييم بشأن أداء البلدان الأطراف المتقدمة لالتزاماتها بتوفير الدعم لبناء القدرات.

[٤- توفير الموارد المالية لبناء القدرات[٢]

٦- يقدَّم الدعم المالي والتكنولوجي في سياق المادة ٤-٩ من الاتفاقية بطريقة شفافة وعاجلة ومتاحة بصورة مباشرة ومستدامة ويمكن التنبؤ بها في إطار التوجيهات العامة لمؤتمر الأطراف وذلك من خلال

الخيار ١

صندوق متعدد الأطراف مخصص لبناء القدرات على النحو المشار إليه في الخيار ٦ للفقرة ١٧٥[٣].

(٢) بناء على المشاورات غير الرسمية التي أجراها رئيس الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية، اتُّفِق على مناقشة الاقتراحات المتصلة بتوفير الموارد المالية في إطار فريق الاتصال المعني بالتمويل.

(٣) FCCC/AWGLCA/2009/INF.1.

الخيار ٢

آلية مالية جديدة لدعم إجراءات التخفيف والتكيف ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات على النحو المشار إليه في الخيار ١ للفقرتين ١٦٦ و١٧٤[٤].]

٥- [تقييم إنجاز] [رصد واستعراض] [الدعم والعمل لبناء القدرات] [دعم إجراءات بناء القدرات]

الخيار ١

[يقاس الدعم المقدَّم إلى أنشطة بناء القدرات من خلال استخدام مؤشرات أداء فعالة ومتفق عليها [وبوحدات قياس يتعين تحديدها كجزء من استعراض تنفيذ إطار بناء القدرات الذي اعتُمد بموجب المقرر ٢/م أ-٧]، وذلك بغية ضمان أن تعود الموارد التي قدمتها البلدان الأطراف المتقدمة بالفائدة على البلدان النامية في سياق الأنشطة المتفق عليها المحددة والمضطلع بها من خلال عمليات قطرية التوجه تبدأ من القاعدة.]

الخيار ٢

[تيسيراً لرصد واستعراض الالتزامات بموجب اتفاق كوبنهاغن، تقدم جميع الأطراف تقارير عن التقدم المحرز في مجال تعزيز القدرات للتصدي لتغير المناخ، وعن الدعم المقدم أو المتلقى.]

الخيار ٣

[تيسيراً للرصد والإبلاغ عن التقدم المحرز بشأن بناء القدرات في إطار نتيجة متفق عليها، ينبغي للأطراف أن تقدم تقارير منتظمة عن العمل المعزز لبناء القدرات باستخدام الآليات الحالية، بما يشمل البلاغات وورقات المعلومات الوطنية المقدمة إلى الأمانة وغيرها، على النحو المتفق عليه.]

٨- [يكون تقديم الدعم للبلدان الأطراف النامية في مجال بناء القدرات، إلى جانب مدّها بالدعم المالي ونقل التكنولوجيا، واجباً ملزماً قانوناً للبلدان الأطراف المتقدمة المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية، مع ما ينطوي عليه ذلك من عواقب تنجم عن عدم الامتثال.]

---

(٤) مثل الحاشية ٢ أعلاه.